

Distr. General
28 July 2004

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في
بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة
الأوزون
الاجتماع الرابع والعشرون
جنيف، ١٣ - ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤

تقرير الاجتماع الرابع والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال

أولاً - افتتاح الاجتماع

- ١ - عقد الاجتماع الرابع والعشرون للفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في مركز المؤتمرات الدولية في جنيف خلال الفترة من ١٣ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وقد اشترك في رئاسة الاجتماع السيد جورج ليف (شيلي) والسيد جانوسز كوزاكويز (بولندا).
- ٢ - وقد افتتح الاجتماع السيد ليف (شيلي) في الساعة العاشرة من صباح يوم ١٣ تموز/يوليه حيث رحب بالمشاركين.
- ٣ - ورحب السيد ماركو جونزاليز، الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون بجميع المشاركين نيابة عن السيد كلاوس توبفر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وفي معرض ترحيبه بالأطراف الثلاثة الجدد في البروتوكول وهي: أفغانستان وجزر كوك ونيوى، أبرز حقيقة أن ٢٠ طرفاً آخرين قد قاموا، خلال الأشهر الاثني عشر الأخيرة، بالتصديق على جميع التعديلات التي أدخلت على البروتوكول، حتى تعديل بيجين والذي كان أيضاً من جملة التعديلات المصدق عليها. وقد حققت الأطراف تقدماً في حسن توقيت واكتمال الإبلاغ عن البيانات، وقد اتضح التزام الأطراف بالامتثال في إطار البروتوكول من زيادة استجابتها لقضايا الامتثال.

٤ - وكانت الفترة التي انقضت منذ الاجتماع الأخير للفريق العامل مفتوح العضوية فترة حافلة بالعمل حيث عقد عدد من الاجتماعات الهامة بما في ذلك الاجتماع الاستثنائي للأطراف الذي حظي بتغطية إعلامية وثيقة في مختلف أنحاء العالم. كما أن المفاوضات المرهقة التي دارت من أجل التوصل إلى اتفاقات خلال تلك الفترة مكنت أطراف من مواصلة مراجعة التعيينات لإعفاءات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل على الرغم من الاختلافات في الاحتياجات والنهج والآراء.

٥ - وقد أوضح، في معرض إيجازه لمجموعات القضايا الرئيسية الأربع المعروضة على الاجتماع، أن المجموعة الأولى من القضايا نشأت عن التقرير المحلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، ونتجت المجموعة الثانية عن الاجتماع الاستثنائي الأول للأطراف، ونشأت المجموعة الثالثة عن المقررات السابقة للأطراف، وتأتى المجموعة الرابعة نتيجة لمبادرات جديدة أو مستمرة طرحتها الأطراف. كما استرعى الاهتمام إلى الوثائق الإعلامية المقدمة من الأمانة لتيسير المناقشات الخاصة بالقضايا الواردة في إطار البند ١٦ من جدول الأعمال "مسائل أخرى".

٦ - وفي الختام أعرب للمشاركين عن تمنياته لهم بمناقشات مثمرة. كما اغتتم الفرصة للأعراب عن تعازيه، نيابة عن الاجتماع، لأسرة وأصدقاء وزملاء الراحل جيرارد ميجي، الرئيس المشارك في فريق التقييم العلمي وقت وفاته، وأكد أن فقدته قد أثرت تأثيراً عميقاً في أسرة بروتوكول مونتريال.

٧ - وفي أعقاب البيان الافتتاحي للسيد جونزاليز، أشاد السيد دانييل البريتون الرئيس المشارك في الفريق بذكرى زميله الراحل مؤكداً أن السيد ميجي كان يتحلى بتولية نادرة من الخبرة العلمية الرفيعة والقيادة الممتازة، وأن عمله قد قاد الفريق صوب زيادة التأكيد على الصلة بين استنفاد الأوزون وتغير المناخ، وأقام حواراً صحياً بين العلم والمجتمع. وسوف يُفتقد السيد ميجي من الناحيتين المهنية والشخصية في دوائر علوم البيئة، ووقف الاجتماع دقيقة صمت حداداً عليه.

ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف - الحضور

٨ - حضرت الاجتماع الأطراف التالية في بروتوكول مونتريال: الاتحاد الروسي، أنيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، تونغابا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماعة الأوروبية، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترانسيا المتحدة، جمهورية جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصرب والجبل الأسود، الصين،

طاجيكستان، غابون، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فزويلا، فنلندا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، الكامبيون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، ليتوانيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، نيوي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

٩ - كما حضره مراقبون من الدول التالية غير الأعضاء في بروتوكول مونتريال: بوتان وغينيا الاستوائية وإريتريا.

١٠ - وحضر الاجتماع أيضاً مراقبون من الكيانات والمنظمات والوكالات المتخصصة التالية التابعة للأمم المتحدة: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، البنك الدولي، أمانة الأوزون، أمانة اتفاقية استكهولم، أمانة الصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، فريق تقييم التأثيرات البيئية، فريق التقييم العلمي، فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، لجان الخيارات التقنية للأيروسولات والمعقمات والاستعمالات المتنوعة ورابع كلوريد الكربون، لجنة الخيارات التقنية للرغاوى المرنة والجاسئة، لجنة الخيارات التقنية للهالونات، لجنة الخيارات التقنية للتبريد والتكييف الهوائي والمضخات الحرارية ولجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل.

١١ - كما حضرت المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التالية: مؤسسة البيمارل؛ التحالف لوضع سياسات الغلاف الجوي المسؤولة؛ الرابطة الأمريكية المعنية بالرتين؛ الجمعية الأمريكية المعنية بالقنوات الصدرية؛ جامعة الدول العربية؛ مؤسسة أرفست؛ مجلس كاليفورنيا للجودة الحمضية؛ لجنة كاليفورنيا المعنية بالفراولة؛ Cannon SPA؛ الائتلاف المعني بحماية المحاصيل؛ الوكالة الألمانية للتعاون التقني؛ Dienst voor Residucontrole vzw؛ منظمة داو للعلوم الزراعية؛ ECO2 BV؛ وكالة التحقق البيئي؛ رابطة فلوريدا للفواكه والخضروات؛ هيئة فلوريدا لتبادل أنواع البندورة؛ GlaxoSmithKline؛ مؤسسة البحيرات العظمى للمواد الكيميائية؛ هندركس وديل؛ ICF Consulting؛ معهد بحوث التكنولوجيا الصناعية؛ الاتحاد الدولي للأيروسولات الصيدلانية؛ الرابطة اليابانية لمصنعي المركبات الفلورو كربونية؛ المؤتمر الياباني الصناعي لحماية طبقة الأوزون والمناخ؛ JNF Consulting Services BV؛ الاتحاد الكوري المتخصص للصناعات الكيميائية؛ Leite, Tosto e Barros Advogados Associados؛ معهد ماكس - بلانك للقانون العام المقارن والقانون الدولي؛ الائتلاف العالمي لبروميد الميثيل؛ مجلس الدفاع عن الموارد الطبيعية؛ شركة نافين فلورين للمواد الكيميائية المطاطية المصنوعة من البوليفينات المحدودة؛ نظم نورديكو لتطبيقات الحجر الصحي؛ Proklima؛ الشركة الاستشارية R&M؛ صناعة أجهزة التبريد والتكييف الهوائي في غرب أستراليا؛ SAFE؛ البرنامج البيئي الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ؛ Trical Inc؛ جامعة كاليفورنيا؛ مؤسسة صناعة كاليفورنيا للأزهار.

باء - إقرار جدول الأعمال

١٢ - اعتمد جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة

:UNEP/OzL.Pro/WG.1/24/1/Rev.1

- ١ - افتتاح الاجتماع.
- ٢ - المسائل التنظيمية:
 - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ب) تنظيم العمل.
- ٣ - النظر في التقرير المرحلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لعام ٢٠٠٤ المتعلق بما يلي:
 - (أ) تعيينات الأطراف لإعفاءات الاستخدامات الضرورية للمواد الخاضعة للرقابة (المقرر ٤/٢٥، الفقرة ٦)؛
 - (ب) تعديل دليل تعيينات الاستخدامات الضرورية (المقران ١٢/٢، الفقرة ١٠ و ١٥/٥، الفقرة ٩)؛
 - (ج) تعيينات لإعفاءات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل (المقران ٩/٦، الفقرة ٢ و ١٣/١١)؛
 - (د) الاستكمال السنوي للبيانات عن استخدام بروميد البروبيل - ن وانبعثاته (المقرر ١٣/٧، الفقرة ٣)؛
 - (هـ) تقييم الجزء من قطاع خدمات التبريد المكون من المبردات، وتحديد الحوافز والمعوقات على طريق الانتقال إلى المعدات غير العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية (المقرر ١٤/٩)؛
 - (و) تقييم توافر إمدادات مركبات الكربون الكلورية فلورية ورابع كلوريد الكربون اللازمة لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بالمادة ٥ خلال الفترة ٢٠٠٤ - ٢٠١٠ (المقرر ١٥/٢)؛
 - (ز) الآثار المحتملة المترتبة من التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية لدى الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ على توافر العلاجات بالاستنشاق ميسورة التكلفة لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ (المقرر ١٥/٥، الفقرة ٧)؛
 - (ح) استعراض طلبات النظر في استخدامات محددة على ضوء المعايير المنصوص عليها في المقرر ١٠/١٤ لعوامل التصنيع (المقرر ١٥/٧، الفقرة ٣)؛

- (ط) تقييم تطوير وتوافر الإجراءات التحليلية والمختبرية التي يمكن أن تجرى دون استخدام المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفقات ألف وباء وجيم (مواد المجموعتين الثانية والثالثة) من البروتوكول (المقرر ٨/١٥، الفقرة ٢)؛
- (ي) تقييم حجم بروميد الميثيل الذي ينبغي استبداله بتنفيذ بدائل مجدية تقنياً واقتصادياً لاستخداماته في الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن (المقرر ١٣/١١، الفقرة الفرعية ٤ (ب))؛
- (ك) وضع خطة عمل، مناسبة التوقيت، تمكن من النظر في إمكانية تعديل الشروط التنظيمية التي تخول استخدام الهالونات في أبدان الطائرات الجديدة بحيث تكون عملية، دون الإضرار بصحة وسلامة المسافرين على الخطوط الجوية (المقرر ١١/١٥)؛
- (ل) قضايا أخرى ناشئة عن التقرير المرحلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لعام ٢٠٠٤.
- ٤ - التقرير المرحلي لرئيس فريق التوجيه المعني بتقييم واستعراض الآلية المالية لبروتوكول مونتريال (المقرر ٤٧/١٥).
- ٥ - الحاجة إلى إعداد دراسة عن إعادة تجديد الموارد للفترة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٨ للصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال (أنظر المقررين ١/١٣ و ٢/١٣).
- ٦ - النظر في اختصاصات اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف لإجراء تعديل على الفقرة ١٠ (ك) المتعلقة بترشيح وتعيين كبير مسؤولي أمانة الصندوق متعدد الأطراف (المقرر ٤٨/١٥).
- ٧ - النظر في تنفيذ المقرر ٣/١٥ والعمل به فيما يتعلق بالتزامات الأطراف تجاه تعديل بيجين بموجب المادة ٤ من بروتوكول مونتريال فيما يتعلق بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.
- ٨ - النظر في التقارير المتعلقة برصد الاتجار في المواد المستنفدة للأوزون ومنع الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون (المقرر ٧/١٤).
- ٩ - استكمال بشأن بحث استخدام نظام الأمم المتحدة الموحد عالمياً للتصنيف ووضع البطاقات التعريفية على المواد الكيميائية بالنسبة للمواد التي تستند طبقة الأوزون (المقرر ٨/١٤ (ب) والفقرة ١٢٤ من تقرير الاجتماع الخامس عشر للأطراف (UNEP/OzL.Pro.15/9)).
- ١٠ - تقرير عن الاستجابة للترتيبات المتخذة بموجب الفقرة ٢ من المقرر ١٥/١٥ بشأن التذكير بالإبلاغ عن بيانات الإنتاج والاستهلاك، وعن أثره المفيد على عمل لجنة التنفيذ.

١١ - قضايا ناشئة عن الاجتماع الاستثنائي للأطراف:

- (أ) وضع معايير ومنهجية للترخيص بإستثناءات متعددة السنوات لاستهلاك بروميد الميثيل (مقرر الاجتماع الاستثنائي - ٣/١، الفقرة ٦)؛
- (ب) إطار محاسبي للإبلاغ عن كميات بروميد الميثيل المنتجة والمستوردة والمصدرة وفقاً لشروط إعفاءات الاستخدامات الحرجة، واستمارة لتقرير إعفاءات الاستخدامات الحرجة، بناء على محتوى المرفق الأول لتقرير الاجتماع الاستثنائي للأطراف (مقرر الاجتماع الاستثنائي - ٤/١، الفقرتان الفرعيتان ٩ (و) و(ز))؛
- (ج) تقرير الفريق العامل المخصص لإجراءات واختصاصات لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل من حيث صلتها بتقييم تعيينات إعفاءات الاستخدامات الحرجة (مقرر الاجتماع الاستثنائي - ٥/١، الفقرتان ٥ و٦)؛
- (د) تعديل دليل تعيينات الاستخدامات الحرجة (مقرر الاجتماع الاستثنائي - ٤/١، الفقرة الفرعية ٩ (ك))؛

١٢ - النظر في قضايا بروميد الميثيل والمقترحات ذات الصلة المقدمة من أطراف معينة:

- (أ) الاتجار في المنتجات والسلع المعالجة ببروميد الميثيل (مقدم من كينيا؛ أنظر الفقرات ٣٠ إلى ٣٣ من تقرير الاجتماع الخامس عشر للأطراف (الوثيقة UNEP/OzL.Pro.15/9))؛
- (ب) تجارة الترانزيت الدولية في المواد المستنفدة للأوزون (مقدم من سري لانكا نيابة عن بلدان أخرى؛ أنظر الفقرتين ١٧٨ و١٧٩ من تقرير الاجتماع الخامس عشر للأطراف)؛
- (ج) طلب دعم تقني ومالي لتحديد استراتيجيات لمكافحة طفيليات التربة، وطلب ترجمة تقارير لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل عن تقييم بدائل بروميد الميثيل (مقدم من بوركينا فاسو وبلدان أخرى؛ أنظر الفقرتين ٤٦ و٤٧ من تقرير الاجتماع الاستثنائي للأطراف (UNEP/OzL.Pro.ExMP/1/3))؛
- (د) الطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي توفير أُسس علمية وتقنية لتبرير طلبات بلدان مستوردة معينة لتطهير مواد غذائية زراعية (مقدم من بوركينا فاسو وبلدان أخرى، نفس المرجع)؛
- (هـ) السماح بمرونة لتمكين مطاحن الدقيق من استخدام بروميد الميثيل في الظروف الطارئة (مقدم من موريشيوس)؛

(و) الطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إجراء تقييم للترخيص التقنيي لاستخدام بروميد الميثيل للمواد الوسيطة، والاستهلاك في الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن، ولتبخير المنصات النقالة (الطبليات)، (مقدم من غواتيمالا).

١٣ - النظر في ضرورة استعراض حالة تكنولوجيات التدمير للمواد المستنفدة للأوزون (المقرر ٦/١٤، الفقرة ٥).

١٤ - التعديل الذي اقترحت الجماعة الأوروبية إدخاله على الخطوات الإضافية لتخفيض بروميد الميثيل في المرحلة الانتقالية لدى الأطراف العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥.

١٥ - تعديل مقترح من الجماعة الأوروبية لتعجيل تنفيذ تعديل بروتوكول مونتريال.

١٦ - مسائل أخرى.

١٧ - اعتماد التقرير.

١٨ - اختتام الاجتماع.

١٣ - وقدم المشتركون المسائل التالية للنظر في إطار البند ١٦ من جدول الأعمال "مسائل أخرى":

(أ) تقرير عن الاستعدادات للاجتماع السادس عشر للأطراف المقرر عقده في براغ؛

(ب) اختيار من سيحل محل نائب الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون الذي سيرك منصبه بعد عدة سنوات من الخدمة الممتازة؛

(ج) مسألة عدم امتثال نيبال؛

(د) اقتراح ستقدمه كولومبيا وغواتيمالا يتعلق بالبند ١٦ (و) من جدول الأعمال: "الطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إجراء تقييم للترخيص المعياري لاستخدام بروميد الميثيل للمواد الوسيطة، والاستهلاك في الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن، ولتبخير الألواح النقالة (الطبليات)؛"

(هـ) - عرض نيابة عن شبكة الأوزون الإقليمية لشرق أوروبا بشأن مشاركة بلدان الشبكة فيما يتعلق بالمقاعد الخاصة بلجنة التنفيذ واللجنة التنفيذية في الصندوق المتعدد الأطراف؛

(و) القضايا ذات الصلة بالبلدان المستهلكة لأحجام منخفضة للغاية.

جيم - تنظيم العمل

١٤ - قدم الرئيس المشارك (بولندا) اقتراحاً بتنظيم عمل الفريق العامل، تمت الموافقة عليه.

ثالثاً - النظر في التقرير المرحلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لعام ٢٠٠٤ ((البند ٣ من جدول الأعمال)

ألف - عرض تقارير الفريق ولجان الخيارات التقنية التابعة له

١٥ - قدم السيد ستيفن انديرسون، الرئيس المشارك لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، التقرير المرحلي للفريق لعام ٢٠٠٤، ودعا الرؤساء المشاركين لمختلف لجان الخيارات التقنية إلى تقديم نتائجها إلى الفريق العامل مفتوح العضوية.

١ - لجنة الخيارات التقنية المعنية بالهباء الجوي (الأيروسولات) والمعقمات والاستخدامات المتنوعة ومركبات الكربون رباعية الكلور

١٦ - أبلغ السيد أشلى وودكوك، الرئيس المشارك للجنة الخيارات التقنية المعنية بالهباء الجوى والمعقمات والاستخدامات المتنوعة ومركبات الكربون رباعية الكلور، عن الاستخدام الأساسي للتعيينات لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، وعن التأثيرات المحتملة للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية في الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥، وبشأن توافر العلاج الاستنشاقى الميسور التكلفة في الأطراف العاملة بموجب المادة ٥.

١٧ - وقال، فيما يتعلق بتعيينات الاستخدام الأساسي، إن لجنة الخيارات التقنية أوصت بالموافقة على بعض الإعفاءات بشروط مراجعة الكميات في عام ٢٠٠٥. وتشكل التعيينات الخاصة بالجماعة الأوروبية والولايات المتحدة ٩٠ في المائة من التعيينات الموصى بها. ولم يتمكن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي من التوصية بتعيين وارد من الاتحاد الروسي لاستخدامات تعتبر أساسية، ذلك لأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة تلقاه بعد الموعد النهائي للتقديم. واقترح الرئيس المشارك للجنة الخيارات التقنية للأيروسولات بأن تنظر الأطراف في الظروف الخاصة بالاتحاد الروسي لدى الموافقة على الاستخدامات الأساسية. ولم تتمكن لجنة الخيارات التقنية للأيروسولات من التوصية بتعيينات لبولندا التي طلبت كمية صغيرة بالإضافة إلى التعيينات المعتمدة لها لعام ٢٠٠٥. غير أنه كان من رأي اللجنة أنه قد تكون هناك مرونة كافية في عملية الجماعة الأوروبية لاستيعاب طلب بولندا إذا اقتضى الأمر وأوقفت المحر تعيينات الاستخدام الضروري، وأعلنت كندا لوائح تنص على بيع أجهزة استنشاق الجرعات المقننة الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية فقط بعد عام ٢٠٠٥. وأشار إلى أن شركات المواد الصيدلانية اليابانية قد توقفت عن إنتاج أجهزة لاستنشاق الجرعات المقننة المحتوية على مركبات الكربون الكلورية فلورية للسوق المحلية. وأخيراً، ذكر الأطراف، نيابة عن لجنته، بتقديم التعيينات وفقاً للجدول الزمني المنصوص عليه في المقررين ١٨/٥ و ٩/٨ الصادرين عن اجتماع الأطراف، وأن تراعى الحاجة إلى تقديم خطة تحول محلية مع أي طلب لتعيينات الاستخدام الضروري بعد عام ٢٠٠٧.

١٨ - فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية في الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥، قال السيد وود كوك إنه لا يتعين أن يكون لذلك تأثير كبير على توافر العلاج الميسور التكلفة في الأطراف العاملة بموجب المادة ٥. لقد

استمر استخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية في الانخفاض في أجهزة استنشاق الجرعات المقننة، وقد أصبحت بدائل الهيدروفلوروكربون المرضية من الناحية التقنية، ولا سيما تلك التي تحتوي على السالبيتامول، متوافرة في مختلف أنحاء العالم. وعلى الرغم من أن التكاليف الرأسمالية قد تكون عائقاً أمام التحول إلى التكنولوجيات الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية بالنسبة لبعض الصناعات المحلية في الأطراف العاملة بموجب المادة ٥، فإن ذلك لن يعوق بالضرورة التحول الشامل. غير أن هناك حاجة إلى إدارة نشطة للتحول في تلك البلدان لضمان الوصول دون عائق إلى المكونات الخاصة بصناعة أجهزة استنشاق الجرعات المقننة المحتوية على مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى أن يتم التخلص النهائي منها.

١٩ - ورداً على سؤال بشأن القدرة على شراء البدائل المرضية لأجهزة استنشاق الجرعات المقننة المحتوية على مركبات الكربون الكلورية فلورية، فإنه أوضح أنه لا يوجد فرق كبير في السعر بين أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة المسجلة تجارياً والعاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية وبين الأجهزة غير العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية المطروحة في أسواق الأطراف العاملة بالمادة ٥. وأعرب أحد الممثلين عن رغبته في الحصول على المزيد من المعلومات الأساسية الاقتصادية والتقنية عن هذه البدائل، في حين حث ممثل آخر فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي على عدم قبول تعيينات الاستخدام الضروري لأجهزة استنشاق الجرعات المقننة المحتوية على مركبات الكربون الكلورية فلورية ما لم تدلل الشركات المشاركة في الطلب على إجراء بحوث بشأن البدائل الآمنة والسليمة من الناحية الاقتصادية.

٢ - لجنة الخيارات التقنية المعنية بالرغاوي الجاسئة والمرنة

٢٠ - أبلغ السيد بول أشفولد، الرئيس المشارك للجنة الخيارات التقنية للرغاوي الجاسئة والمرنة، بأن من المحتمل أن يطيل نقص الإمدادات ببعض مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في أوروبا من فترة استخدام هذه المركبات في بعض القطاعات (لا سيما رغاوي الرش وتصنيع الألواح) لتتوافق مع الاستراتيجيات المنقحة للانتقال. وقال إن التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية يسير في الأطراف العاملة بالمادة ٥ وفقاً لبروتوكول مونتريال، إلا أن استدامة توافر هذه المركبات بتكاليف شاملة تقل عن بدائلها ما زال يعوق سرعة التخلص التدريجي منها. وما زالت مخزونات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية والكلوروفلوروكربون مستمرة بمستوى عالٍ - أكثر من مليون طن بكل منها. والواقع أن مخزونات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلور قد زادت وسوف تستمر في الزيادة خلال السنوات القليلة القادمة. وسوف تقدم فرقة عمل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تقريراً عن قضايا الرغاوي "المنتهية مدتها" إلى الفريق العامل مفتوح العضوية خلال اجتماعه الخامس والعشرين.

٢١ - وبعد هذا العرض، علق أحد الممثلين بأن المعلومات المقدمة عن الزيادة العامة التي رصدت في مخزونات مركبات الكربون الكلورية فلورية، ومخزونات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية تثير مسألة كيفية تعامل الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ مع تلك المخزونات عندما تصل إلى الترتيبات

الخاصة بدورة نهاية حياة هذه المواد. وبصرف النظر عن حقيقة أن تدمير هذه المواد أو معالجتها النهائية ترتبط بالتجارة غير المشروعة في المواد المستنفدة للأوزون، فإن تلك المواد قد أصبحت مشكلة عندما تراكمت في الأطراف العاملة بموجب المادة ٥.

٢٢ - ورداً على ذلك أشار السيد اشفولد إلى أن فرقة عمل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بصدد إعداد تقرير يشمل دينامية المخزونات الرغوية لعرضه على الاجتماع الخامس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية، وكذلك عن الجدوى التقنية والاقتصادية لاستعادتها من قطاع الآلات والبناء. وعلى الرغم من أن الصلة بين مخزونات مركبات الكربون الكلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية والتجارة غير المشروعة لا تدخل ضمن صلاحيات اللجنة، فإن هناك بالطبع صلة تتطلب المزيد من الدراسة من حيث إدارة المنتجات التي تحتوى على مواد إرغاء أو مصنوعة منها فضلاً عن المبردات والهالونات.

٣ - لجنة الخيارات التقنية المعنية بالهالونات

٢٣ - ذكر السيد دانييل فيردونيك، الرئيس المشارك للجنة الخيارات التقنية المعنية بالهالونات، أن اجتماعاً تمهيدياً قد عقد مع المنظمة الدولية للطيران المدني بشأن وضع خطة عمل حسنة التوقيت لتعديل المتطلبات التنظيمية التي تعمل حالياً على ترخيص استخدام الهالونات في أبدان الطائرات الجديدة إعمالاً للمقرر ١١/١٥ الصادر عن اجتماع الأطراف. وقال إن لجنة الخيارات التقنية للهالونات تخطط لجمع معلومات أساسية وللإجتماع مرة أخرى مع المنظمة الدولية للطيران المدني والرابطة الدولية للنقل الجوي في عام ٢٠٠٤. وسوف يقدم تقرير مرحلي عن التطورات إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف.

٤ - لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل

٢٤ - وأبلغ السيد ناهوم ماريان ميندوزا، الرئيس المشارك للجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل، أن معظم الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ قد استوفت جانباً كبيراً من جداولها الزمنية المعنية بالتخلص التدريجي لعام ٢٠٠٣ من خلال تطبيق استراتيجيات تحويلية في قطاع التربة، بما في ذلك الاستعاضة عن بروميد الميثيل بخليط من هذه المادة والكلوروبكرين، وتقليل معدلات الجرعات من بروميد الميثيل تحت قماش التاربولين غير المنفذ للمياه، والتطهير القطاعي بدلاً من المعالجة على نطاق أكثر، والحد من وتيرة التطهير.

٢٥ - ويمثل تسجيل بدائل بروميد الميثيل عقبة كبيرة أمام توافرها، إلا أنه جرى تحقيق تقدم وخاصة فيما يتعلق بالكلوروبكرين، وخليط ١،٣ ديكلوروبروين والكلوروبكرين وفلوريد السلفوريل. كما تحقق تقدم أيضاً في معالجات التربة مثل النظم المحسنة لاستخدام ميثان الصوديوم، وتطوير معالجات التربة باستخدام الماء الساخن وكذلك باستخدام الهواء الساخن. وأصبحت نظم الخمائر المعقمة تستخدم على نطاق واسع في الزراعة الحممية والكثيفة حيث كان بروميد الميثيل يستخدم عادة. وعلى الرغم من أن الاستثمارات الأولية المرتبطة بنظم الخمائر تعتبر استثمارات كبيرة، فقد تبين أن زيادة الإنتاجية والغلات تعوض التكاليف الإضافية بسرعة وذلك بفضل مزايا هذه النظم.

٢٦ - وما زالت بعض الإجراءات غير الحجرية النوعية وعمليات بعد الحصاد ومعالجات ما قبل الشحن والاستخدامات الهيكلية تحتاج إلى بروميد الميثيل. فالاستخدامات الحرجة لهذه المادة تشمل مكافحة بعض أنواع الفطريات في المباني التاريخية والمنصات الخشبية ومعالجة الكستناء الطازج والتمور الطازجة عالية الرطوبة. أما فيما يتعلق بالحجر الصحي واستخدامات ما قبل الشحن، فقد أُبلغ عن إنتاج أكثر من ١١٢٤٥ طناً لهذه الأغراض عام ٢٠٠٢. وقد زاد استخدام بروميد الميثيل في عمليات تطهير المنصات الخشبية ومواد التغليف زيادة كبيرة، وسوف يستمر في الزيادة بعد تطبيق المعيار ١٥ من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية في أوائل عام ٢٠٠٤. ودعت الأطراف إلى رصد هذه الزيادة في الاستخدام. وفيما يتعلق بتكنولوجيا الاسترجاع وإعادة التدوير بشأن بروميد الميثيل المستخدم في معالجات الحجر الصحي وما قبل الشحن المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المقرر ٥/٧، والفقرة (٧) من المقرر ١٣/١١، جرى حث الأطراف على تطبيق هذه التكنولوجيا حيثما تكون ممكنة من الناحيتين التقنية والاقتصادية. وقد قامت اللجنة بجمع بيانات تبين أن استعادة بروميد الميثيل من عمليات التطهير الصغيرة النطاق في حاويات الشحن أو غرف التطهير قد تمت في العديد من البلدان باستخدام الكربون لاستعادة بروميد الميثيل بعد الاستخدام. غير أن اتباع هذه التكنولوجيا كان مدفوعاً بالسلامة ولوائح نوعية الهواء المحلي أكثر منه بالاعتراف بالحاجة إلى حماية طبقة الأوزون.

٢٧ - وردا على أسئلة تتعلق بالجدول الزمني لتسليم تقرير عن بدائل بروميد الميثيل لاستخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن إعمالاً للمقرر ١٣/١١، وعن زيادة استخدام هذه المادة بعد تطبيق المعيار ١٥ من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، قال إن من المتوقع أن تقدم لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل تقريراً كاملاً خلال الاجتماع الخامس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية. وأخيراً، أكد لأحد الممثلين أن المشاورات الثنائية بين اللجنة وأطراف معينة لتوضيح أسباب رفض تعيينات إعفاءات استخدامات حرجة من بروميد الميثيل سوف تجري كما كان الحال في السابق، وأنه قد جرى بالفعل تحديد مواعيد بعض هذه الاجتماعات.

٥ - لجنة الخيارات التقنية المعنية بالتبريد وتكييف الهواء ومضخات الحرارة

٢٨ - ذكر السيد برادهي سي اغاروال، الرئيس المشارك للجنة الخيارات التقنية المعنية بالتبريد وتكييف الهواء ومضخات الحرارة، أن بعض الشركات المتعددة الجنسيات الكبرى تستخدم الآن تكنولوجيات بدائل الهيدروفلوروكربون في المبردات بما في ذلك الهيدروكربون وثاني أكسيد الكربون. وعلاوة على ذلك، تجرى الآن بعض التطورات التي تهدف إلى ترشيد نظم الحركة الأنشوطية الثانوية التي ينبغي أن تكون في نفس كفاءة النظام المباشر المرجعي. ومن المتوقع بالنسبة لأجهزة تكييف الهواء المتنقلة، أن تستخدم جميع المركبات المكيفة الهواء تقريباً في جميع أنحاء العالم الهيدروفلوروكربون - ١٣٤ بحلول عام ٢٠٠٨. غير أنه نتيجة للقلق المتزايد إزاء آثار الاحتراق العالمي لهذه المادة، تبحث الجهات المصنعة للمركبات ومورديها عن بديل، مع ظهور ثاني أكسيد الكربون والهيدروفلوروكربون ١٥٢ كمرشحين بارزين لذلك. وفي نفس الوقت، قد تطبق الجهات المصنعة للمركبات نظم الهيدروفلوروكربون - ١٣٤ المعززة للحد من تسريب المبردات وتحسين كفاءة الطاقة.

٦ - تقرير فرقة العمل المعنية بأجهزة التثليج

٢٩ - قدم السيد لامبيرت كويجيز، الرئيس المشارك لفرقة العمل المعنية بأجهزة التثليج، تقرير فرقة العمل الذي أعد إعمالاً للمقرر ٩/١٤.

٣٠ - وكانت فرقة العمل هذه قد عقدت اجتماعين وركزت بحثها على أجهزة التثليج ذات الطرد المركزي التي تتراوح طاقتها بين ٧٠٠ كيلوات وبضعة ميغاوات. وتمثل خيارات تقنية الاحتياجات من مركبات الكربون الكلورية فلورية في أجهزة التثليج في الإبقاء و التعديل والإحلال. وتشمل حوافر تقنية هذه المركبات كلا من الشراء الاقتصادي والتعاقد على الأداء وبرامج التدريب والتوعية، فضلاً عن الحوافر الحكومية مثل القروض الدوارة بأسعار فائدة مواتية، ودعم السياسات ووضع برامج لتحقيق كفاءة الطاقة، والمكاسب المالية للاستثمارات الخاصة. وتشمل المعوقات مسائل التكاليف، ونقص المعلومات لدى صانعي القرارات، والشكوك التي تحيط بالمستقبل، وسياسات الطاقة الوطنية، والمخاطر المتصورة.

٣١ - وأجرت فرقة العمل كذلك حصراً لأجهزة التثليج، وسعت إلى تحديد احتياجات خدمة أجهزة التثليج العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية. وأظهرت عمليات الحصر التي أجريت على أجهزة التثليج في منتصف التسعينات أن هناك ما مجموعه ١٢٠٠٠٠٠ جهاز تثليج في الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥. ومن بين الأجهزة البالغة ٨٠٠٠٠٠ جهاز في الولايات المتحدة الأمريكية، تم استبدال أو تعديل ٤٠٠٠٠٠ جهاز حتى عام ٢٠٠٣. ومن المتوقع التخلص تدريجياً من جميع الأجهزة التي تستخدم الكلوروفلوروكربون في عام ٢٠١٥. ويوجد لدى الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ ما يقرب من ١٥٠٠٠٠ جهاز من الأجهزة التي تستخدم الكلوروفلوروكربون (دون أن يشمل ذلك جمهورية كوريا والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة وبلدان في أوضاع مثيلة)، والغالبية العظمى من هذه الأطراف تستخدم الكلوروفلوروكربون-١١. أما بالنسبة لاحتياجات الخدمة، فقد تبين من الدراسة أن من الممكن الافتراض بأن ٥ إلى ١٠ في المائة من مجموع احتياجات الخدمة ضروري للطرف المتوسط العامل بموجب المادة ٥ فيما يتعلق بخدمة الأجهزة العاملة بالكلوروفلوروكربون.

٣٢ - وفيما يتعلق بإحلال أجهزة التثليج، تجدر الملاحظة بأن برامج الإحلال لن تؤدي إلى إحلال جميع الأجهزة التي تم حصرها. فالإحلال ليس شرطاً أساسياً للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية، وأن أفضل نهج هو أن تختار برامج الإحلال عدداً معيناً من أجهزة التثليج المرشحة للتشجيع على مزيد من الإحلال في مختلف البلدان. وفي حين أن الاستثمار الأولي في الإحلال مرتفع، فإن العائد على الاستثمار في الأجهزة الجديدة يستغرق ما بين ثلاث وخمس سنوات اعتماداً على عوامل مثل فترة تشغيل جهاز التثليج سنوياً، وأسعار الكهرباء، واختيار وتصميم المكونات التي تؤثر في كل من العائد وكفاءة التبريد. ونظراً لهذه الاعتبارات، ستحتاج الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ إلى خطة للتخفيض، لاسيما في قطاع أجهزة التثليج المستخدمة لمركبات الكربون الكلوروفلورية - ١١، من خلال إعداد عمليات حصر ودراسة آثار الحد من استهلاك المبردات، والبحث في المتوافر من

المرددات من الوحدات التي تم التخلص منها ووضع سياسات إحلال مع إبقاء الخيار مفتوحاً بشأن تشغيل أجهزة التثليج العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية بعد عام ٢٠١٠.

٣٣ - وردا على سؤال عن الأدوار المختلفة لكل من القطاعين العام والخاص في تمويل إحلال أجهزة التثليج التي انتهى عمرها الافتراضي، أوضح أنه لا يمكن لأي مشروع من الصندوق متعدد الأطراف أو من مرفق البيئة العالمي أن يمول عملية الإحلال الكاملة لهذه الأجهزة في أي طرف من الأطراف العاملة بموجب المادة ٥. وقال إن الغرض من التمويل من هذين الجهازين هو بدء عملية الإحلال، وخلق تأثيرات مضاعفة حيث تستخدم الأموال العائدة على الشركات من خلال الوفورات الاقتصادية وفي الطاقة في إحلال الأجهزة المتبقية في البلد.

٣٤ - وأخيراً، اتفق بصورة كاملة مع تعليق أبدأه أحد الممثلين بأن من المستحسن، بالنظر لأهمية مسألة أجهزة التثليج للأطراف العاملة بموجب المادة ٥، وضع مدونة قواعد سلوك لضمان التخطيط المعياري لنهاية الاستخدام في البلدان التي تعتمد فيها أجهزة التثليج حالياً على الكلوروفلوروكربون-١١ أو الكلوروفلوروكربون-١٢.

٧ - عوامل التصنيع

٣٥ - تناول السيد ماساكي ياماي، كبير خبراء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، التقدم المحرز في استعراض استخدامات عوامل التصنيع. وقال إن ثمة تعيينات وصلت من عدد من البلدان لإدراج عناصر تصنيع إضافية. وقد أنشئت فرقة عمل تابعة للفريق لإجراء استعراض مفصل وستقدم نتائج عملها إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وستتصل فرقة العمل بالأمانة لطلب إيضاحات من الأطراف إذا نشأت حاجة لذلك.

٨ - قضايا السرية

٣٦ - تحدثت السيدة شيكيو يانج، كبيرة خبراء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي للقضايا الاقتصادية، عن حالة العمل في القضايا ذات الصلة بالمعلومات السرية لنشاط الأعمال وفقاً للفقرة ٢ من المقرر ٥/١٥ الصادر عن اجتماع الأطراف.

٣٧ - وأوضحت قائلة إنه في الفقرة ٢ من المقرر ٥/١٥، طالبت الأطراف التي تطلب تعيينات للاستخدامات الأساسية أن تحدد العناصر النشطة في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، والأسواق المتوخاة والكميات اللازمة. وترتبط جميع العناصر النشطة في هذه الأجهزة باستثناء السالبتامول بعلامات تجارية معينة أو بفرادى الشركات. ونظراً لهذا الوضع، فإن بعض الشركات الصيدلانية طلبت معاملة المعلومات على أساس أنها معلومات سرية وبعد التشاور مع الشركة، وافق الفريق على معاملتها على أنها معلومات حساسة من الناحية التجارية، وأعد تقريراً على هذا الأساس. ويسعى الفريق الآن إلى الحصول على توجيه من الأطراف بشأن كيفية إدارة المعلومات السرية لنشاط الأعمال. كما طلب من الأطراف تعديل اختصاصاته لمنع أي عضو من الكشف عن أي معلومات سرية من هذا النوع مقدمة من أحد الأطراف، لأي شخص خارج فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات

التقنية التابعة له، وإصدار تعليمات للفريق ولجان الخيارات التابعة له لإعداد تقاريرها بطريقة لا تكشف عن المعلومات السرية، وإصدار تعليمات للفريق في حالة تعذر إعداد تقرير دون الكشف عن معلومات سرية، بأن يطلب من الأمانة الاتصال بالطرف طالب التعيينات لإيجاد حل لهذه المشكلة.

٩ - المسائل التنظيمية

٣٨ - قدم السيد ستيفن أندرسون، الرئيس المشارك لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، تقريراً عن المسائل التنظيمية قائلاً إن الفريق استمر في تجديد عضويته حسب مقتضى الحال. وتطلب لجنة الخيارات التقنية المعنية بيروميد الميثيل خبراء بشأن بدائل لبروميد الميثيل، وتطلب لجنة الخيارات التقنية المعنية بالهالونات خبراء في مجال الطيران والشحن البحري التجاري. وفي نفس الوقت تركز لجنة الخيارات التقنية المعنية بالتطهير ولجنة الخيارات التقنية المعنية بإعادة التدوير على سرعة إنتاج بدائل لمركبات الهيدروكلوروفلوروكربون، وتركز لجنة الخيارات التقنية المعنية بالهباء الجوي والمعقمات والاستخدامات المتنوعة ومركبات الكربون رباعية الكلور على أجهزة استنشاق الجرعات المقننة، والأيروصولات الطبية والتعقيم. وتضم لجنة الخيارات التقنية للمواد الكيماوية الجديدة خبراء من لجنة الخيارات التقنية المعنية بالمذيبات بشأن المذيبات ومواد التغليف والمواد اللاصقة، فضلاً عن خبراء من لجنة الخيارات التقنية المعنية بالهباء الجوي والمعقمات والاستخدامات المتنوعة ومركبات الكربون رباعية الكلور عن رابع كلوريد الكربون، واستخدامات المختبرات والتحليل والأيروصولات التقنية. وتطلب لجنة الخيارات التقنية المعنية بالمواد الكيماوية أعضاء جدد، ولاسيما لمواد التصنيع ورابع كلوريد الكربون، واستخدامات المختبرات. ويطلب فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عموماً رؤساء مشاركين وأعضاء من كبار الخبراء للجانها المعنية بالخيارات التقنية من الأطراف العاملة بموجب المادة ٥. وسوف تقترح على الأطراف رؤساء مشاركين جدد للجان الخيارات التقنية التابعة لها للموافقة عليهم خلال الاجتماع السادس عشر للأطراف.

باء - تعيينات الأطراف لإعفاءات الاستخدامات الضرورية للمواد الخاضعة للرقابة (المقرر ٢٥/٤ الفقرة ٦) (البند ٣ أ) من جدول الأعمال)

٣٩ - استرعى الرئيس المشارك الاهتمام إلى الفقرات ٢-٧ من مذكرة الأمانة UNEP/OzL.Pro.WG.1/24/2 التي تحتوى على موجز معلومات أساسية من التوصيات المقدمة من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية المعنية بالهباء الجوي والمعقمات والاستخدامات المتنوعة ومركبات الكربون رباعية الكلور بشأن التعيينات. وطلب ممثل بولندا توضيحاً بشأن عدم الموافقة على طلب بلاده إعفاءات للاستخدامات الضرورية وأعرب عن دهشته للاقتراح بأن تلي الكمية المطلوبة من التعيين السابق للجماعة الأوروبية حيث أن بولندا لم تكن عضواً في الجماعة الأوروبية عندما طرح التعيين. وأوضح السيد اشلى وودكوك الرئيس المشارك للجنة الخيارات التقنية أنه لم تقدم معلومات كافية وأنه لم يكن من الواضح بصورة خاصة السبب في احتياج استعمال كان من الواضح توقع استكماله في آب/أغسطس ٢٠٠٤ إلى أربع سنوات أخرى من استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية. وعرض مناقشة الموضوع مرة أخرى مع ممثل بولندا.

٤٠ - وأعرب ممثل الاتحاد الروسي، فيما يتعلق بعدم الموافقة على طلب بلاده إعفاءات للاستخدامات الضرورية، عن قلقه إزاء قدرة بلاده على الاستمرار في تقديم إمدادات من المواد الطبية للمرضى بأسعار معقولة. ورداً على ذلك أوضح السيد وودكوك أن التقييمات المعنية قد وصلت بعد سبعة أسابيع من الموعد النهائي المحدد، وبعد أسبوع من اجتماع لجنة الخيارات التقنية ومع ذلك فحصت اللجنة نسخة غير رسمية من التقييمات، وتوصلت إلى رأي مفاده أن توسعها تأييد الطلب، إلا أنها تركت الأمر للأطراف للبت فيما إذا كانت تقبله أو لا تقبله على هذا الأساس.

٤١ - وقدم ممثل الجماعة الأوروبية متكلماً نيابة عن الـ ٢٥ من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ورقة غرفة اجتماع تحتوي على مشروع مقرر بشأن تعيينات الاستخدامات الضرورية وضع في ضوء المقرر ٥/١٥ وتقرير الفريق، يطلب من فريق التكنولوجيا التقييم الاقتصادي استعراض تعيينات الاستخدامات الضرورية بالنسبة لأجهزة استنشاق الجرعات المقننة المحتوية على مركبات الكربون الكلورية فلورية في ضوء خطط العمل الخاصة بالتخلص تدريجياً من هذه المادة بالنسبة لأجهزة استنشاق السالبوتامول، لعرضه على الأطراف وأوضح أن مشروع المقرر يتضمن جدولاً زمنياً لهذا الاستعراض ويفسر بعض المصطلحات المستخدمة في المقرر ٥/١٥ ويقترح إرشادات إضافية بشأن الشروط التي ينبغي في ظلها قبول أو عدم قبول التقييمات.

٤٢ - واتفق الاجتماع على إنشاء فريق اتصال مصغر لمناقشة مشروع المقرر. وبالتالي يقوم ممثل الجماعة الأوروبية بالإبلاغ عن المداولات المثمرة التي جرت داخل فريق الاتصال. واتفق وفده على النظر في إدخال تعديلات على نص مشروع المقرر الذي يتناول قضايا من بينها، التقييمات التكميلية لمركبات الكربون الكلورية فلورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة المحتوية على السالبوتامول، والتزام بعض المرونة في تحديد المواعيد التي ينبغي فيها تقديم المعلومات في وقت كافٍ بالنسبة لتقييم لجنة الخيارات التقنية للأيروضولات، وتوقع طرح نص محور لينظر فيه الاجتماع السادس عشر للأطراف. وعلى هذا الأساس اتفق الاجتماع على تقديم مشروع المقرر موضوعاً في أقواس معقوفة، وعلى النحو المبين في مرفق هذا التقرير، إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف.

جيم - تعديل دليل تعيينات الاستخدامات الضرورية (الفقرة ١٠ من المقرر ٢/١٢ والفقرة ٩ من المقرر ٥/١٥) (البند ٣ (ب) من جدول الأعمال)

٤٣ - أوضح السيد وودكوك في العرض الذي قدمه أنه رغم أن المقرر ٥/١٥ قد طلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تعديل دليل إعفاءات الاستخدامات الضرورية، فإن التعقيبات التي تنطوي عليها سلسلة العروض الصيدلانية وشبكات التوزيع، وصعوبة توقع الاستخدامات في المستقبل والمشكلات المرتبطة بالمعلومات السرية جعلت من الصعب إنجاز ذلك في عام ٢٠٠٤. وسوف تعود اللجنة إلى هذه المسألة خلال اجتماعها في عام ٢٠٠٥. وقدم ممثل الجماعة الأوروبية التي تعتبر أكبر مستورد لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة المحتوية على مركبات الكربون الكلورية فلورية كمية كبيرة من البيانات، وواعد بأن يناقش مع السيد وودكوك الوسائل التي يمكن بها تفصيل هذه البيانات بطريقة تجعلها أكثر فائدة.

دال- تعيينات لإعفاءات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل (المقران ٦/٩، الفقرة ٢ و١٣/١١)
(البند ٣ ج) من جدول الأعمال)

٤٤ - قدم السيد جوناثان بانكس، الرئيس المشارك للجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل، التقرير المرحلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل عن تعيينات إعفاءات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل الذي كان قد عمم على الأطراف قبل ذلك. وقد درس الفريق ما مجموعه ١٥٩ تعييناً يغطي كل من عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦، وتتفاوت بدرجة كبيرة من حيث الحجم والنوع. وقد درس كل تعيين في ضوء ميزاته بصرف النظر عن حجمه. وقد اتبع الفريق الإجراءات المنصوص عليها في المقرر ٦/٩ ومقرر الاجتماع الاستثنائي - ٥/١.

٤٥ - وقرر الفريق واللجنة التوصية بكميات أقل حجماً حيثما لم يتضمن التعيين مراقبة الانبعاثات الممكنة أو حيثما اقترح استخدام كميات خارج معدلات المبادئ التوجيهية دون تقديم أى تبرير (مبدأ الفعالية المتكافئة). وأشار السيد بانكس إلى أن الكثير من التعيينات قد اقترح فعلاً كميات أقل من المعدلات الواردة في المبادئ التوجيهية مما يشير إلى نطاق لإحداث المزيد من الخفض في المستقبل. كما درس الفريق معدل تطبيق البدائل. وكان العديد من التعيينات بنفس الكمية للعامين ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ ولم يقترح أي تقدم صوب التخلص التدريجي على الرغم من أنه كان من الواضح أن البدائل متوفرة. وقد وضعت هذه التعيينات مبدئياً في فئة "غير قادر على التقييم" إلا أن الفريق وضع جدولاً زمنياً موحداً للاستخدام التدريجي للبدائل مما يمكنها من إحداث خفض كبير في عدد التعيينات في هذه الفئة.

٤٦ - وأكد السيد بانكس أن توصيات الفريق واللجنة التي ينظر فيها الاجتماع ليست سوى توصيات مؤقتة، وتخضع لمزيد من النقاش والحوار بما في ذلك في الاجتماعات الثنائية في الأيام التالية قبل وضع الصيغة النهائية لها. وأشار إلى أن نسبة التعيينات التي وضعت في فئة "غير قادر على التقييم" (٣٣ في المائة) أقل بكثير مما كانت عليه في العام السابق، وأن التعيينات كانت عموماً من نوعية أعلى بكثير، ولم تتطلب من اللجنة سوى توجيه عدد أقل من الأسئلة للأطراف المقدمة لها.

٤٧ - وردا على سؤال عن الجدول الزمني الموحد للاستخدام التدريجي الذي يقترحه الفريق، وافق السيد بانكس على أن إدراج استراتيجيات الإدارة الوطنية لبروميد الميثيل التي قرر الاجتماع الاستثنائي للأطراف ضرورة إدراجها في تعيينات الاستخدامات الحرجة من شأنه أن يجعل استخدام هذه المعدلات غير ضروري، بيد أن ذلك يعد فقط اشتراطاً من أجل التعيينات المقبلة، وفضل الفريق استخدام معدلات الخفض المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية بالنسبة للجولة الحالية من التعيينات بدلاً من ترك نسبة كبيرة في فئة "غير قادر على التقييم". ووافق على تقييم التعيينات على أساس كل حالة على حدة، وقال إنه مستعد تماماً لمناقشة الحالات التي يرى فيها أن معدلات المبادئ التوجيهية غير مناسبة. كما وافق على أن هناك حاجة إلى إدراج مزيد من المعلومات في تقرير اللجنة بشأن أسباب عدم التوصية أو التوصية بالتعيينات.

٤٨ - وأعرب جميع الممثلين الذين تحدثوا، عن شكرهم للجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل على عملها الذي إعترفوا بأنه كان شديد التعقيد، وتم دون الكثير من الإرشادات من الأطراف. غير أنه

كان من رأي بعض الممثلين أن اللجنة والفريق تجاوزا حدود ولايتهما من خلال القيام فعليا بوضع سياسة جديدة لدى تطبيقهما لمعدلات الخفض المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية والجدول الزمنية الموحدة لاستخدام البدائل التي تبدو في حد ذاتها أنها تنطوي على مبررات تقنية طفيفة. وأشارت إحدى الممثلات إلى أنه لم يتم الاتفاق على الجدول الزمني لاستخدام البدائل في لجنة الخيارات التقنية بل يبدو أنها فرضت كشرط من قبل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي. وذكرت بأن الدراسة التقنية التي نظرت فيها اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف قد حددت ثلاث سنوات باعتبارها الإطار الزمني المعقول لتطبيق البدائل وهو أمر يختلف عن الإطار الزمني الذي أوصى به فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي.

٤٩ - وارتأى ممثلون آخرون أنه لا ينبغي للجنة أن تتبع جداول زمنية عامة للاستخدام التدريجي، حيث أن من المحتمل أن يتفاوت معدل اعتماد البدائل تبعاً للمحصول والموقع؛ وأنه ينبغي استخدام نهج حالة بحالة بدلاً من ذلك. وبالمثل، فإنه يبدو أن بعض استنتاجات اللجنة التي تفيد بأنه يمكن استخدام تركيزات مخفضة من بروميد الميثيل بدلاً مما هو مقترح في التعيينات، تفتقر إلى مسوغ تقني كاف. وما لم تكن لجنة الخيارات التقنية المعنية بروميد الميثيل مستعدة لإدراج اقتباسات من تقارير البيانات التحريية وغيرها من المراجع التي استخدمتها لتسويق قرارها بعدم التوصية بتعيين ما، أو بالتوصية به بمعدل أقل، فقد يثبت أن من المستحيل على المتقدمين بطلبات أن يوافقوا على التوصية وينفذوها إلى أن يقوموا بتجارهم للتثبت من الجدوى التقنية والاقتصادية لمعدل الجرعات التي أوصت بها اللجنة.

٥٠ - أبدى أحد الممثلين ملاحظة مفادها أنه لم يكن يتعين على لجنة الخيارات التقنية المعنية بالأيروصولات أن تعتمد تلك الإجراءات، ولكنها أفلحت رغماً عن ذلك في الإشراف على تقليل إعفاءات الاستخدامات الضرورية من مركبات الكربون الكلورية فلورية من ١٤ ٠٠٠ طن إلى ٢ ٥٠٠ طن على مدى ست سنوات. وتبعاً لذلك ينبغي للجنة الخيارات التقنية المعنية بروميد الميثيل، أن تعالج التعيينات المقدمة لإعفاءات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل على أنها معقولة بدلاً من معالجتها بارتياح.

٥١ - أعرب ممثل آخر عن انشغاله لأنه يبدو أن اللجنة تطلب المزيد من المعلومات بشأن التعيينات التي وضعتها في فئة "موصى بها"، والتمس تأكيداً بأن الغرض من هذه الأسئلة هو تمكين لجنة الخيارات التقنية المعنية بروميد الميثيل من التوصية بالموافقة على الكمية المطلوبة بالكامل، وليس لتغيير رأيها بشأن نوع الفئة كما حدث في السنة السابقة. وحث بقوة على تجنب هذه الحالة في جولات التقييم الراهنة والمستقبلية نظراً لما سببته من بلبلة وإلتباس في السنة السابقة. وكان من رأي ممثلين آخرين أنه لا يبدو أن المعايير المنصوص عليها في المقرر ٦/٩ قد طبقت بشكل متساو على جميع التعيينات وأنه على لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل أن تتحقق ثانيةً من أن جميع التعيينات المقدمة في عام ٢٠٠٤ تمثل للمقرر ٦/٩.

٥٢ - بيد أن العديد من الممثلين أعربوا عن انشغالهم بشأن ضخامة حجم تعيينات الاستخدام الحرج المقدمة من الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ الأمر الذي أثار قلقاً لدى بعض بلدان المادة ٥ بالنظر

إلى التأثيرات السلبية على مستقبل التجارة في منتجاتها في تلك البلدان غير العاملة بالمادة ٥. فيحتمل أن يكون لذلك تأثير سلبي على الجهود التي تبذلها الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ للتخلص التدريجي من بروميد الميثيل، لا سيما تلك الأطراف التي اعتمدت جداول زمنية للتخلص التدريجي المتسارع. واقترح أحد الممثلين تحديد موعد نهائي لا ينبغي أن يسمح بعده باستثناءات استخدام حرج أخرى. واقترح ممثل آخر الوفاء بتكاليف التخلص التدريجي من بروميد الميثيل في الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ من الدعوم الزراعية الجمة التي تتبعها تلك البلدان.

٥٣ - بيد أن ممثلاً من طرف غير عامل بموجب المادة ٥ ذكّر الاجتماع بأن الكثير من الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ نجحت في التخلص التدريجي من حوالي ٩٧ في المائة من الحجم الإجمالي للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون التي كانت تستخدمها أصلاً. إن تعيينات الاستخدام الحرج بشأن بروميد الميثيل تصل إلى ما مجموعه ٩٠٠٠ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون، وهو ما ينبغي مقارنته مع ما يزيد عن مليون طن بدالات استنفاد الأوزون تم التخلص التدريجي منها بالفعل. ومن الواضح أن من المهم مواصلة التخلص التدريجي، غير أن النسبة المئوية القليلة الأخيرة تعتبر الأصعب دائماً، ويتعين على الاجتماع أن يقر بالجهود الصادقة التي تبذلها البلدان المتقدمة بتعيينات استخدام حرج للتخلص التدريجي من بروميد الميثيل. وحذر الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من مغبة الإلحاح في اتباع نهج صارم بشكل مفرط في تقييم التعيينات التي قد يتقدمون بها أنفسهم خلال سنوات قليلة قادمة.

٥٤ - احتتم السيد بانكس المناقشة بالتشديد على أن لجنة الخيارات التقنية المعنية بروميد الميثيل وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي مستعدان تماماً لاستعراض توصيات اللجنة، وأن الأمر يعود إلى الأطراف للبت في الإجراءات والمعايير التي ينبغي استخدامها. وقال إنه يتطلع إلى المناقشات التي يجريها الفريق العامل بشأن عمليات الجدول الجارية داخل الفريق العامل المخصص المعني بروميد الميثيل، والتي من شأنها أن تساعد على إعطاء توجيهات للجنة في عملها في المستقبل.

٥٥ - وأورد بأن الرئيسين المشاركين وأعضاء لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل قد أجروا اجتماعات مع ممثلي العديد من الأطراف المقدمة لإعفاءات الاستخدام الحرج. وقد أثبتت العملية الشائبة أنها مثمرة للغاية، وأن الكثير من المصاعب يتم حلها بكفاءة أكبر بكثير مما لو تم ذلك عن طريق المراسلة.

٥٦ - واقترحت لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل أن الردود على طلب المزيد من المعلومات، يجب أن يتم تلقيها في حدود ١٦ آب/أغسطس للنظر فيها أثناء الاجتماع المقرر عقده في ٣٠ آب/أغسطس في بانكوك. ومن المتوقع عندئذ أن تكون اللجنة قد أكملت إنهاء تقريرها لينظر فيه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، ونشره في مطلع تشرين الأول/أكتوبر.

هاء - تقييم الجزء من قطاع خدمات التبريد المكون من المبردات، وتحديد الحوافز والمعوقات على طريق الانتقال إلى المعدات غير العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية (المقرر ٩/١٤) (البند ٣ هـ) من جدول الأعمال)

٥٧ - استرعى الرئيس المشارك، في معرض تقديمه للبند الفرعي، الانتباه إلى الفقرات الوثيقة الصلة من وثيقة المعلومات الأساسية المقدمة من الأمانة بشأن القضايا المطروحة للنظر فيها (UNEP/OzL.Pro.WG.1/24/2)، والتي توجز النتائج التي توصلت إليها فرقة العمل المعنية بالمبردات.

٥٨ - استرعى ممثل لطرف عامل بموجب المادة ٥، بتأييد من ممثل آخر ومن ممثل لطرف غير عامل بموجب المادة ٥، الانتباه إلى خطورة المشكلة في بلاده، والتي لم يدرس فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي حالتها، ولا سيما الآثار المالية المترتبة على استبدال المبردات المستندة إلى مركبات الكربون الكلورية فلورية. واقترح أن يولى النظر في استحداث برنامج للمنع الجزئية من أجل المشاريع المحددة الزمن بشأن التخلص التدريجي من هذه المعدات، والتي يمكن تمويلها، بناء على توصية من الفريق العامل ومن اجتماع الأطراف، من الصندوق متعدد الأطراف. ونظرا إلى أن المبردات المستندة إلى مركبات الكربون الكلورية فلورية تعتبر غير فعالة للغاية من ناحية الطاقة، فإنه يتساءل عما إن كان يجوز النظر في مشاريع الاستبدال تلك في إطار آلية التنمية النظيفة التابعة لبروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. واقترح، بالإضافة إلى ذلك، بأن يكون في استطاعة الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ أن تنظر في استحداث برامج تبادل من أجل الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ التي تشغل مبردات عتيقة، وأنه ينبغي حثها، على وجه الخصوص، على وقف إنتاج المبردات المستندة إلى مواد مستنفدة لطبقة الأوزون.

٥٩ - ووافق ممثل لطرف آخر غير عامل بموجب المادة ٥ على أن القضية هامة في بعض الأطراف العاملة بموجب المادة ٥، ومن ثم فإن نظر فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في وسائل معالجة المشكلة يعتبر مستصوبا. بيد أنه أشار، فيما يتعلق بقضية تمويل برنامج الاستبدال، إلى أن الإدارة السليمة لبرنامج التخلص التدريجي، الذي ينطوي على تفكيك تدريجي للمبردات العتيقة والاعتماد على استخدام مخزونات مركبات الكربون الكلورية فلورية في المبردات التي لا تزال قيد التشغيل حتى يحين الوقت الذي تستبدل فيه جميع المبردات المستندة إلى مركبات الكربون الكلورية فلورية، يمكن إنجازها بدون أي تكاليف إضافية: وهو ما تمثله خبرة بلده في هذا الصدد. كما بينت المشاريع الإيضاحية أن وفورات التكلفة المحققة من استبدال المبردات المستخدمة لمركبات الكربون الكلورية فلورية ببدائل أكثر اقتصادا تجعل من التمويل الإضافي غير ضروري. واقترح، لدى إشارته إلى الملاحظة الواردة في تقرير فرقة العمل بأن الحصول على معلومات أمر صعب لصانعي القرارات في الأطراف العاملة بموجب المادة ٥، والكثير منهم يعملون في القطاعات الخاصة ومتناثرين إلى حد كبير، بأن من الممكن أن يمثل تزويد صناعات القرار بالمعلومات هدفا للمساعدة التي تقدم من خلال الوكالات المنفذة.

٦٠ - وبناء على اقتراح من الرئيس المشارك، وافق الممثلون الذين تكلموا بشأن هذه القضية على وضع مشروع توصية من أجل قيام الفريق العامل بمواصلة النظر فيها واحتمال الموافقة على إحالتها إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف.

٦١ - وبعد ذلك، قدم ممثل الهند متكلماً نيابة عن الأطراف الأربعة التي ساهمت في النقاش، مقترحاً بمشروع مقرر يحتوي على ثلاثة عناصر رئيسية: التمويل لمشاريع الإثبات العملي الإضافية؛ تمويل لبرامج توعية للمستعملين، والتي تسهم في تشجيع مستعملي المبردات على التخلص من مركبات الكربون الكلورية فلورية بطريقة مناسبة زمنياً؛ والإدراج في خطط إدارة المبردات استعمال المواد المستنفدة للأوزون المستعادة من المبردات وذلك لاحتياجات الصيانة.

٦٢ - رحب العديد من الممثلين بمشروع المقرر وأشاروا إلى أنه يمهد الطريق للمضي للأمام لقطاع لم يتم فيه بعد سوى إحراز قدر قليل نسبياً من التقدم وأنه يتسم بأهمية خاصة بالنسبة للبلدان التي تستعمل المبردات بشكل مكثف مثلاً في القطاع العام. ووفر مشروع المقرر وسيلة لبناء الثقة في البدائل فيما بين المستعملين.

٦٣ - ورداً على سؤال يتعلق بعدم تجانس التأثيرات للمقترح على توفير التمويل من الصندوق متعدد الأطراف حيث أن بعض البلدان فقط تستخدم المبردات بشكل مكثف، أعرب ممثل الهند عن اعتقاده بأن المواد المستنفدة للأوزون يجب أن يتم التخلص منها حيثما يتم استخدامها. وفي أي حال فإن مشروع المقرر غير شامل إلى حد كبير حيث أنه يقترح بصورة رئيسية سلسلة من مشاريع الإثبات العملي الإضافية واتفق الاجتماع على تقديم مشروع المقرر المنقح على النحو المبين في مرفق هذا التقرير، إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف.

واو - الاستكمال السنوي للبيانات عن استخدام بروميد البروبيل - ن وانبعثاته (المقرر ٧/١٣، الفقرة ٣)؛ استعراض طلبات النظر في استخدامات محددة على ضوء المعايير المنصوص عليها في المقرر ١٤/١٠ لعوامل التصنيع (المقرر ٧/١٥ الفقرة ٣)؛ تقييم تطوير وتوافر الإجراءات التحليلية والمختبرية التي يمكن أن تجرى بدون استخدام المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفقات ألف وباء وجيم (مواد المجموعتين الثانية والثالثة) من البروتوكول (المقرر ٨/١٥، الفقرة ٢) (البند ٣ د) و(ح) و(ط) من جدول الأعمال

٦٤ - اقترح الرئيس المشارك، بالنظر إلى أن البنود الفرعية الثلاثة متصلة كلها بمواد كيميائية وستتناولها لجنة الخيارات التقنية المعنية بالمواد الكيميائية الجديدة التابعة للفريق، أن يتم النظر فيها جملة.

٦٥ -- وفيما يتعلق باستعراض طلبات النظر في استخدامات محددة على ضوء المعايير المنصوص عليها في المقرر ١٤/١٠ لعوامل التصنيع (البند ٣ ح) من جدول الأعمال، شدد أحد الممثلين على الحاجة إلى وضع أولويات واضحة وتوقيت حسن لعمل لجنة الخيارات التقنية المعنية بالمواد الكيميائية الجديدة، وذكر الأطراف بأن قيام الاجتماع الخامس عشر للأطراف بإضافة استخدامين جديدين للمواد الخاضعة للرقابة إلى الجدول ألف كان بمثابة قرار مؤقت يعيد الاجتماع السابع عشر للأطراف النظر فيه عقب استعراض رسمي له من قبل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، وأنه ينبغي تناول التطبيقات الجديدة

لعوامل التصنيع بحرص كبير في ضوء الاستعراضات الرسمية التي يقوم بها الفريق والتوصيات التي يقدمها بشأن التغييرات في الجدول. واسترعى الرئيس المشارك الانتباه إلى مشروع مقرر بشأن هذه القضية أعدته الجماعة الأوروبية من أجل الاجتماع الخامس عشر للأطراف، ولا يزال قيد النظر وتم تعميمه في الاجتماع الراهن باعتباره ورقة غرفة مؤتمرات. واقترح، لدى ملاحظة أن القضية مغطاة أيضاً تحت البند ١٣ من جدول الأعمال بشأن حالة تكنولوجيات تدمير المواد المستفدة لطبقة الأوزون، بأن يتم النظر في هذا الاقتراح بالاقتراح مع البند ١٣ من جدول الأعمال، ووافق الاجتماع على ذلك.

٦٦ - وفيما يتعلق بتقييم تطور وتوافر الإجراءات التحليلية والمختبرية التي يمكن أن تجرى دون استخدام المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفقات ألف وباء وجيم (مواد المجموعتين الثانية والثالثة) (البند ٣ ط) من جدول الأعمال)، وافق الاجتماع على انتظار نتيجة العمل الذي يضطلع به فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن هذه القضية.

٦٧ - وفيما يتعلق بتعيين خبراء لملء الشواغر داخل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي قدم أحد الممثلين مقترحاً يرمي إلى مساعدة فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له على تعزيز التوازن الجغرافي والتوازن في الخبرات. وتألّف المقترح من الطلب من أمانة الأوزون أن تتيح على الموقع الشبكي الخاص بها قائمة بالخبرات المتاحة والمطلوبة على النحو الذي حدده فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وكذلك المبادئ التوجيهية لتعيين خبراء من الأطراف كلاً على حدة بما في ذلك أي موعد يجب فيه تقديم التعيينات. وأعلن ممثل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن الفريق ينوي إتباع المقترح بشأن الإعلان عن هذه المناصب المتاحة على الموقع الشبكي واستكمال هذه الإعلانات مع تغيير المهام وملء المناصب.

زاي - تقييم مدى توافر إمدادات مركبات الكربون الكلورية فلورية ورابع كلوريد الكربون اللازمة لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بالمادة ٥ خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠١٠ (المقرر ٢/١٥)؛ تقييم حجم بروميد الميثيل الذي ينبغي استبداله بتنفيذ بدائل مجدية تقنيا واقتصادياً لاستخداماته في الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن (المقرر ١١/١٣)، الفقرة الفرعية ٤ (ب)؛ وضع خطة عمل، مناسبة التوقيت، تمكن من النظر في إمكانية تعديل الشروط التنظيمية التي تحول استخدام الهالونات في أبدان الطائرات الجديدة بحيث تكون عملية، دون الإضرار بصحة وسلامة المسافرين على الخطوط الجوية (المقرر ١١/١٥) (البند ٣ و) و (ي) و (ك) من جدول الأعمال)

٦٨ - أشار الرئيس المشارك إلى أنه وفقاً للمقرر ٢/١٥، فإنه يتعين على فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقدم تقريراً عن هذه القضايا إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف.

٦٩ - واسترعى الانتباه، فيما يتعلق بتوافر إمدادات مركبات الكربون الكلورية فلورية ورابع كلوريد الكربون اللازمة لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بالمادة ٥ خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠١٠ (البند ٣ و) من جدول الأعمال)، إلى الفقرات الوثيقة الصلة من مذكرة المعلومات الأساسية المقدمة من الأمانة بشأن هذه القضية (UNEP/OzL.Pro.WG.1/24/2).

٧٠ - اقترح أحد الممثلين، لدى ملاحظته أنه لا يزال يجري العمل بخطط تخلص تدريجي قطاعية هامة معينة لا سيما في فيتزويلا والصين، أن يُطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي الآخذ علماً بهذه الأنشطة وأن يشير إليها أيضاً في تقريره.

٧١ - اتفق الاجتماع على أنه يتطلع إلى الاستماع إلى التقرير الذي يقدمه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن هذه القضية إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف.

٧٢ - وفيما يتعلق بقضية استخدام واستبدال بروميد الميثيل في استعمالات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن (البند ٣ (ي) من جدول الأعمال)، استرعى الرئيس المشارك الانتباه إلى الفقرة ٤ (ب) من المقرر ١٣/١١ بشأن المسح الذي أوصت به الجماعة الأوروبية وتم تجهيزه من خلال أمانة الأوزون، والمطلوب تقديم ردود عليه قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وقام الأمين التنفيذي بإبلاغ الاجتماع بأنه لم ترد سوى ردود قليلة في حين أن بعض الردود أرسلت مباشرة إلى الخبير الاستشاري وأن الأطراف ستقدم معلومات أخرى بقدر ما تستطيع تجميعه.

٧٣ - أشار عدد من الممثلين إلى الطابع الشديد التفصيل للمسح وقالوا إنهم سيحتاجون إلى وقت أكبر بكثير إن كان يتعين عليهم أن يقدموا ردوداً مسهبة. بل وأبدى البعض تشككه في أنه سيكون بمقدوره أن يجيب على جميع الأسئلة البتة: فليس لديهم ببساطة النظم التنظيمية الضرورية التي تقوم بجمع البيانات المطلوبة، وبعض المعلومات الملتزمة يصعب قياسها. وأشار ممثل إلى أن بيانات استعمالات الحجر الصحي وتطبيقات ما قبل الشحن، يجب أن يكون من الممكن استرجاعها، ذلك أن هذه المعالجات تأذن بها أو تؤديها سلطات وطنية للنبات، والحيوانات، والصحة أو المنتجات المخزونة. ووافق الممثلون على أن البيانات المجموعة لها أهمية بالغة وعلى أنه يتعين أن تكون شديدة الدقة ومفيدة: وبناء عليه، وبالنظر إلى حجم العمل الثقيل الذي ترزح تحته بالفعل لجنة الخيارات التقنية المعنية بروميد الميثيل، فقد طرحت اقتراحات شتى حول كيفية دفع العمل قدماً.

٧٤ - حذ بعض الممثلين إرجاء هذه الممارسة إلى أن يتوافر لدى البلدان النظم الضرورية السارية لتقديم رد مسهب. وارتأى ممثلون آخرون أن الإرجاء غير مستصوب، بالنظر إلى أهمية المسألة وطابعها الملح وأشاروا إلى انشغالهم بشأن الزيادة الجمّة في حجم بروميد الميثيل المستخدم من أجل الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن في السنوات الأخيرة، ولا سيما في أعقاب اعتماد المعيار ١٥ من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، الذي يقر استخدام بروميد الميثيل في تطهير التغليف الخشبي. وفي هذا السياق، اقترحوا أن يوصي اجتماع الأطراف بأن يستخدموا المعالجة الحرارية فقط في مثل هذه الأغراض وأن يمتنعوا كلية عن استخدام بروميد الميثيل وعرضوا تقديم مشروع توصية بهذا الشأن لكي ينظر فيها الاجتماع.

٧٥ - انطوى اقتراح آخر على أنه ينبغي مراجعة الاستبيانات لجعلها أطوع، على الرغم من أن بعض الممثلين عارضوا هذا النهج، بالنظر إلى أنه قد تم استكمال عدد من الاستبيانات بالفعل في أنساقها الأصلية. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح أحد الممثلين، بتأييد من ممثل آخر، إمكانية إنشاء فرقة عمل في إطار فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي للنظر في هذا الأمر، بحيث يكون في إمكانها تقديم تقرير إلى

الاجتماع السادس عشر للأطراف. وارتأى ممثلون آخرون أن من غير الضروري إنشاء فرقة عمل مستقلة معنية بهذا الأمر، وأنه يمكن دعوة الحكومات المعنية بدلاً من ذلك إلى مشاوره حول المسح بما في ذلك إعداد شكل متفق عليه لتقديم البيانات، تعقد بالاقتران مع اجتماع آخر بشأن الأوزون.

٧٦ - قال السيد بانكس إن لجنة الخيارات التقنية المعنية بروميد الميثيل ترحب بمقرر يحيل بالمهمة إلى هيئة أخرى في إطار فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، بالنظر إلى حجم العمل الذي تنطوي عليه. وقال إنه يوافق على أهمية الممارسة وأوضح بأن التفاصيل الواردة في المسح ضرورية من أجل التأكد بالضبط من نوعية استخدام بروميد الميثيل بحيث تستطيع اللجنة أن تشير على الأطراف بالبدائل المحدية واقترح بأن تتبع الأطراف نهج اختيار عينات من المسح حيثما لا يكون بالإمكان الرد المسهب عليه.

٧٧ - اقترح الرئيس المشارك حلاً للمشكلة بأن تواصل الأطراف الرد على المسح واستكماله بقدر إمكانها وبأنه ينبغي للأطراف المهتمة أن تتشاور فيما بينها خلال الاجتماع الراهن بهدف إعداد توصية بشأن هذه القضية، مع إيلاء الاعتبار لقضايا من قبيل توقيت التقرير الذي يقدمه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بناء على المسح وما إن كان يتعين تعديل نسق الاستبيان المسحي أم لا.

٧٨ - عرضت أستراليا مشروع توصية أيضاً نيابة عن كندا وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية على الفريق العامل، الذي بالرغم من المناقشات المطولة، لم يتمكن من التوصل إلى اتفاق. وبناء على ذلك طلب من الأعضاء مقدمي المقترح والمعارضين عقد المزيد من المحادثات الرامية إلى التوصل إلى حل توفيقى من شأنه تمكين الاجتماع من المضي قدماً بشأن القضية والعودة بتقرير عن ذلك إلى الفريق العامل.

٧٩ - ولدى العودة بتقرير عن ذلك شكرت ممثلة أستراليا الأعضاء للتعليقات التي أبدوها في وقت مبكر من الجلسة العامة وأبلغت الاجتماع أنه في ضوء هذه التعليقات كان وفدها يتشاور بشكل ثنائي بشأن قضايا جمع بيانات تطبيقات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن والوقت اللازم لجمع مثل هذه البيانات وإمكانية استخدام نسخة منقحة من شكل الدراسة المسحية القائمة لهذا الغرض. وقالت إن وفدها ينوي مواصلة هذه المناقشات فيما بين الدورات بغية عرض مقترح منقح على الاجتماع السادس عشر للأطراف.

٨٠ - أشار الرئيس المشارك بالذكر إلى أن البند الخاص بوضع خطة عمل مناسبة للتوقيت، تمكن من النظر في إمكانية تعديل الشروط التنظيمية التي تخول استخدام الهالونات في أبدان الطائرات الجديدة بحيث تكون عملية، دون الإضرار بصحة وسلامة المسافرين على الخطوط الجوية تم تغطيته في إطار عرض التقرير المرحلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ومناقشته، والذي أشار إلى أن المقرر ١١/١٥ طلب إلى أمانة الأوزون أن تستهل مناقشات مع المنظمة الدولية للطيران المدني بهذا الشأن. وقد تم عقد اجتماع في شهر آذار/مارس بين المنظمة والفريق وممثلي أمانة الأوزون، وستجرى مناقشات أخرى استناداً إلى البيانات التي كانت المنظمة قد طلبتها وقدمتها أمانة الأوزون في وقت لاحق.

٨١ - أحاط الفريق العامل مفتوح العضوية علماً بالتقرير المقدم عن هذا البند، وقال إنه يتطلع إلى تلقي تقارير مرحلية بشأن مواصلة المناقشات فيما بين المنظمة الدولية للطيران المدني وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وأمانة الأوزون.

حاء - الآثار المحتملة المترتبة على التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية لدى الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ على توافر العلاجات بالاستنشاق ميسورة التكلفة لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ (المقرر ٥/١٥، الفقرة ٧) (البند ٣ (ز) من جدول الأعمال)

٨٢ - أيد ممثلو أطراف المادة ٥، الاستنتاج الذي خلص إليه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي حيال التخلص التدريجي من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية في الأطراف غير العاملة بالمادة ٥، كما اقترح إمكانية النظر في دراسة عن تأثير مثل هذا التخلص، تقدم إلى الفريق العامل مفتوح العضوية في دورته الخامسة والعشرين. وأيد ممثل مجموعة من أطراف غير عاملة بالمادة ٥، استنتاج فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وشدد على أهمية تعظيم الجهود للتعجيل في التخلص التدريجي من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة المحتوية على مركبات الكربون الكلورية فلورية لدى الأطراف غير العاملة بالمادة ٥. وأعرب ممثلون من العديد من الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ عن انشغالهم بشأن توافر أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة في بلادهم في المستقبل في ضوء التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية في الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥. وردا على ذلك، شدد السيد وودكوك ثانية على الاستنتاجات الواردة في تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي والتي تفيد بأنه لن يحدث تأثير معاكس في الأجل القريب. ويمكن للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ والمنتجة لمركبات الكربون الكلورية فلورية أن تواصل تصنيع مركبات الكربون الكلورية فلورية من أجل أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، ويمكن للبلدان غير المنتجة لهذه المركبات أن تستورد أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة المستخدمة لمركبات الكربون الهيدرو فلورية، وهي متوافرة عموماً بأسعار مقاربة لأجهزة الاستنشاق المستخدمة لمركبات الكربون الكلورية فلورية.

٨٣ - وطلب الممثلون، في ضوء هذه الإجابة، إلى لجنة الخيارات التقنية المعنية بالهباء الجوي (الأيروصولات) أن تنظر في تقريرها التالي في التوقيت الذي يمكن للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ أن تتوقع، مع استمرار التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية، تأثيراً معاكساً، وأن تدرج فيه أيضاً مقارنة للأسعار التي تواجهها الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ - المنتجة وغير المنتجة على حد سواء لمركبات الكربون الكلورية فلورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة المستخدمة لمركبات الكربون الكلورية فلورية وبدائلها.

٨٤ - وردا على سؤال بشأن ما يقال عن إعادة افتتاح مرفق لإنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية في الولايات المتحدة الأمريكية للإمداد بمرتبة صيدلانية من مركبات الكربون الكلورية فلورية من أجل أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة يتماشى مع المقرر ٩/٧، أوضح ممثل الولايات المتحدة أن الإشارة يقصد بها مصنع قائم سبق أن أنتج مركبات الكربون الكلورية فلورية من أجل هذه

الاستخدامات. وطلب ممثل آخر إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يبقي الأطراف على إطلاع باستمرار بالتقدم المحقق في الولايات المتحدة في تنقيح القواعد التي تغطي أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة المستخدمة لمركبات الكربون الكلورية فلورية لتغطية تلك العاملة بالسالبوتامول.

طاء - مسائل أخرى ناشئة عن التقرير المحلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لعام ٢٠٠٤ (البند ٣ (ط) من جدول الأعمال)

٨٥ - أشار الرئيس المشارك إلى أنه قد نشأت مسألتان عن التقرير، بيانات السرية الخاصة بأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة وعمل الفريق نفسه، وقد تم تغطيتهما في التقرير المحلي للفريق.

٨٦ - وأشار، إلى أنه فيما يتعلق بسرية البيانات، فإن الفريق طبق بالفعل بعض معايير السرية في عمله، ولكنه ألمح أيضاً إلى أن الأطراف قد ترغب في تغيير اختصاصات الفريق بناء على ذلك.

٨٧ - أحاط الفريق العامل مفتوح العضوية علماً بالعرض الذي قدمه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عن هذه المسائل.

رابعاً - تقرير مرحلي مقدم من رئيس فريق التوجيه بشأن تقييم واستعراض الآلية المالية لبروتوكول مونتريال (المقرر ٤٧/١٥) (البند ٤ من جدول الأعمال)

٨٨ - قدم الرئيس المشارك للفريق العامل مفتوح العضوية هذا البند ثم دعا السيد تدانوري إينوماتا رئيس فريق التوجيه بشأن تقييم واستعراض الآلية المالية، لعرض التقرير المحلي لفريق التوجيه.

٨٩ - قال السيد إينوماتا إن فريق التوجيه عقد أربعة اجتماعات منذ إنشائه. وشرح الدور الذي يقوم به فريق التوجيه في الإشراف على عمل الخبير الاستشاري الذي تم التعاقد معه لإجراء التقييم، ووصف التوجيه الذي تم تقديمه حتى الآن. واقترح فريق التوجيه اتخاذ نهج تحليلي وافق عليه الخبير الاستشاري، ينصب وفقه التركيز على كل بند من بنود اختصاصات الدراسة. وتم الاتفاق أيضاً، في سياق هذه الدراسة، على أن يشير مصطلح "إدارة الآلية المالية" ليس فقط إلى الإدارة المالية بل أيضاً إلى عملية الآلية المالية بأكملها. وقد طُلب إلى الشركة الاستشارية بالإضافة إلى ذلك أن تضع مؤشرات الأداء الخاصة بها وتطبيقها بدلاً من مجرد تحديد مؤشرات أداء موجودة. وفيما يتعلق باستعراض فريق التوجيه للعمل، قرر الفريق ألا يتناول بالبحث نتائج عمل الشركة الاستشارية وإنما يستعرض فقط الدراسة بالنسبة لأي أخطاء في الحقائق أو تناقضات محتملة، ومدى ملائمة النتائج وقابلية تطبيق التوصيات وترجمتها عملياً.

٩٠ - وشدد فريق التوجيه أيضاً على الحاجة إلى الشفافية، من حيث تنوير الفريق العامل مفتوح العضوية بدوره. وقد وجه الفريق الخبير الاستشاري بتقديم تقرير التقييم النهائي إلى الأمانة قبل ثمانية أسابيع من الاجتماع السادس عشر للأطراف لإتاحة وقت كاف لإعداد ملخصات وافية للتقرير النهائي بجميع لغات الأمم المتحدة ولتوزيع التقرير. وقد خصص للدراسة مبلغ ٤٠٠.٠٠٠ دولار، مع رسوم طوارئ معيارية بنسبة ١٥ في المائة تمشياً مع القواعد المالية للأمم المتحدة. وفريق التوجيه على ثقة من أنه قدم التوجيه والمشورة الكافيتين للخبير الاستشاري، مع احترام استقلاله فيما يتعلق بسير

إجراء التقييم. ويُطلب إلى الأطراف التعليق على المشروع الأول للتقرير وتزويد فريق التوجيه بأي توجيهات أخرى بشأن العمل المتبقي إنحازه.

٩١ - وعقب العرض الذي قدمه رئيس فريق التوجيه، دعا الرئيس المشارك الشركة الاستشارية وهي ICF للاستشارات، لتقديم ملخص لمشروع التقييم وتقرير الاستعراض.

٩٢ - وأوضح ممثل شركة ICF بأن مشروع التقرير يتضمن استنتاجات أولية سوف يتم استكمالها على ضوء المعلومات الإضافية التي ترد بعد إصدار مشروع التقرير. ثم أورد بعد ذلك الخطوط العريضة لأهداف الدراسة ومنهجيتها في جمع البيانات واستنتاجاتها الأساسية وتوصياتها الرئيسية. ومن ثم شرح نظام النقاط القياسية الذي وضع للتقييم وقال إن متوسط النقاط لكل مجال تقييم أبان مواطن نجاح بروتوكول مونتريال وآلياته المالية. ومع ذلك هناك بعض المجالات التي يمكن تحسينها، بما في ذلك دقة مؤشرات الأداء الحالية، والشفافية في أنشطة أمين الخزينة، وإدارة السندات الأذنية ومراعاة مواعيد المدفوعات.

٩٣ - وعقب العرض الذي قدمه الخبير الاستشاري، أثنى العديد من الممثلين على فريق التوجيه والخبير الاستشاري للعمل الذي أنجزه قائلين إنهم سوف يتناولون تقرير التقييم النهائي بالدراسة المفصلة عند تقديمه. وبما أن عدداً من الممثلين التمس توضيحات بشأن نقاط معينة، طلب إلى الخبير الاستشاري تقديم عرض أشمل عن الاستنتاجات الأولية للتقييم. وبعد ذلك العرض الذي سوف يتم أثناء الاجتماع الراهن، ستكون الأطراف في وضع أفضل لتقديم المزيد من التوجيهات التي طلبها رئيس فريق التوجيه.

٩٤ - وقدم رئيس فريق التوجيه في وقت لاحق تقريراً عن المناقشات التي أجريت في اجتماع العرض التقني الذي تم بعد انتهاء الجلسة الصباحية. ونظر الاجتماع في مجموعة من المسائل بما فيها تلك التي أوجزها سابقاً ممثل لشركة ICF الاستشارية وللتعليقات التي جمعت من الوفود. وأولي الاهتمام إلى قضايا مثل اختيار نوع المؤشرات، واتباع نهج أكثر تركيزاً على الامتثال للوكالات المنفذة، وإجراء مقارنات بين تمويل المشاريع الملتزم والمتفق عليه والمطلوب في النهاية وإجراء مقارنات بين الصندوق وهيئات التمويل وهيئات مماثلة مثل مرفق البيئة العالمية وقال إنه يمكن تلقي المزيد من التعليقات من الوفود وأنه ينبغي تقديمها في أسرع وقت ممكن. وكان أعضاء فريق التوجيه حاضرين طوال الاجتماع وكان رأيهم أن المناقشات قد وفرت أساساً كافياً لهم لمواصلة أداء دورهم الإشرافي إلى أن يصدر التقرير النهائي، وإسداء المشورة إلى الأمانة بشأن ما إذا كان عليها أن تنشره بجميع لغات الأمم المتحدة وكيف يتم ذلك.

٩٥ - بيد أن أحد الممثلين عارض هذا الاستنتاج وأفاد أنه في رأيه لا يمكن استخدام العرض والمناقشة كأساس لتوفير المزيد من التوجيهات لشركة ICF الاستشارية ولا سيما أن الأطراف لم تتوافر لديها الفرصة للجدل بشأن أي من هذه القضايا. وأعرب عن اعتقاده أن فريق التوجيه والتقرير قد لبي الغرض وأن الأمر الآن متروك للأطراف لاستخدام التقرير لتحديد التوصيات التي يريدون توجيهها إلى اللجنة التنفيذية واجتماع الأطراف.

٩٦ - وبعد المشاورات اقترح الممثل ذاته أن الاجتماع يجب أن يحيط علماً بتقرير رئيس فريق التوجيه ويطلب من شركة ICF الاستشارية إكمال تقريرها مع الأخذ في الاعتبار تلك العناصر من تقرير الرئيس التي كانت مبيّنة بوضوح داخل نص اختصاصه الأصلي الذي اتفقت عليه الأطراف. ووافق الاجتماع على هذا المقترح.

خامساً- الحاجة إلى إعداد دراسة عن إعادة تجديد الموارد للفترة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٨ للصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال (أنظر المقررين ١/١٣ و ٢/١٣) (البند ٥ من جدول الأعمال)

٩٧ - قدم ممثل فرنسا المقترح الذي أعده بلده تحت هذا البند وجرى تعميمه على الاجتماع في ورقة قاعة مؤتمرات ثم وجه الانتباه إلى الأسباب الرئيسية الأربعة التي دفعته لإعداد الورقة وهي تحديداً: الحاجة إلى زيادة إظهار الجهود المبذولة لحماية طبقة الأوزون؛ وازدياد قوة العلاقات المتبادلة بين قضايا تغير المناخ وحماية طبقة الأوزون؛ والحاجة إلى تعزيز الصندوق متعدد الأطراف وتوسيع جوانب ملاءمته من الناحية الاستراتيجية؛ والحاجة إلى زيادة الكفاءة في تمويل أنشطة التخلص من المواد المستنفدة للأوزون.

٩٨ - وفيما تلا من نقاش، أعرب عدد من الممثلين، تكلم بعضهم نيابة عن مجموعات بلدان، عن آرائهم بأن المقترح أثار مسائل تجاوزت بعيداً حدود بنود جدول الأعمال قيد النظر، وتحديداً مسألة مستوى التجديد المقبل للموارد. ولذا حثوا على ضرورة فصل مقترح فرنسا عن ذلك النقاش على أن يتم بحثه تحت بند آخر، إن كان سيتم بحثه. وبما أنهم يتفقون على أهمية القضايا التي أثارها المقترح، والتي أثنى عليها الكثير من الممثلين على أنها توفر مادة قيمة تبعث على التفكير، فقد شددوا على ضرورة إتاحة مزيد من الوقت لهذه الوفود لدراسته بعناية وللتشاور مع عواصمهم قبل تقديم ردهم على المقترح.

٩٩ - وفيما يتعلق بالقضايا التي أثّرت في المقترح، أكد العديد من الممثلين على الحاجة إلى المحافظة على تميز وظائف كل من الصندوق متعدد الأطراف مع العمل، في نفس الوقت، لتعزيز أوجه التكامل والتضامن بينهما. كما أشار عدد من الذين تكلموا إلى أن الصندوق متعدد الأطراف كان مثلاً للآلية المالية، حيث عمل بشفافية وبكفاءة لا تماثلها فيهما أية هيئة أخرى وحققت نجاحاً منقطع النظير في أداء المهام الموكلة إليها. ونظراً لذلك لا يودون أي تحجيم لدورها.

١٠٠ - وبناء على ذلك، اقترح الرئيس المشارك، مع موافقة الاجتماع على دعوة فرنسا إلى إعادة النظر في مقترحها على ضوء التعليقات التي أبدتها الممثلون في الاجتماع الحالي، وتعديله إذا رأت ذلك مناسباً وتقديمه إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف للنظر فيه.

١٠١ - وعقب مناقشة المقترح المقدم من فرنسا، قدم ممثل هولندا مقترحاً حول البند، نيابة عن ٢٣ بلداً عضواً في الاتحاد الأوروبي، وعمم على الاجتماع في ورقة قاعة مؤتمرات. وفي النقاش الذي دار بعد ذلك، قدم الممثلون عدداً من الاقتراحات بتعديلات على المشروع. ووفقاً لذلك، اقترح الرئيس المشارك، ووافق الاجتماع؛ على أن تجتمع الأطراف المهتمة بالاقتراح وبإمكانية تحسينه، في هيئة فريق

اتصال صغير لمناقشة تلك التعديلات وإعداد نسخة منقحة لينظر فيها الفريق العامل في وقت لاحق أثناء الاجتماع.

١٠٢- قدمت ممثلة بربادوس متكلمة نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، مقترحاً بمشروع مقرر يحث تلك الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ التي لم تسدد مساهماتها إطلاقاً للصندوق متعدد الأطراف أو فعلت ذلك وإنما بكميات أقل بكثير من المساهمة لسنة واحدة، على أن تسدها في أسرع وقت ممكن. وأشارت إلى أن تقرير الخبراء الاستشاريين بشأن أداء الصندوق قد اعتبر عدم تسديد المساهمات بمثابة قصور. وعلاوة على ذلك فإن المقرر ٥/٣٩ للجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف قد دعا إلى تسديد جميع المساهمات المتبقية عن فترة الثلاث سنوات ٢٠٠٣ - ٢٠٠٥ من تلك البلدان التي لم تدفع سابقاً أن تقوم بذلك من أجل تمكين الأطراف العاملة بالمادة ٥ من الامتثال للتدابير الرقابية. وتتسم المسألة بأهمية خاصة في إطار العملية المرتقبة لتجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف.

١٠٣- وجه ممثل الجمهورية التشيكية متكلماً نيابة عن الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ من أوروبا الشرقية، انتباه الاجتماع إلى المشاكل الاقتصادية المقترنة بالتحول الجذري للمجتمع الذي واجهته بعض الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ من هذه المجموعة الإقليمية. واتفق مع الحاجة إلى ضمان التشغيل الفعال للصندوق متعدد الأطراف واعترف بأن أطرافاً معينة غير عاملة بالمادة ٥ في المنطقة كانت متأخرة في تسديد المساهمات بيد أنه قدم ضمانات بأن تلك الأطراف ستبدل قصارى جهدها لضمان تسديد المساهمات بالكامل. ومع ذلك أشار إلى أن بعض الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ من أوروبا الشرقية كانت قادرة حتى على المساهمة إلى مرفق البيئة العالمية، الأمر الذي كان يساعد في التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون في البلدان المجاورة لها ضمن المنطقة، وتستخدم أيضاً المساعدة الإنمائية الثنائية للإسهام في تمويل حماية الأوزون. واقترح إجراء تعديل على النص ليوضح بصورة سليمة المقرر ٥/٣٩ الصادر عن اللجنة التنفيذية.

١٠٤- أيد العديد من ممثلي الأطراف العاملة بالمادة ٥ مشروع المقرر، وأشاروا إلى أن دفع المساهمات للصندوق يشكل أحد التزامات الأطراف غير العاملة بالمادة ٥. واعترفوا بأن المشاكل التي تواجه بعض الأطراف غير العاملة بالمادة ٥، لكنهم ذكروا الاجتماع بأن الأطراف العاملة بالمادة ٥ تواجه أيضاً مصاعب في تلبية التزاماتها وأن قضية حماية الأوزون هي بمثابة مسعى مشترك.

١٠٥- وأيد ممثل بلدان جزر المحيط الهادئ بقوة الحاجة إلى دراسة لتجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف ووجه الانتباه بوجه خاص إلى الحاجة إلى توفير تمويل للأطراف الجدد في بروتوكول مونتريال مثل نيوي والحفاظ على الترتيب الاستراتيجي الإقليمي القائم.

١٠٦- وتساءل ممثل لطرف غير عامل بالمادة ٥ ما إذا كان من الضروري فعلاً تحديد البلدان التي لم تتمكن من دفع مساهماتها. بيد أن ممثلاً لطرف آخر غير عامل بالمادة ٥ أشار إلى أن بعض الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ لم تدفع إطلاقاً أية مساهمات للصندوق متعدد الأطراف وأن هذا يشكل قضية هامة تتعلق بالسياسة ولا سيما في إطار العملية المرتقبة لتجديد موارد الصندوق، وأيد مشروع المقرر.

١٠٧- اتفق الاجتماع على إحالة مشروع المقرر الذي قدمته بربادوس مع تعديل واحد أجري عليه، إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف.

١٠٨- وقال ممثل فرنسا مشيراً إلى المقترح الذي قدمه وفده في وقت سابق والذي نوقش بالفعل من جانب الاجتماع قال إنه بعد إجراء المزيد من الدراسة للقضية كان رأي وفده أن مقترح المجموعة بشأن الاختصاصات للدراسة المعنية بتجديد موارد الصندوق للفترة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٨، يجب أن ينظر فيها بالاقتران مع المشروع الذي قدمه بشأن تحقيق الحد الأمثل لأداء الصندوق ومرفق البيئة العالمية في إطار تجديد الموارد وأنه ينبغي أيضاً إجراء المزيد من المشاورات بشأن النصين مع السلطات الوطنية. ووفقاً لذلك أبدى وفده الرغبة بإحالة النصين إلى اجتماع الأطراف للنظر فيهما.

١٠٩- وعقب هذا البيان، اقترح الرئيس المشارك ووافق الاجتماع على أن نص مقترح المجموعة الذي جدولته هولندا بشأن اختصاصات لدراسة عن تجديد الموارد للفترة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٨ يجب أن يُوجه بصيغته المعدلة عن طريق المساهمة المقدمة أثناء مناقشات الجلسة العامة من جانب بعض الأطراف وعلى النحو المبين في مرفق هذا التقرير، إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف لمواصلة دراسته. إضافة إلى ذلك ذكّر الرئيس المشارك بأن الاجتماع قد سبق أن وافق بالفعل على أن المقترح الذي قدمته فرنسا سينظر فيه فيما بين الدورات لإمكانية إعادة تقديمه إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف. وفي وقت اعتماد التقرير قدم ممثل اليابان شرحاً لموقف حكومة بلاده تأييداً لمقترح فرنسا.

سادساً- النظر في اختصاصات اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف لإجراء تعديل على الفقرة ١٠ (ك) المتعلقة بترشيح وتعيين كبير مسؤولي أمانة الصندوق متعدد الأطراف (المقرر ٤٨/١٥) (البند ٦ من جدول الأعمال)

١١٠- ذكّرت رئيسة اللجنة التنفيذية بأن اجتماع الأطراف كان قد قرر، في المقرر ٤٨/١٥، أن ينظر الاجتماع السادس عشر للأطراف في تعديل الأحكام ذات الصلة من اختصاصات اللجنة التنفيذية المتعلقة بترشيح وتعيين كبير الموظفين، مع مراعاة مقترحات الرئيس السابق للجنة التنفيذية الواردة في المرفق لذلك المقرر وأيضاً المقترحات التي طرحتها الأطراف الأخرى، وأن يطلب إلى اللجنة التنفيذية الدخول في مشاورات مع أمانة الأمم المتحدة والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة حول ذلك الموضوع وتقديم تقرير إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف عن ذلك.

١١١- وأوضحت أن اقتراح الرئيس السابق للجنة التنفيذية المشار إليه في ذلك المقرر قد بسط في العبارات التالية:

"يضاف" المعنى التالي حول الفقرة ١٠ (ك) من اختصاصات اللجنة التنفيذية:

"تعد اللجنة التنفيذية قائمة قصيرة بالمرشحين المؤهلين، إلى جانب توصيتها، ويحد

الأمين العام اختياره النهائي من تلك القائمة."

١١٢- وعملاً بذلك المقرر، اعتمدت اللجنة التنفيذية المقرر ٤٨/٤٢ الذي طلبت فيه إلى الرئيس أن يدخل، نيابة عنها، في مشاورات مع الأمين العام للأمم المتحدة والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة

للبيئة ومكتب الأمم المتحدة لإدارة الموارد البشرية ومكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية فيما يتعلق باختصاصات اللجنة التنفيذية والآثار القانونية والإدارية المتصلة بهذا الموضوع وتقديم تقرير إلى اللجنة في اجتماع قادم. وإعمالاً لتلك المقررات، فقد عقدت اجتماعاً مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والتمست مشورته وتعليقاته. وقد أوضح المدير التنفيذي أن الصندوق متعدد الأطراف واللجنة التنفيذية يخضعان للإجراءات التشغيلية العامة للأمم المتحدة وأن سلطة تعيين كبير موظفي الصندوق متعدد الأطراف من اختصاص الأمين العام للأمم المتحدة وحده والذي له الحرية في إلتماس الآراء حول الأشخاص الذين سوف يعينهم.

١١٣- أرسلت بعد ذلك مذكرة حول الموضوع إلى الأمين العام للأمم المتحدة مع نسخ إلى الأمين العام المساعد للموارد البشرية، الأنسة روز ماري ماكريري ووكيل الأمين العام للشؤون القانونية، السيد هانس كوريل. وأكدت روز ماري ماكريري الأمين العام المساعد أن المذكرات قد وصلت وأن رداً سيرسل قريباً. كما تعهد المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أيضاً بوضع تعليقاته الشفهية في شكل مذكرة. غير أنه لم يرد بعد أي من تلك الردود. وطلبت منها اللجنة التنفيذية أن تواصل اتصالاتها مع الأمم المتحدة وأن تقدم تقريراً عن الموضوع إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف.

١١٤- وقال عدد من الممثلين إنهم قد يبدون تعليقاتهم على هذا الموضوع في الوقت المناسب، وربما بالتشاور مع وفود أخرى، وأعرب ممثل آخر، متكلماً نيابة عن مجموعة إقليمية، عن الرأي بأن دور المدير التنفيذي ينحصر فقط في تلقي التوصيات التي تقدمها اللجنة التنفيذية وإحالتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة دون إضافة أو نقصان. وأفاد أحد الممثلين بأن المقرر ٤/١٥ يوفر فرصة سانحة للأطراف لتحسين عملية اختيار كبير الموظفين. وفي هذا الخصوص، فإن أحد الجوانب الذي يستحق دراسة أكبر، يتمثل في الافتقار في المشاركة في اجتماع الأطراف في عملية انتقاء كبير الموظفين.

١١٥- وأحاط الفريق العامل مفتوح العضوية علماً بالتقرير المقدم من رئيس اللجنة التنفيذية.

سابعاً- النظر في تنفيذ المقرر ٣/١٥ والعمل به فيما يتعلق بالتزامات الأطراف تجاه تعديل بيجين بموجب المادة ٤ من بروتوكول مونتريال فيما يتعلق بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (البند ٧ من جدول الأعمال)

١١٦- وجه الأمين التنفيذي انتباه الاجتماع إلى الوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.1/24/3 مشيراً إلى أن الوثيقة تورد جدولاً بالبلدان غير العاملة بالمادة ٥ التي صدقت أو لم تصدق على تعديلي كوبنهاجن و/أو بيجين ويبين ما إذا كانت قدمت أو لم تقدم بيانات عن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية طبقاً للفقرة ١ (ج) ٣، من المقرر ٣/١٥.

١١٧- وذكر أيضاً أن نفس المقرر ينص على أن "تنظر الأطراف في تنفيذ المقرر السابق والعمل به في الاجتماع السادس عشر للأطراف، على أن تأخذ بعين الاعتبار أي تعليقات قد تبديها لجنة التنفيذ على البيانات المقدمة من الدول في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤. بموجب الفقرة ١ (ج). " وأشار إلى أنه من المقرر أن تجتمع لجنة التنفيذ عقب اجتماع الفريق العامل مفتوح العضوية مباشرة.

١١٨- وأثار أحد الممثلين، بوصفه عضواً في لجنة التنفيذ، قضية الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية غير الأطراف في تعديل بيجين، في حين أن الجماعة الأوروبية هي طرف فيه، مشيراً إلى أن ذلك يثير قضايا الاختصاص. وأوضح ممثل الجماعة الأوروبية بأن الجماعة الأوروبية لها الاختصاص في العمل نيابة عن الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية، مضيفاً أنه سوف يرسل إلى أمانة الأوزون إعلان الاختصاص ذي الصلة. وأوضح ممثل أمانة الأوزون أن الإعلان ينبغي أن يقدم إلى الوديع، وهو الأمين العام للأمم المتحدة.

١١٩- وأعرب ممثل آخر عن شكوكه من أن إعلان الاختصاص سيحل تماماً المشكلة التي يراها وفده وهي تحديداً أن السماح للجماعة الأوروبية بأن تعمل نيابة عن الأطراف التي لم تصدق على التعديلات ينطوي على خطر ألا ترى هذه الأطراف أية حاجة إلى تقييد نفسها بالتزامات تلك التعديلات.

١٢٠- وأكد أحد الممثلين، مشيراً إلى أن المقرر ٣/١٥ يمنح معاملة خاصة للأطراف التي لم تصدق على تعديل بيجين، على أن المقرر إجراء استثنائي. ودعا جميع الأطراف إلى التبكير في التصديق قاتلاً إن ذلك سوف يمنع حدوث أي خلل في الاتجار في مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

١٢١- وأعلن ممثل البرازيل أن بلده قد صدق مؤخراً على تعديلي بيجين ومونتريال. وأعلن ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن بلده يسعى حالياً للتصديق على تعديل بيجين. والتمس ممثل السلفادور توضيحاً للحكم الوارد بالمقرر ٣/١٥ بأن عبارة "دولة غير طرف في هذا البروتوكول" لا تنطبق على الدول العاملة بموجب المادة ٥ حتى عام ٢٠١٦. ورداً على ذلك، تعهد الأمين التنفيذي بالتشاور مع الممثل وتقديم ما يلزم من توضيحات.

١٢٢- أعرب ممثل الاتحاد الروسي عن دهشته من أن الجدول الوارد بالوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.1/24/3 يوضح أن بلده لم يبلغ بياناته، بينما أن البيانات قد سلمت إلى أمانة الأوزون في مونتريال في آذار/مارس ٢٠٠٤. وتعهد ممثل أمانة الأوزون بالتحقق من صحة المعلومات وإذا دعت الضرورة، سوف يتم إصدار تصويب للوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.1/24/3.

١٢٣- أحاط الفريق العامل مفتوح العضوية علماً بالوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.1/24/3 وأشار إلى أنها سوف تحال إلى لجنة التنفيذ للنظر فيها.

ثامناً- النظر في التقارير المتعلقة برصد الاتجار في المواد المستنفدة للأوزون ومنع الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون (المقرر ٧/١٤) (البند ٨ من جدول الأعمال)

١٢٤- وجه الرئيس المشارك نظر الاجتماع إلى المقرر ٧/١٤، الفقرة ٦، التي طلبت الأطراف فيها من شعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن طريق اللجنة التنفيذية للسندوق متعدد الأطراف تقديم تقرير إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف عن أنشطة الشبكات الإقليمية في مكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون. وفي نفس المقرر طلبت الأطراف أيضاً إلى اللجنة التنفيذية أن تنظر في إجراء تقييم لمشاريع تتعلق بتدريب موظفي الجمارك وإصدار نظم التراخيص وأن تقدم، إن أمكن، تقريراً عن ذلك إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف.

١٢٥- ذكرت كبيرة موظفي أمانة الصندوق متعدد الأطراف أن اللجنة التنفيذية قد ناقشت القضيتين معاً في اجتماعها الثالث والأربعين مباشرة قبيل انعقاد اجتماع الفريق العامل مفتوح العضوية. وقد نظرت اللجنة التنفيذية في تقرير من شعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن الأنشطة ذات الصلة للشبكات الإقليمية، وسيقدم تقرير مستكمل إلى أمانة الأوزون في حدود منتصف أيلول/سبتمبر، وفي وقت كافٍ لتعميمه قبل الاجتماع السادس عشر للأطراف. كما نظرت اللجنة التنفيذية في تقرير مستمد من تقييمات سابقة لمشاريع تدريب موظفي الجمارك ونظم إصدار التراخيص إلا أنها خلصت إلى أن الوضع كان مهماً للغاية وأنه يجري تقييم جديد، وسيقدم هذا التقييم إلى الاجتماع السابع عشر للأطراف.

١٢٦- ولاحظ أحد الممثلين أنه في بلدان كثيرة، توجد إضافة إلى الدوائر الجمركية، مراكز للشرطة ومسؤولون آخرون في مجال القانون يؤدون دوراً حاسماً في مكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون. وأعرب عن أمله في أن يتم توسيع هذه البرامج التدريبية بحيث تشمل هذه الهيئات. كما أشار إلى أنه من المفيد أن يتم تنسيق القواعد التي تحكم المواد المستنفدة للأوزون داخل المجموعات الإقليمية للبلدان، وللبلدان التي تستضيف مرافق إنتاج المواد المستنفدة للأوزون للنظر في وضع مدونات لقواعد السلوك للشركات المصنعة بهدف كفالة عدم دخول منتجاتها في حيز الاتجار غير المشروع.

١٢٧- وقالت ممثلة تونغا متحدثاً نيابة عن مجموعة بلدان جزر المحيط الهادئ، إنه من المتوقع أن يتمكن خمسة أعضاء من المجموعة من الموافقة على القواعد التي تحكم المواد المستنفدة للأوزون بحلول نهاية عام ٢٠٠٤، وأن عمليات إنشاء نظم إصدار التراخيص والتدريب لموظفي الجمارك ستلي ذلك. والتمست معرفة ما إذا كان من الممكن تضمين الأطراف الجديدة في بروتوكول مونتريال من جزر المحيط الهادئ في البرنامج البيئي الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

١٢٨- واتفق الاجتماع على الأخذ علماً بتقرير كبيرة موظفي الصندوق متعدد الأطراف ومناقشة التقرير الكامل لشعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الاجتماع السادس عشر للأطراف.

تاسعاً- استكمال بشأن بحث استخدام نظام الأمم المتحدة الموحد عالمياً للتصنيف ووضع البطاقات التعريفية على المواد الكيميائية بالنسبة للمواد التي تستنفد طبقة الأوزون (المقرر ٨/١٤ (ب) والفقرة ١٢٤ من تقرير الاجتماع الخامس عشر للأطراف (UNEP/OzL.Pro.15/9)) (البند ٩ من جدول الأعمال)

١٢٩- ولدى تقديم هذا البند، وجه ممثل الأمانة النظر إلى الوثيقة التي تحمل عنوان استكمال بشأن بحث استخدام نظام الأمم المتحدة الموحد عالمياً للتصنيف ووضع البطاقات التعريفية على المواد الكيميائية (UNEP/OzL.Pro.WG.1/24/4). واحتوت الوثيقة على مقتطفات من تقرير اجتماع كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ للجنة الفرعية للخبراء المعنيين بالنظام الموحد التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٣٠- وأضاف ممثل الأمانة قائلاً إنه استجابة لطلبات وردت من الأطراف في بروتوكول مونتريال، اتفقت اللجنة الفرعية للخبراء على إنشاء فريق مراسلات وذلك لتصنيف المواد المستنفدة للأوزون والمزائج كجزء من النظام الموحد. وبالرغم من اقتراح الأمانة بالألا تبدأ اللجنة الفرعية العمل بشأن هذه القضية إلى أن تتلقى التوجيهات الكاملة من اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال، فقد قررت اللجنة الفرعية المضي قدماً بغض النظر عن ذلك، علماً بأنها كانت تدرك أيضاً أنها بحاجة إلى التنسيق بشكل وثيق مع الأمانة والأطراف في بروتوكول مونتريال.

١٣١- أعرب الممثلون عن تقديرهم للأمانة للتقرير الذي أعدته ولاحظوا أن التنسيق الوثيق بين الأطراف في بروتوكول مونتريال واللجنة الفرعية للخبراء سيكون ضرورياً لضمان أن يتم أي إدراج لمواد مستنفدة للأوزون في النظام الموحد في المستقبل بهذه الطريقة من أجل تعظيم الفوائد بالنسبة لحماية الأوزون. وتم الإعجاب عن الأمل مثلاً في أن اعتماد خطة شاملة لوضع البطاقات التعريفية قد يسهم في مكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون مع العلم بأنه من المهم تجنب فرض أعباء ضخمة للغاية على مصنعي هذه المواد والقائمين بشحنها.

١٣٢- واتفق الاجتماع على ضرورة مواصلة الأمانة العمل بشكل وثيق مع اللجنة الفرعية وإبقاء الأطراف في البروتوكول على دراية من التقدم المحرز بما في ذلك تقديم التقارير عن نتائج اجتماع اللجنة الفرعية التي عقدت بصورة متزامنة مع اجتماع الفريق العامل مفتوح العضوية.

عاشراً- تقرير عن الاستجابة للترتيبات المتخذة بموجب الفقرة ٢ من المقرر ١٥/١٥ بشأن التذكير بالإبلاغ عن بيانات الإنتاج والاستهلاك، وعن أثره المفيد على عمل لجنة التنفيذ (البند ١٠ من جدول الأعمال)

١٣٣- ولدى تقديم هذا البند، وجه ممثل الأمانة النظر إلى تقرير الأمانة عن الإبلاغ المبكر عن بيانات الاستهلاك والإنتاج الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.1/24/5. وذكر بأن المقرر ١٥/١٥ قد شجع الأطراف على تقديم بيانات عن الاستهلاك والإنتاج للمواد المستنفدة للأوزون في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه من كل عام بدلاً من ٣٠ أيلول/سبتمبر كموعدهما على نحو ما تشترطه المادة ٧ من بروتوكول مونتريال وذلك لمساعدة لجنة التنفيذ في عملها المتعلق بوضع توصيات بشأن قضايا الامتثال.

١٣٤- أظهرت الوثيقة التي احتوت على تفاصيل تتعلق بعدد الأطراف التي تقدم بيانات بموعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه من كل عام منذ عام ٢٠٠٠، أن التوصية تنطوي على تأثير درامي مع الارتفاع الحاد في عدد الأطراف التي تقدم بيانات في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ مقارنة بالأعوام السابقة. وقدم طرف آخر وهو بيلاروس، بيانات لكنها حذفت بصورة غير متعمدة من القائمة مما جعل المجموع يصل إلى ٩٦ طرفاً من أصل ١٨٢ من الأطراف التي لبت الموعد النهائي في ٣٠ حزيران/يونيه.

١٣٥- ولاحظ ممثل ماليزيا أن بلده قد قدم بيانات في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٤، ويجب بناء على ذلك أيضاً أن تُضمَّن في القائمة. ويبدو أن العديد من الأطراف الأخرى العاملة بالمادة ٥ أشاروا إلى أنهم

يواجهون مصاعب حقيقية في القيام بترتيب البيانات في مثل هذا الوقت المبكر من العام، ولا سيما أن المعلومات التي يجب ترتيبها تجمع من مؤسسات مختلفة كثيرة، وأنه من المهم التزام المرونة حيال تحديد الموعد النهائي. ولاحظ بعض الممثلين إلى أنه بالرغم من التشجيع على إبلاغ البيانات في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه، فقد أعربوا عن رغبتهم في الإبقاء على الموعد النهائي لإبلاغ البيانات على النحو الموضح حالياً بموجب بروتوكول مونتريال أي في ٣٠ أيلول/سبتمبر من كل سنة.

١٣٦ - وأوضح الرئيس المشارك أنه لم يُقدّم أي مقترح بشأن تغيير الموعد النهائي في ٣٠ أيلول/سبتمبر الوارد في المادة ٧ من البروتوكول، وأنه يتم تشجيع تقديم البيانات في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه دون الاشتراط على ذلك، واتفق الاجتماع على الإحاطة علماً بهذا التقرير.

حادي عشر - قضايا ناشئة عن الاجتماع الاستثنائي الأول للأطراف (البند ١١ من جدول الأعمال)

ألف - وضع معايير ومنهجية للترخيص بإعفاءات متعددة السنوات لاستهلاك بروميد الميثيل (مقرر الاجتماع الاستثنائي - ٣/١، الفقرة ٦) (البند ١١ أ) من جدول الأعمال)

١٣٧ - قدم الرئيس المشارك هذا البند، وأشار إلى الفقرة ٦ من المقرر ٣/١ الصادر عن الاجتماع الاستثنائي الأول للأطراف التي أحاطت علماً بالمقترح الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية بشأن أنه في حال قيام اجتماع الأطراف بمنح إعفاء استخدام حرج لبروميد الميثيل ومستوى إنتاج واستهلاك لطرف معين لعام ٢٠٠٥ فقط، فيحق لهذا الطرف أن يطلب إعفاءات لعامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ كذلك: كما نص المقرر أيضاً على إنشاء معايير ومنهجية لترخيص إعفاءات متعددة السنوات.

١٣٨ - وأشار أحد الممثلين إلى ما أحرزه من تقدم نتيجة صدور مقرر الاجتماع الاستثنائي - ٣/١ وقدم موجزاً ببعض المزايا المحتملة لإعفاءات متعددة السنوات للاستخدام الحرج. وقال إن هذه الحسنة تنطوي على إمكانية توفير قدر أكبر من اليقين إلى المجتمع المستخدم فيما يتعلق بمكافحة النباتات الضارة والآفات وكذلك إلى المصنّعين الذين كانوا يتخذون خطوات باتجاه التخلص التدريجي من بروميد الميثيل. وعلاوة على ذلك، فمن شأن الإعفاءات متعددة السنوات أن تعمل على تقليص العبء الإداري الذي يقع على الأطراف مقدمة الطلب واجتماع الأطراف وذلك بتبسيط وتحديث تقديم إعفاءات الاستخدامات الحرجة والنظر فيها.

١٣٩ - ومن ثم أعلن أن ورقة غرفة مؤتمرات ستعمم على الاجتماع وتورد الخطوط العريضة للمنهجية والمعايير المقترحة والتي نصت أساساً على الطلبات بشأن إعفاءات متعددة السنوات لكي تنظر فيها لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل باستخدام نفس الإجراء المتبع في طلبات السنة الواحدة. وأشار ممثل آخر إلى أنه نظراً للحساسية البالغة التي تتسم بها قضية الإعفاءات للاستخدامات الحرجة، يجب أن تحتوي ورقة غرفة المؤتمرات على ما يقضي بتقليص الاستهلاك وعلى موعد واضح للتخفيض.

١٤٠ - وتبعاً لذلك قدمت الولايات المتحدة الأمريكية مشروع مقترحها بشأن منح إعفاءات متعددة السنوات لاستخدامات حرجة معينة لبروميد الميثيل. وقدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع مقترح بلده موضحاً لماذا اعتبرت مقترحاً كهذا جديراً بالنظر وأوجز ملامحه البارزة وأشار إلى أن المقترح هو في أساسه إطاراً ولا يقصد به أن يطبق بالتحديد على الوضع في بلده. وعلاوة على ذلك،

بتطبيق نفس نهج الموافقة المتبع في إعفاءات السنة الواحدة، فهو يشجع الشفافية ويقدم المزيد من المرونة للمستعملين في اتخاذ القرارات فيما يتصل بالخيارات ويحد إلى درجة كبيرة من العبء الإداري الملحق على عاتق لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل واجتماع الأطراف لدى استعراض الحالات الفردية واتخاذ القرارات بشأنها. وفي اعتقاد الولايات المتحدة أن نهج إعفاءات السنوات المتعددة يفضي إلى بناء الثقة فيما بين الأطراف ويمكنهم من إيضاح نهج تنازلي في نمط الاستهلاك والإنتاج.

١٤١- وفي النقاش الذي تلا ذلك، أيد أحد الممثلين بكل صدق المقترح ووافق على أن النهج متعدد السنوات يفضي بالفعل إلى المرونة والشفافية ويسهم في بناء الثقة وذلك بتمكين الأطراف من تبيان الجهود الفعلية لخفض الإنتاج والاستهلاك. وأعرب آخرون عن تأييد أكثر تبريراً للمقترح ووافقوا على أن مبدأ الإعفاءات متعددة السنوات هو مبدأ سليم ورحبوا بأي مقترح من شأنه تعزيز الشفافية وتمكين الأطراف من التنبؤ باتجاهات تنازلية لكنهم تساءلوا ما إذا كان منح إعفاءات متعددة السنوات قد لا يشجع الأطراف على المغالاة في احتياحاتهم على مدى سنين عديدة، وهو ميل ظاهر بالفعل في بعض الطلبات بشأن إعفاءات السنة الواحدة، ولا يشجع التطوير التجاري للبدائل. وعلاوة على ذلك أشارت ممثلة الجماعة الأوروبية متكلمة أيضاً نيابة عن الدول الأعضاء الـ ٢٥ في الاتحاد الأوروبي إلى أن الفترة الزمنية الفاصلة بين منح الإعفاء وترخيص المنتج اللاحق سيؤدي إلى نشوء نظم مختلفة بالنسبة لمستعملي نهج متعدد السنوات ومستعملي نهج السنة الواحدة، وبناء على ذلك قد يعتبر غير عادل وتساءلت ممثلة أخرى ما إذا كان نهج الإعفاء متعدد السنوات يتوافق كلياً مع أحكام المقرر ٦/٩ وتساءلت ما الذي يمكن أن يحدث لو أصبحت البدائل متاحة أثناء فترة الإعفاء متعدد السنوات. كما أبدت ممثلة أخرى قلقها حيال أن المقترح لم يضع التشديد الكافي على الحاجة إلى نهج تنازلي في الاستهلاك يفضي إلى التخلص التام وهو الموقف الذي يلتزم به بلدها.

١٤٢- ورداً على تلك وعلى ملاحظات أخرى قام ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بطمأنة الاجتماع بأن نية وفده في صياغة المقترح تتمثل في كفالة أن الإعفاءات متعددة السنوات ستمنح على نفس الأساس بالضبط كإعفاءات السنة الواحدة وأن استعراضها تبعاً لذلك ينسجم مع جدول الاستعراض العادي للجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل. وأعرب عن استعداد وفده للتشاور مع الأطراف المهتمة الأخرى التي أبدت تحفظات حيال جوانب المقترح بغية تعديل لغته وشرح قضايا أخرى مثل تأثيرات التراخيص وذلك للوفاء بشواغلها. وشدد مع ذلك على أن المقترح يقصد به توفير إطار لنظام كهذا وليس التحضير لإعفاءات متعددة السنوات محدد بلده، وأعرب عن أمله بأن المناقشة ستتواصل بشأن المقترح بغية إعادة تقديمه في الاجتماع السادس عشر للأطراف.

١٤٣- وبعد تلك الشروحات، أعرب ممثل لمنظمة بيئية غير حكومية عن قلقه في إطار مقترح الولايات المتحدة حيال أن سياسة ذلك البلد بشأن استخدام بروميد الميثيل مستشهداً بالبيانات التي لاحظتها منظمته في الإحصاءات الرسمية لاستخدام بروميد الميثيل ومشيراً إلى أن المخزونات المعلنة للبلد هي أكثر بكثير من المتطلبات العادية وتمثل حوالي ٤٠ في المائة من خطه الأساسي. ورداً على ذلك أوضحت ممثلة الولايات المتحدة بأن البيانات المتعلقة باستخدام بروميد الميثيل جمعت من قبل وكالات مختلفة في بلدها وأنه لم يتم التحقق رسمياً في جميع البيانات وعلاوة على ذلك فإن الأرقام المتعلقة

بالمخزونات صنفت إلى فئات بوصفها معلومات أشغال سرية ولا يمكن التصريح عنها كما أشارت إلى أنه في أي حال من الأحوال فإن مخزونات الولايات المتحدة لم تكن محصورة في مزارعيها وكانت متاحة لاستخدام البلدان الأخرى.

١٤٤- وعند احتتام النقاش، اقترح الرئيس المشارك ووافق الاجتماع على إحالة مشروع المقترح موضوعاً في أقواس معقوفة وعلى النحو المبين في مرفق هذا التقرير، إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف للنظر فيه.

باء - إطار محاسبي للإبلاغ عن كميات بروميد الميثيل المنتجة والمستوردة والمصدرة وفقاً لشروط إعفاءات الاستخدامات الحرجة، واستمارة لتقرير إعفاءات الاستخدامات الحرجة، بناء على محتوى المرفق الأول لتقرير الاجتماع الاستثنائي للأطراف (مقرر الاجتماع الاستثنائي - ٤/١، الفقرتان الفرعيتان ٩(و) و(ز)) (البند ١١ (ب))؛ تعديل دليل تعيينات الاستخدامات الحرجة (مقرر الاجتماع الاستثنائي - ٤/١، الفقرة الفرعية ٩ (ك)) (البند ١١ (ب) و(د) من جدول الأعمال)

١٤٥- اقترح الرئيس المشارك أن يوافق الاجتماع على النظر في البندين الفرعيين جملة واحدة.

١٤٦- وبناء على دعوة من الرئيس المشارك للفريق، قدم السيد جوناثان بانكس، الرئيس المشارك للجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل، عرضاً عن الموضوعين. وقد أشار إلى أنه قد تم تعميم مشروع بشأن الإطار المحاسبي للإبلاغ، وأوضح بأنه وضع على نموذج الإطار المحاسبي الحالي للإبلاغ عن تعيينات الاستخدامات الضرورية، مع بعض التغييرات المناسبة للخصائص المعينة لتعيينات الاستخدامات الحرجة. كما تم تعميم مشروع كتيب إرشادي عن تعيينات الاستخدامات الحرجة، وأوجز الفجوات التي يتوقع أن تقدم الأطراف بشأنها اقتراحات عن كيفية تعديل بنود الكتيب أو تقترح بنوداً بديلة تمكنها من الامتثال للكتيب متى تم اعتماده. وسيتم جمع كل المدخلات المتعلقة بالإطار والكتيب وإدخالها في مشروع منقح لكل من الوثيقتين يقدم إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف.

١٤٧- وصف الكثير من الممثلين الوثيقتين اللتين قدمتهما اللجنة بأتهما تقدمان أساساً جيداً للمضي صوب نسخة من الإطار المحاسبي والكتيب الإرشادي يمكن للأطراف أن تقبلها. بيد أن من الضروري جمع تعليقات أخرى من الأطراف سواء أثناء الاجتماع أو فيما بين الدورات. ومن المستصوب لذلك وضع الوثيقتان المنقحتان على موقع الأمانة الشبكي وتحديد موعد نهائي لتقديم هذه التعليقات، بحيث يمكن إدراجها في النسخة التالية للكتيب في وقت مناسب من أجل النظر في احتمال اعتماده من قبل الاجتماع السادس عشر للأطراف. وأشار أحد الممثلين وأيده وفده في ذلك، إلى أن نسق تقرير إعفاءات الاستخدام الحرج، على النحو الوارد في الفقرة ٩ (ز) من مقرر الاجتماع الاستثنائي - ٤/١، يقصد به أمور من بينها، العمل كاستمارة مبسطة لإعادة تقديم الطلب لإعفاءات السنة الواحدة. وعلى هذا الأساس اقترح أن يتم إدراج الاستمارة أيضاً في الكتيب الإرشادي المنقح. وشدد أحد الممثلين على أهمية وضع نسخة منقحة من الكتيب الإرشادي على الموقع الشبكي باللغتين العربية والفرنسية.

١٤٨ - ورداً على تساؤل بشأن حالة نسق تقرير إعفاءات الاستخدامات الحرجة، على النحو الوارد في الفقرة ٩ (ز) من مقرر الاجتماع الاستثنائي - ٤/١ للأطراف، أوضح السيد بانكس أنه لم يتم وضع نسق التقرير بعد، ولكنه سيعقد في وقت مناسب للاجتماع السادس عشر للأطراف.

١٤٩ - وعقب المناقشة التي دارت، قرر الفريق العامل مفتوح العضوية أن يطلب من الأمانة وضع الإطار المحاسبي والكتيب الإرشادي بشأن إعفاءات الاستخدامات الحرجة على موقعها الشبكي. وطلب إلى الأطراف أن تقدم تعليقاتها عليهما قبل نهاية شهر آب/أغسطس ٢٠٠٤، لتمكين الأمانة من وضع النسخة المنقحة لكلتا الوثيقتين على موقعها الشبكي قبل نهاية شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وستبدل كافة الجهود لتوفير نسخ لغوية من الوثيقتين المنقحتين.

جيم - تقرير الفريق العامل المخصص لإجراءات واختصاصات لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل من حيث صلتها بتقييم تعيينات إعفاءات الاستخدامات الحرجة (مقرر الاجتماع الاستثنائي - ٥/١، الفقرتان ٥ و ٦) (البند ١١ ج) من جدول الأعمال)

١٥٠ - ولدى تقديم هذا البند الفرعي، أشار الرئيس المشارك إلى تركيبة الفريق العامل المخصص على النحو الذي نصت عليه الفقرة ٣ من مقرر الاجتماع الاستثنائي - ٥/١ والذي يتألف من ١٢ ممثلاً للأطراف العاملة بالمادة ٥ و ١٢ ممثلاً للأطراف غير العاملة بالمادة ٥ ومن رئيس مشارك من كل مجموعة، ووجه النظر إلى تقرير بالأعمال الذي قام بها خلال الأيام الثلاثة من اجتماعه، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/AHWG.MBTOC/1/3، وإلى الورقة غير الرسمية التي قدمت وجهات نظر وأفكار أولية للرئيسين المشاركين والتي كانت معروضة أيضاً على الاجتماع الحالي.

١٥١ - استعرض الرئيس المشارك عمل الفريق العامل المخصص الذي أجرى عمله بأسلوب إيجابي وبناء، حيث أثبت ذلك العدد الكبير من المقترحات الهامة التي طرحها الممثلون، لكنه مُنع من الخروج باستنتاجات نظراً لضيق الوقت المتاح. ووجهت المقترحات التي نظر فيها الفريق إلى الفريق العامل بوصفها نص متفق عليه؛ أما تلك التي لم يوجد اتفاق عليها أو التي منع الفريق العامل المخصص من النظر فيها بسبب ضيق الوقت، فتم توجيهها موضوعاً في أفواس معقوفة، إلى الفريق العامل لكي ينظر فيها.

١٥٢ - وفي الختام لخص الرئيس المشارك النواتج بوصفها نواتج متفق عليها للمشاورات التي عقدت حتى ذلك الحين، وقال، أولاً، إنه بالنسبة لقضية العضوية من المهم بمكان وجود الاستمرار والحراك بصورة معقولة وأنه من الجوهرى الحفاظ على ما هو ضروري من مستوى وعدد الخبراء في لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل. وإضافة إلى ذلك يجب أن تمنح الأفضلية إلى المرشحين من البلدان العاملة بالمادة ٥ لدى ملء الشواغر وذلك لرفع تمثيلهم في اللجنة إلى مستوى معتمد قدره ٥٠ في المائة من الأطراف العاملة بالمادة ٥ في اللجنة. وثانياً، على لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل في تقريرها المستقبلي أن تقدم إثباتاً واضحاً للغاية لتوصياتها، الإيجابية منها والسلبية. وثالثاً، وبالنظر إلى عبء العمل الثقيل الذي يقع على كاهل اللجنة، فإن فعالية الاتصالات يجب أن تعزز بصورة كبيرة بما في ذلك تعزيز الدور الذي تضطلع به الأمانة في التجهيز الإداري لتعيينات الاستخدامات الحرجة. ورابعاً،

وأخيراً، أعربا عن الأمل في أن يؤدي العمل الذي اضطلع به الفريق العامل المخصص إلى تيسير المناقشات من جانب الفريق العامل في اجتماعه الحالي وأن تتم مواصلة المناقشات الموضوعية الجارية بشأن هذه القضايا.

١٥٣- وعقب المناقشات التي أثنى فيها الرئيس المشارك على الفريق العامل المخصص على ما أحرزه من تقدم في القضايا الشائكة، وأعرب عن أسفه لضيق الوقت المتوافر الذي حال دون مضي الفريق قدماً لتناول قضايا هامة أخرى مثل التوجيهات التي تقدمها الأطراف إلى لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل، وطرح الممثلون خيارات شتى لمواصلة العمل بشأن هذه القضية واقترح الرئيس المشارك، ووافق الاجتماع على ذلك، بأن يواصل الفريق العامل المخصص مشاوراته على هامش هذا الاجتماع تحت رئاسة السيد ماس جووتي (هولندا)، للأطراف غير العاملة بالمادة ٥، والسيد اولادابو. أفولي (نيجيريا) بالنسبة للأطراف العاملة بالمادة ٥. وتقوم مشاوراته على أساس ورقات غرفة مؤتمرات التي وجهها الفريق العامل المخصص إلى الفريق العامل إلى جانب أية ورقات إضافية تعرضها الوفود أثناء الاجتماع الحالي.

١٥٤- أعاد الرئيس المشارك لفريق الاتصال بتقرير إلى الاجتماع وقد قام فريق الاتصال بتجميع الأعمال التي أنجزها الفريق العامل المخصص للإجراءات والاختصاصات للجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل ومن ثم حدد قضايا عالقة معينة، ومن بين أهمها تلك التي تمثلت في الحاجة إلى المزيد من التوجيهات من الأطراف فيما يتعلق بالمقرر ٦/٩. وعليه، أشار الرئيس المشارك لفريق الاتصال إلى الحاجة الماسة لمواصلة المداولات بشأن هذه القضية وقدّما توصية بضرورة إعادة انعقاد الفريق العامل المخصص قبل الاجتماع السادس عشر للأطراف. وسيطلب إلى الأطراف علاوة على ذلك، توفير المدخلات فيما بين الدورات لتيسير عمل الفريق العامل المخصص المعاد انعقاده.

١٥٥- وتلا التقديم، مناقشة أثيرت فيها أسئلة تتعلق بالنقل والإمداد وتم الرد عليها. وسيطالب الأطراف بتقديم تعليقاتهم إلى الأمانة بشأن توفير المزيد من التوجيهات المشار إليها في الفقرة ٢ (ز) من مقرر الاجتماع الاستثنائي - ٥/١ بالشكل الواردة فيه وذلك بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛ وسيتم وضع هذه التعليقات على الموقع الشبكي للأمانة وتوجه إلى الفريق العامل المخصص. ورداً على سؤال وجهه ممثل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، أُفيد بأنه ستتم دعوة الرؤساء المشاركين لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل بموجب نفس الشروط المبينة في مقرر الاجتماع الاستثنائي - ٥/١ الذي دعا الفريق العامل المخصص إلى الاجتماع لأول مرة، كما جرى إيضاح بأن قضية تضارب المصالح تشكل بنداً عالقاً آخر يتناوله بالبحث الفريق العامل المخصص.

١٥٦- وعقب المناقشة، قرر الفريق العامل مفتوح العضوية إعادة انعقاد الفريق العامل المخصص لإجراءات واختصاصات لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل وذلك لاجتماع مدته يومين مباشرة قبيل الاجتماع السادس عشر للأطراف المقرر عقده في براغ وذلك لمناقشة مسألة زيادة التوجيهات لتطبيق المعايير المبينة في المقرر ٦/٩ بوصفها القضية الأساسية بالنسبة له؛ وإضافة إلى التعليقات الواردة من

الأطراف بشأن قضية تقديم المزيد من التوجيهات ستوجه ورقات غرفة مؤتمرات الثلاث ذات الصلة إلى الفريق العامل المخصص باعتبارها الأساس لعمله.

ثاني عشر- النظر في قضايا بروميد الميثيل والمقترحات ذات الصلة المقدمة من أطراف معينة (البند ١٢ من جدول الأعمال)

ألف - الاتجار في المنتجات والسلع المعالجة ببروميد الميثيل (مقدم من كينيا؛ أنظر الفقرات ٣٠ - ٣٣ من تقرير الاجتماع الخامس عشر للأطراف (الوثيقة UNEP/OzL.Pro.15/9) (البند ١٢ (أ) من جدول الأعمال)

١٥٧- قدم ممثل كينيا مقترحاً بمشروع مقرر بشأن الاتجار في المنتجات والسلع المعالجة ببروميد الميثيل وأكد مجدداً التزام بلده بالتخلص من بروميد الميثيل لكنه أعرب عن اعتقاده بأن ذلك يجب أن يتم بطريقة لا تلحق الضرر بأطراف تستخدمه حالياً. وقال إن بلده إلى جانب بلدان نامية أخرى كثيرة يعتمد بشكل كبير على الزراعة كمصدر رئيسي لكل من الإيرادات من العملات الأجنبية والعمالة. وبناء على ذلك، فإن القيود التجارية التي تطبقها الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ على المنتجات المعالجة ببروميد الميثيل أو التي تنمو في تربة تعالج ببروميد الميثيل، تلحق الأذى العميق باقتصادات ومجتمعات الكثير من البلدان النامية، وتبدو غير عادلة بوجه خاص حين يطلب الكثير من الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ كميات كبيرة من بروميد الميثيل لأغراض الاستخدامات الحرجة. وقد انطوى مقترحه على ضمان عدم تطبيق مثل هذه القيود التجارية على الأطراف الممتثلة للبروتوكول. كما قال إنه من المفيد قيام فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بإجراء تقييم لتأثيرات القيود التجارية إن أمكن على أساس الإقليم أو على أساس قطري.

١٥٨- أعرب ممثلو العديد من الأطراف العاملة بالمادة ٥ عن تأييدهم لمشروع المقرر ولاحظوا أن القيود التجارية المفروضة على المنتجات المعالجة ببروميد الميثيل أو المزروعة في تربة تعالج ببروميد الميثيل، قد تجاوزت شروط بروتوكول مونتريال وكانت مدعاة للقلق بوجه خاص نظراً لتواصل الشعور بعدم اليقين حيال توافر البدائل لبعض الاستخدامات. ولا يجب أن يسمح للجهود الرامية للوفاء بالهدف البيئي للتنمية المستدامة بأن تتم على حساب أهداف اقتصادية واجتماعية أخرى، فتوفير المساعدة بتطوير الحلول البديلة يشكل نتيجة أفضل بكثير من فرض القيود التجارية. فلن يمكن للبلدان النامية تلبية هدفها ذي الأولوية وهو محاربة الفقر إذا ما واجهت في طريقها عقبات من هذا القبيل. كما ارتأى بعض الممثلين أن القيود التجارية قد تتعارض مع شروط منظمة التجارة العالمية.

١٥٩- ومع ذلك لاحظ أحد ممثلي طرف غير عامل بالمادة ٥ أنه بالرغم من معارضة بلده بشدة لهذا النوع من القيود التجارية، فإن القرارات بعدم استيراد سلع أو منتجات تعالج ببروميد الميثيل أو تنمو في تربة تعالج ببروميد الميثيل، عادة ما يتخذها القطاع الخاص في الواقع وليس الحكومات. وسأل ما إذا كان يوجد أي إثبات فعلي بأن هذه القرارات تضعها الحكومات بأي طريقة من الطرق، كما ارتأى بأنه من غير المناسب قيام فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بوضع دراسة وأنه من الأفضل بحث

المسألة من قبل الهيئات المختصة داخل منظمة التجارة العالمية مثل اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة أو اللجنة المعنية بالحواجز التقنية للتجارة.

١٦٠- أشار أحد الممثلين إلى المقرر ١٧/٥ الذي طلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي استعراض جدوى حظر أو تقييد استيراد المنتجات المعدة باستخدام مواد خاضعة للرقابة دون أن تحتوي عليها وذلك على فترات منتظمة، وبذا رأى أنه يمكن الطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إجراء دراسة كهذه. بيد أن ممثلاً آخر لاحظ أن المقرر ١٥/٥ قد أشار إلى القيود التي تفرض على التجارة مع غير الأطراف وبذلك فهو لا يتصل بالمناقشة الجارية.

١٦١- اقترح ممثلون آخرون إجراء سلسلة من التعديلات على نص مشروع المقرر الذي تعهد ممثل كينيا بالنظر فيه.

١٦٢- وبعد انقضاء فترة من التأمل والتشاور، أشار ممثل كينيا إلى اتفاقه مع جميع التعديلات التي اقترحتها الأطراف وتوجه بالشكر لها لما قدمته من مساهمات. واتفق الاجتماع على إحالة مشروع المقرر المنقح موضوعاً في أقواس معقوفة وعلى النحو الوارد في المرفق لهذا التقرير، إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف.

باء - تجارة الترانزيت الدولية في المواد المستنفدة للأوزون (مقدم من سري لانكا نيابة عن بلدان أخرى؛ أنظر الفقرتين ١٧٨ و ١٧٩ من تقرير الاجتماع الخامس عشر للأطراف) (البند ١٢ (ب) من جدول الأعمال)

١٦٣- قدم ممثل سري لانكا متكلماً نيابة عن البلدان الإحدى والعشرين في جنوب آسيا ومناطق جنوب شرق آسيا - المحيط الهادئ، مشروع مقرر يطلب إلى الأمانة إجراء دراسة بشأن جدوى تطوير نظام لتعقب الاتجار في المواد المستنفدة للأوزون بما في ذلك الشحن العابر، والاستيراد وإعادة التصدير وتجارة الترانزيت. وقد نظر الاجتماع الخامس عشر للأطراف في مشروع مقرر مشابه لذلك، لكنه قرر إرجاء النظر فيه إلى الاجتماع الحالي للفريق العامل مفتوح العضوية. وفي نفس الوقت قام اجتماع مشترك لشبكتين إقليميتين بما في ذلك موظفي الأوزون والجمارك والوكالات المنفذة وأفراد آخرين، بمناقشة القضية وأكدوا مجدداً أهميتها. وقال إن بلداناً كثيرة في المنطقة تواجه مصاعب في مكافحة الاتجار غير المشروع ومن المتوقع أن يسوء وضعها، وإن استعمال وسائل فعالة لتعقب الاتجار في المواد المستنفدة للأوزون سيسهم في معالجتها.

١٦٤- وذكر أحد الممثلين بأن المقترح بشأن تعقب تجارة الترانزيت كان قد ضُمن في وثيقة اجتماع: دراسة عن رصد الاتجار الدولي ومنع الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون وفي المزارع والمنتجات التي تحتوي على مواد مستنفدة للأوزون، أُعدت عملاً بالمقرر ١٢/١٣ وترد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.1/22/4 قد نوقشت أثناء اجتماع الفريق العامل في عام ٢٠٠٢ وأعرب عن اعتقاده بأنها قد رفضت في مناقشات لاحقة بوصفها غير مجدية أو غير فعالة من حيث التكلفة على الأقل. ورداً على هذه الملاحظة وجه ممثل آخر الانتباه إلى الفقرة ١٧٩ من تقرير الاجتماع الخامس عشر للأطراف والتي ذكرت فقط أن المناقشات التي دارت حول المقرر ٧/١٤ أثناء الاجتماع الرابع

عشر للأطراف قد خلصت إلى أن سبل مكافحة تجارة الترانزيت مرهقة بشكل فائض عن الحد، وأعرب أحد الممثلين عن قلقه بأن تضمين الأحكام لرصد تجارة الترانزيت في نظم التراخيص قد يؤدي إلى عدم رغبة واضعي السياسات في تقديم وتنفيذ نظم التراخيص مهما كان نوعها. فالأولوية الأولى يجب أن تظل تتمثل في تشجيع التصديق على تعديل مونتريال وضمان تنفيذ نظم ترخيص الاستيراد والتصدير.

١٦٥- ورحب عدد من الممثلين بمشروع المقرر وأفادوا بأن نتائج الدراسة المقترحة ستثبت أنه مفيدة للغاية في الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المنطقة. وحث أحد الممثلين الأطراف على النظر في الموافقة على هذه الدراسة حيث أنه من غير المرجح أن تكون مكلفة جداً.

١٦٦- وافق الاجتماع على إحالة مشروع المقرر إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف موضوعاً في أقواس معقوفة للنظر فيه، وبعد اقتراح قدمه ممثل، طلب الرئيس المشارك من الأمانة أن تضمن في المذكرة التي ستشفع بمشروع المقرر، موجزاً بالمناقشات بشأن القضية التي جرت داخل فريق الخبراء الذي بحث مشروع التقرير في عام ٢٠٠٢.

١٦٧- قدم ممثل جورجيا متكلماً نيابة عن البلدان التسعة في أوروبا وآسيا الوسطى، مقترحاً آخر بمشروع مقرر بشأن الاتجار غير المشروع في المواد الخاضعة للرقابة. وانبثق المقترح من القلق المتنامي حيال مشاكل الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون والافتقار إلى فعالية نظم تراخيص الاستيراد والتصدير في مكافحته. وذكر المقرر ٨/٩ الذي كان مصحوباً بتعديل مونتريال والذي وضع الشروط لنظم التراخيص، أن نظام التراخيص يجب أن يتيح المجال "للتدقيق بمقارنة المعلومات بين البلدان المصدرة والبلدان المستوردة" بيد أن ذلك لم يتم إلا بشكل نادر. ومن هنا كان مقترحه معداً لضمان أن الأطراف المصدرة تلتزم بمعلومات من الأطراف المستوردة بشأن ما إذا كان في حوزة الشركات المستوردة تراخيص سارية وما إذا كانت الكميات المستوردة تقع ضمن حجم حصة الطرف المستورد.

١٦٨- سلّم ممثلون بأهمية مكافحة الاتجار غير المشروع وأعربوا عن اهتمام في المقترح وأشار أحد الممثلين إلى أن المقرر ٣٠/٧ قد وضع شروطاً مماثلة لتصدير المواد المستنفدة للأوزون لغرض المواد الوسيطة حين يتعين على المستوردين قبل التصدير، أن يزودوا المصدرين بالتزام بأن المواد ستستخدم كمواد وسيطة بالفعل.

١٦٩- بيد أن بعض الممثلين استفسر عما إذا كان مشروع المقرر سيضع شرطاً قانونياً جديداً على الأطراف المصدرة وتساءل أحد الممثلين ما إذا كان ذلك يتطلب إجراء تعديل على البروتوكول، وأعرب آخرون عن قلقهم حيال أن المقترح سيفرض أعباء فائضة عن الحد على وحدات الأوزون الوطنية ويطلب منهم الاستجابة إلى طلبات عدة بشأن المعلومات من الأطراف المصدرة. ولاحظ ممثلون آخرون أن المقترح كان مماثلاً جداً لنظام الموافقة المسبقة عن علم التي يتم وضعها حالياً في بلدان كثيرة بموجب اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدان آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية. لكن الاتفاقية لم تتسع لتشمل المواد المستنفدة للأوزون وستحتاج الأطراف إلى بعض الوقت للنظر في المضامين التي ينطوي عليها ذلك.

١٧٠- كما اقترحت فكرة تعديل المقترح ليطبق على الأطراف المستوردة والتي عليها أن تتحمل المسؤولية الرئيسية في مكافحة الاتجار غير المشروع. ويمكن تغيير النص بحيث يضم الطلب من وحدات الأوزون الوطنية في الأطراف المستوردة إلتماس معلومات من بلدان التصدير، وألح أحد الممثلين إلى أن مصطلح "وحدات الأوزون الوطنية" يجب أن يُستبدل ليحل محله مصطلح "الهينات الوطنية المختصة" حيث أن الكثير من وحدات الأوزون الوطنية لا تضطلع بمسؤولية إصدار تراخيص الاستيراد والتصدير واقترح ممثل آخر أنه يمكن تقليص حجم العبء الإداري باستخدام نظام قائم على الشبكة الدولية لتبادل المعلومات.

١٧١- أعرب ممثل هيئة التحقيقات البيئية عن قلقه لأن إنشاء نظام تراخيص شكل إنجازاً رئيسياً لبروتوكول مونتريال في مكافحة الاتجار غير المشروع ولكنه أخفق عملياً في تحقيق هذا الهدف. وبالرغم مما توخاه المقرر ٨/٩ من أن تراخيص التصدير والاستيراد سيُدقق فيها بمقارنة بياناتها، ففي الواقع لم يكن هناك أي تقاسم ملموس في المعلومات بين البلدان. فتحليل بيانات الجمارك كشفت النقاب عن وجود تباينات شاسعة في البيانات المتعلقة بالصادرات والواردات، وأحد الأمثلة على ذلك، أنه في كل سنة من فترة ٢٠٠١ وحتى ٢٠٠٣، سجل أحد البلدان الرئيسية المنتجة للمواد المستنفدة للأوزون صادرات لبلد مستورد يبلغ حجمها ١٠٠٠ طن أكثر من الواردات المسجلة في بلد الوجهة. إضافة إلى ذلك فإن قائمة جهات الاتصال الوطنية قديمة بشكل لافت.

١٧٢- ويرجح أن تزداد المشكلة سوءاً مع مضي التخلص التدريجي، ومن المحتمل أن تنشأ عمليات إنتاج غير مشروعة لتلبية الطلب. فيوجد بالفعل حالات كثيرة تم فيها نقل مركبات الكربون الكلورية فلورية - ١٢ (CFC-12) باسطوانات مسجلة بعلامة R-134a. وكانت الضوابط واهية بوجه خاص في حالات تجارة الترانزيت، ومن الواضح أن الأطراف في بروتوكول مونتريال بحاجة إلى اعتماد نظام من شأنه العمل بفعالية على تعقب التجارة في المواد المستنفدة للأوزون وذلك بزيادة نظم التراخيص الحالية لتشمل التدقيق بمقارنة بيانات التراخيص والحصص المقررة في البلد المتلقي قبل التصدير.

١٧٣- واقترح الرئيس المشارك بأنه على ممثل جورجيا أن يتشاور مع الأطراف المهتمة قبل الاجتماع السادس عشر للأطراف ويقدم مقترحاً بشكل منقح. كما اقترح بأن يطلب مقدم مشروع المقرر من الأمانة تعميم رسالة إلى جميع الأطراف تتضمن طلباً رسمياً بالردود تجاه هذا المقترح، الأمر الذي من شأنه تيسير المشاورات مع السلطات ذات الصلة مثل الوكالات الجمركية التي تعتبر آراؤها حيال المقترح قيمة بالنسبة للمناقشات في المستقبل.

جيم - طلب دعم تقني ومالي لتحديد استراتيجيات لمكافحة طفيليات التربة، وطلب ترجمة تقارير لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل عن تقييم بدائل بروميد الميثيل (مقدم من بوركينيا فاسو وبلدان أخرى؛ أنظر الفقرتين ٤٦ و ٤٧ من تقرير الاجتماع الاستثنائي الأول للأطراف (الوثيقة UNEP/OzL.Pro.ExMP/1/3)؛ الطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي توفير الأسس العلمية والتقنية لتبرير طلبات بلدان مستوردة معينة لتطهير مواد غذائية زراعية (مقدم من بوركينيا فاسو وبلدان أخرى؛ المصدر نفسه) (البند ١٢ ج) و(د) من جدول الأعمال)

١٧٤- دعا الرئيس المشارك للفريق العامل ممثل بوركينيا فاسو إلى تقديم ورقتي غرفة مؤتمرات مقدمتين من مختلف البلدان الأفريقية؛ واحتوت الورقة الأولى على مشروع مقرر يتعلق بطلب المساعدة للدعم التقني والاقتصادي وطلب ترجمة الوثائق التي تصدرها لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل. واحتوت الورقة الثانية على مشروع مقرر يطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي توفير الأسس العلمية والتقنية لتبرير طلبات بلدان مستوردة معينة لتطهير مواد غذائية زراعية تستخدم بروميد الميثيل.

١٧٥- وفي النقاش الذي تلا ذلك بشأن الورقة الأولى، أُشير إلى أن الصندوق متعدد الأطراف لديه معايير ومبادئ توجيهية دقيقة لتمويل مشاريع التخلص من بروميد الميثيل التي استعدت قدراً كبيراً من الدعم التقني والاقتصادي لتمكين تنفيذها. وطلب بعض التوضيح فيما للنوع المحدد المطلوب من الدعم التقني والاقتصادي الإضافي. وفيما يتعلق بترجمة الوثائق ذات الصلة تم التسليم بالاهتمام بإتاحة المعلومات الهامة بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية بيد أنه أُشير إلى أن اختصاصات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل بالتحديد تفيد بأنه اجتماعها ووثائقها ستكون باللغة الإنجليزية فقط وبالرغم من ذلك اعترف بأن بعض العناصر الأساسية من هذه الوثائق ولا سيما تلك المتصلة بالبدائل يمكن النظر في ترجمتها رهناً بالاعتبارات المتعلقة بالتكاليف.

١٧٦- أعلن ممثل الأمانة أن الأمانة ستقدم تقريراً عن تأثيرات تكاليف الترجمة في الاجتماع السادس عشر للأطراف. وقدم أحد الممثلين عرضاً للعمل بشكل ثنائي مع بوركينيا فاسو لتحديد الطابع الدقيق للمساعدة التقنية والاقتصادية الإضافية المطلوبة، كما طلب توضيح بشأن الطابع الدقيق للوثائق التي تستدعي الترجمة. وطرح ممثل آخر قضية توافر نسخ لغوية من الوثائق على الموقع الشبكي للأمانة، وأبلغ ممثل الأمانة الاجتماع بأن الموقع الشبكي يجري تحديثه وحين يصبح جاهزاً، ستوضع عليه الوثائق بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست كلما أُتيحت.

١٧٧- وعقب المناقشة، قرر الفريق العامل مفتوح العضوية إحالة مشروع المقرر بشأن القضية على النحو الوارد في مرفق هذا التقرير، إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف موضوعاً في أقواس معقوفة، لمناقشته باستفاضة في ضوء التفاصيل الإضافية التي ستقدم في ذلك الوقت.

١٧٨- ومضى الاجتماع بمناقشة مشروع المقرر الوارد في ورقة غرفة المؤتمرات الثانية التي تطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي توفير الأسس العلمية والتقنية لتبرير طلبات بلدان مستوردة معينة لتطهير المواد الغذائية التي تستخدم بروميد الميثيل. وأشير إلى أن مشروع المقرر لفت النظر إلى إتجاه أخذ بالظهور ينطوي على أن الشواغل البيئية لديها تأثيرات سلبية على التجارة والزراعة في أفريقيا. وأوضح

ممثل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل لم يكن لديها الخبرة ولا الصلاحية في معالجة هذه القضية، مشيراً إلى أن القضية تقع في إطار الحواجز التقنية للتجارة والتي هي ضمن نطاق ولاية منظمة التجارة العالمية. وقد ترغب الأطراف في النظر في اقتراح التنسيق مع منظمة التجارة العالمية للتعامل مع هذه المسألة بشكل مشابه للتعاون القائم بين فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية للهالونات ومنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية. ورأى بعض الممثلين أنه من شأن المحادثات الثنائية مع البلدان المستوردة أن تقدم وسائل بناءة لتأكيد تديرها لتطهير المواد الغذائية التي تستخدم بروميد الميثيل.

١٧٩- وفي ضوء هذه المعلومات عن ولاية لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل، تم سحب مشروع المقرر لكن بوركينا فاسو نيابة عن مجموعة البلدان الأفريقية، أبدت الرغبة في الإبقاء على الفكرة المتمثلة في أن القضايا الاقتصادية أو التجارية والبيئية آخذة بالتداخل بصورة متزايدة، واحتفظت بحق العودة ثانية إلى القضية في موعد لاحق.

هاء - السماح بمرونة تمكين مطاحن الدقيق من استخدام بروميد الميثيل في الظروف الطارئة (مقدم من موريشيوس) (البند ١٢ هـ) (من جدول الأعمال)

١٨٠- ولدى دراسته لهذا البند، كان معروضاً على الفريق العامل ورقة غرفة مؤتمرات تحتوي على مقترح مقدم من موريشيوس عن منح المرونة لاستخدام بروميد الميثيل في الظروف الطارئة لمكافحة الانتشار المتقطع لمسببات التلوث في مطاحن الدقيق. وقدم البند ممثل موريشيوس الذي أوضح بأن بروميد الميثيل يستخدم فقط أثناء السنة الأخيرة لخط الأساس. إن كمية بروميد الميثيل اللازمة لأغراض التطهير الفعال في حالة انتشار التلوث المتقطع لن تكون ممتثل لتحميد بروميد الميثيل عام ٢٠٠٢. وقد أُوصي بالبدائل اللازمة للتطهير عن طريق المساعدة التقنية الألمانية لكنها لم تثبت أنها مجدية اقتصادياً.

١٨١- وكشف النقاش الذي تلا ذلك نقصاً في الوضوح فيما يتعلق بمسار العمل الذي تلمسه الأطراف فقدم ممثل موريشيوس بعض التوضيح بإبلاغ الاجتماع أنه بما أن كمية ضئيلة من بروميد الميثيل يتم استخدامها وتنحصر في قطاع المستخدم النهائي، فإن الشركة المعنية لن تكون مؤهلة للحصول على أي مساعدة مالية لتنفيذ المشروع. وأشار أحد الممثلين إلى أن التقرير المرحلي ٢٠٠٤ لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي قد اعترف بأن حالة مطاحن الدقيق هي حالة قد تتطلب بروميد الميثيل لكنه اقترح أن تقوم موريشيوس بمواصلة تقصى البدائل لبروميد الميثيل بمساعدة من شريكها الثنائي ومن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي نفسه.

واو - الطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إجراء تقييم للترخيص المعياري لاستخدام بروميد الميثيل للمواد الوسيطة، والاستهلاك في الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن، ولتطهير الألواح الخشبية أسطوانية الشكل (مقدم من غواتيمالا) (البند ١٢ و) (من جدول الأعمال)

١٨٢- ولدى النظر في هذا الطلب المقدم من غواتيمالا إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بدعم من كولومبيا، لإجراء تقييم للترخيص المعياري لاستخدام بروميد الميثيل للمواد الوسيطة والاستهلاك في استخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن ولتطهير الألواح الخشبية، كان

معروضاً على الفريق العامل ورقة غرفة مؤتمرات مقدمة من ممثل غواتيمالا ومكملة من كولومبيا التي قدم ممثلها هذا البند. ولدى قيامه بذلك، شدد على التأثير المحتمل للمعيار ١٥ من المعايير الدولية لحماية صحة النبات الذي عرضته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والذي قد يؤدي إلى زيادة ملحوظة في استهلاك بروميد الميثيل للتطبيقات المذكورة في الدراسة المقترحة.

١٨٣- وبعد التقدم، أعرب عدد من الممثلين عن قلقهم حيال الانفجار المحتمل لاستخدام بروميد الميثيل نتيجة للمعيار ١٥ من المعايير الدولية لحماية صحة النبات، وأفاد أحد الممثلين أنه بالنظر إلى هذا الوضع، فعلى جميع الأطراف أن تأخذ كل ما في وسعها من تدابير على الأقل على أساس فردي، للحد من استخدام بروميد الميثيل. بما في ذلك لاستعمالات الحجر الصحي وتطبيقات ما قبل الشحن والتغليف بالأخشاب. وشددت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي على الحاجة إلى التنسيق وتبادل المعلومات بين أمانة الأوزون ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للإسهام في ضمان أن بدائل بروميد الميثيل متضمنة في المعايير الدولية لحماية صحة النبات. بما يتفق مع محاولات بروتوكول مونتريال للقضاء على استخدام بروميد الميثيل. وتم التطرق إلى المعالجة بالحرارة كمجرد بديل بالرغم من إشارة بعض الممثلين إلى أنها عملية باهظة الكلفة وأن ليست جميع الأطراف العاملة بالمادة ٥ مجهزة بشكل كاف لاستخدامها، علاوة على ذلك لا يمكن الإدعاء بأن المعالجة الحرارية قد أسفرت عن نتائج مجبّدة بشكل مطلق ولا أن التحول من بروميد الميثيل إلى المعالجة الحرارية بتمويل من الصندوق متعدد الأطراف. وفي الختام، أكد ممثل لمنظمة بيئية غير حكومية أهمية معالجة القضية في أسرع وقت ممكن، وأن الإخفاق في ذلك سيسفر عنه زيادة في استخدام بروميد الميثيل في التغليف بالأخشاب وفي معالجات الحجر الصحي وتطبيقات ما قبل الشحن التي يمكنها بمفردها أن تقضي على جميع ما أحرز من تقدم في التخلص من بروميد الميثيل. بموجب بروتوكول مونتريال حتى الوقت الحاضر.

١٨٤- وبعد المناقشة، طلب السيد بانكس الرئيس المشارك للجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل من الأطراف أن تأخذ في الاعتبار المهام العديدة التي على اللجنة وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إنجازها في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ وبذلك طلب فرصة للعمل مع الأطراف من أجل تنسيق الأولويات وجدولة مواعيد الإنهاء والنظر فيما إذا كانت الموارد المالية الإضافية ضرورية لإنجاز جميع المهام المتضمنة.

١٨٥- وفي ضوء البيان الذي قدمه السيد بانكس، وبعد سؤال طرحه أحد الممثلين عن الطريقة التي ستتم بها الدراسة المقترحة بشأن قضية معقدة كهذه، اتفق الاجتماع على إجراء محادثات ثنائية بين فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي والممثلين الذين اقترحوا الدراسة. وإن الأقواس المعقوفة الواردة في ورقة غرفة المؤتمرات التي تحتوي على مشروع المقرر للدراسة سيتم تعديلها وفقاً للتعليقات التي يُدلي بها في الاجتماع وتحال إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف.

١٨٦- أفاد ممثل غواتيمالا بأن المناقشات المتعلقة بمشروع المقترح قد جرت فيما بين العديد من الوفود التي وافقت على محاولة تنقيح وتحسين صياغته اللغوية وإعادة تقديمه إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف لمواصلة النظر فيه.

١٨٧- قرر الفريق العامل مفتوح العضوية توجيه مشروع المقرر على النحو المبين في مرفق هذا التقرير إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف موضوعاً بكامله في أقواس معقوفة.

١٨٨- ومن ثم أبلغ ممثل غواتيمالا الاجتماع فيما يتعلق بمشروع المقرر، عن إلتزام المرونة في استخدام البدائل للتخلص من بروميد الميثيل الذي قدمه وفده، أن محاولات أخرى ستتم لتنقيح وتحسين الصيغة اللغوية لمشروع المقترح الذي سيعاد تقديمه للنظر فيه أثناء الاجتماع السادس عشر للأطراف.

١٨٩- قرر الفريق العامل مفتوح العضوية إحالة مشروع المقرر على النحو المبين في مرفق هذا التقرير إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف موضوعاً بكامله في أقواس معقوفة.

ثالث عشر- النظر في الحاجة لاستعراض حالة تكنولوجيات التدمير للمواد المستنفدة للأوزون (المقرر ٦/١٤، الفقرة ٥) (البند ١٣ من جدول الأعمال)

١٩٠- ولدى النظر في هذا البند كان معروضاً على الاجتماع ورقتي غرفة مؤتمرات قدمت إحداها الجماعة الأوروبية بشأن مناولة وتدمير المواد المستنفدة للأوزون في المنشآت الصناعية وقدمت الأخرى كندا بشأن استعراض تكنولوجيا التدمير المعتمدة عملاً بالمقرر ٦/١٤ لاجتماع الأطراف. وبما أن الورقة التي قدمتها الجماعة الأوروبية ما زالت خاضعة للتعدلات، فقد قرر الاجتماع إعادة إصدارها في شكل نسخة منقحة يتم إما النظر فيها في مرحلة لاحقة من المداولات أو في حالة الإخفاق في القيام بذلك بسبب ضيق الوقت، إحالتها إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف موضوعاً في أقواس معقوفة، بيد أن المقترح الذي قدمته كندا تمت مناقشته.

١٩١- قدم ممثل كندا مقترح بلده قائلاً إنه يتصدى إلى جانب ضيق للغاية من مهمة استعراض تكنولوجيات التدمير وأشار إلى أنه حين صدر الاستعراض الأخير لتكنولوجيا التدمير، فإن بعض التكنولوجيات التي كانت متاحة تقريباً في السوق في ذلك الوقت كانت مؤهلة للعمل بوصفها "أخذة في الظهور". والغرض من مشروع المقرر المقترح هو الطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ببساطة تقديم أحدث تقرير عن حالة هذه التكنولوجيات والإفادة بما إذا أنه من الممكن أن تُضمن الآن في قائمة تكنولوجيات التدمير.

١٩٢- وأثناء المناقشة التي تلت ذلك، قال ممثل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إن الفريق مستعد لإنجاز المهمة المقترحة إذا ما رغبت الأطراف في ذلك.

١٩٣- اتفق الاجتماع على إحالة مشروع المقرر إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف.

١٩٤- أعرب ممثل السلفادور عن رغبته في أن يوضح التقرير طلب بلده المكرر في سياق مناقشات تتعلق بتكنولوجيا التدمير، الآخذ في الاعتبار الحاجة إلى تقييم هذه التكنولوجيات من الناحية التقنية والاقتصادية. فمن المهم بمكان معرفة ما ستتكبده البلدان من تكاليف لتدمير كمية معينة من المواد المستنفدة للأوزون وذلك لأنه من غير المحتمل استخدام تكنولوجيا تدمير باهظة الكلفة.

١٩٥- أفاد ممثل بابوا غينيا الجديدة متكلماً نيابة عن البلدان الجزرية الصغيرة في منطقة المحيط الهادئ، بأنه في ضوء خطط منطقة المحيط الهادئ لإنشاء برامج التنقية الإقليمية للتصدي لمشكلة نفايات المواد

المستفدة للأوزون، فإن منطقتها ترحب باستعراض حالة تكنولوجيات التدمير. وسيكون من المفيد أيضاً الحصول على معلومات عن سياسات تنظم تكنولوجيات التدمير في بلدان أخرى وكذلك على التمويل المتاح من الصندوق متعدد الأطراف لبرامج التنقية مثل ذلك المتوخى لمنطقة المحيط الهادئ.

١٩٦- قدم ممثل الجماعة الأوروبية ورقة غرفة مؤتمرات تحتوي على مشروع مقرر مقترح بالاشتراك مع الولايات المتحدة عن مصادر انبعاثات رابع كلوريد الكربون والفرص لخفضها.

١٩٧- وبعد التقديم، أُدليَ بتعليق أشاد بالمقترح وأبرز فائدة الإجراءات المقترحة بالنظر إلى الإفتقار المسلّم به إلى المعلومات عن انبعاثات رابع كلوريد الكربون. ومن ثم قرر الفريق العامل مفتوح العضوية إحالة مشروع المقرر إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف.

رابع عشر - التعديل الذي اقترحت الجماعة الأوروبية إدخاله على الخطوات الإضافية لتخفيض بروميد الميثيل في المرحلة الانتقالية لدى الأطراف العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥ (البند ١٤ من جدول الأعمال)

١٩٨- قدم ممثل الجماعة الأوروبية نيابة عن الدول الأعضاء الخمس والعشرين في الاتحاد الأوروبي اقتراحه بشأن التعديل الذي يدخل العمل بخطوات تخفيض مؤقتة أخرى لبروميد الميثيل بالنسبة للأطراف العاملة بموجب المادة ٥، على النحو المبين في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG1/24/6. وأشار بالذكر إلى أن المقرر ٥/١٥ دعا الأطراف إلى البت في المسألة في عام ٢٠٠٣، ومن ثم فإنها قد تأخرت سنة بالفعل. وقد قدمت الجماعة الأوروبية اقتراحاً بالتعديل إلى الفريق العامل مفتوح العضوية في اجتماعه الثالث والعشرين في عام ٢٠٠٣، وقدمته بعد ذلك مرة ثانية في شكل منقح ومعزز بالمعلومات إلى الاجتماع الخامس عشر للأطراف. وقد أسفرت المناقشات في ذلك الاجتماع عن الاقتراح الراهن بتخفيض بنسبة ٢٠ في المائة في كل من عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٠ وبنسبة ١٠ في المائة في عام ٢٠١٢. وذلك يترك ٣٠ في المائة من مستوى خط أساس بروميد الميثيل متاحاً للسنوات الثلاث الأخيرة حتى التخلص النهائي في عام ٢٠١٥. وقد استثنى بروميد الميثيل من أجل الاستخدام في الحجر الصحي ومعالجة ما قبل الشحن من الجدول الزمني المقترح للتخفيض. وقد قدم هذا الاقتراح إلى الاجتماع الاستثنائي للأطراف في آذار/مارس ٢٠٠٤، والذي قرر إبقاءه قيد الاستعراض والنظر فيه مرة ثانية، ويستحسن أن يتم ذلك قبل عام ٢٠٠٦.

١٩٩- وأبرز التقدم الذي حققته الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ في تقليل استهلاك بروميد الميثيل. فقد انخفض الاستهلاك في عام ٢٠٠٢ بنسبة ٢٧ في المائة عن مستوى ذروته في عام ١٩٩٨، ويقل بنسبة ١٠ في المائة عن المستوى الأساسي للأطراف العاملة بموجب المادة ٥؛ وقد أبلغ نصف الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ عن أن استهلاكها قد بلغ درجة الصفر. وقد بينت مقارنة أداء فرادى البلدان مع خطوات التخفيض المقترحة جدوى الاقتراح؛ وفي الحقيقة فإن من شأن الموافقة على الخطوات المقترحة أن تساعد على تحقيق الامتثال، حيث أن القيام بسلسلة من الخطوات التزولية الصغيرة أسهل في التنفيذ من القيام بخطوات كبيرة، أي من ٨٠ في المائة إلى الصفر. وعلاوة على ذلك، فمن المهم التوصل إلى اتفاق على الاقتراح بأسرع ما يمكن، حيث أنه يمكن حينئذ النظر في الخطوات الجديدة في سياق إعادة تحديد موارد الصندوق متعدد الأطراف التي يتعين الاتفاق عليها في عام ٢٠٠٥.

٢٠٠ - وجه الممثلون الشكر إلى الجماعة الأوروبية على اقتراحها، وأقر الكثير منهم بأن المقرر ٥/١٥ دعا بالفعل إلى اتفاق على خطوات تخفيض مؤقتة في عام ٢٠٠٣. بيد أن ممثلين لأطراف عاملة بموجب المادة ٥ بمن فيهم ممثلي مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ارتأوا أن المناقشة سابقة لأوانها طالما أن الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ تواصل طلب أحجام كثيرة من بروميد الميثيل من أجل استخدامات حرجة. وفي هذا الصدد، لم يتم تحقيق تقدم منذ الاجتماع الاستثنائي للأطراف، وثمة حاجة إلى إشارة واضحة عن تخفيضات في تعيينات الاستخدامات الحرجة قبل التمكن من مواصلة مناقشة خطوات تخفيض مؤقتة أخرى. ومن المأمول أن تعطي استراتيجيات الإدارة الوطنية التي ستقدمها الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ عملاً بأحكام مقرر الاجتماع الاستثنائي - ١/١ هذه الإشارة.

٢٠١ - كان من رأي بعض ممثلي الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ بالإضافة إلى ذلك أنه يتعين أن يتم التوصل إلى اتفاق بشأن إجراء إعفاءات الاستخدامات الحرجة من أجل الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ قبل التمكن من مناقشة أي خطوات تخفيضات مؤقتة أخرى. وأشار ممثلون آخرون إلى الصعوبات التي ووجهت مع التخلص التدريجي من بعض الاستخدامات الراهنة لبروميد الميثيل، وعلى سبيل المثال، في معالجة البلح المرتفع الرطوبة (على النحو الذي يغطيه المقرر ١٢/١٥)، وأعربوا عن رأي مفاده أنه يتعين البحث عن حلول صالحة لتلك المشاكل قبل التمكن من مناقشة أي إطار زمني لتخلص تدريجي جديد. وأعرب ممثلون آخرون عن الانشغال لأن الاتفاقات القائمة مع اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف من أجل التخلص التدريجي من بروميد الميثيل قد تتأثر سلباً من جراء إقرار خطوات التخفيض المؤقت الجديدة.

٢٠٢ - بيد أن العديد من ممثلي الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ أعربوا عن تأييدهم للاقتراح، ولاحظوا أن جداول زمنية مماثلة للتخفيض قد أثبتت فائدتها في هذا السياق، وأشاروا إلى أنه يمكن مناقشة قضيتي تقليل إعفاءات الاستخدامات الحرجة والاتفاق على خطوات التخفيض المؤقتة معاً بشكل مفيد. وأبرز الكثير من الممثلين استصواب التوصل إلى اتفاق بشأن خطوات التخفيض المؤقتة قبل عملية إعادة تحديد موارد الصندوق متعدد الأطراف المقبلة.

٢٠٣ - بيد أن أحد الممثلين اقترح، إدراكاً منه لأنه يبدو أن من غير المحتمل التوصل إلى هذا الاتفاق في الاجتماع الراهن، بأن يتم النظر في الجدول الزمني للتخفيض المقترح من قبل الجماعة الأوروبية كأحد سيناريوهات التحليل في الدراسة المقبلة بشأن إعادة تحديد موارد الصندوق متعدد الأطراف. وعندئذ يكون في مقدور الأطراف أن تكفل أن تكون إعادة تحديد الموارد كافية للوفاء باحتياجات خطوات التخفيض المؤقتة التي قد يتم الاتفاق عليها بعد ذلك.

٢٠٤ - ولاحظت ممثلة أخرى، في معرض موافقتها على هذا الاقتراح، أنه ينبغي لاستراتيجيات الإدارة الوطنية التي ستقدمها الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ أن تساعد على توفير الإثبات الذي تلتزمه الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ بشأن التزام الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ بالتخلص التدريجي، غير أن هذه الاستراتيجيات لن تكون متاحة إلا في أوائل عام ٢٠٠٦، بعد استكمال إعادة تحديد الموارد. وألححت إلى أن الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ قد ترغب في اقتراح جداول زمنية بديلة

للتخفيض المؤقت كسيناريوهات إضافية من أجل دراسة إعادة تجديد الموارد. كما قالت إنها تدرك رغبة الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ في وضع إجراء ملائم لإعفاءات الاستخدامات الحرجة في الوقت المناسب من أجل استخدامها من بروميد الميثيل، وإنها تتطلع إلى التعاون مع هذه الأطراف ومع أطراف أخرى غير عاملة بموجب المادة ٥ لكفالة تنفيذ المقرر ٦/٩ بالكامل.

٢٠٥- وجه ممثل الجماعة الأوروبية الشكر إلى جميع الممثلين الذين ساهموا في المداولات. وأقر بأن التوصل إلى اتفاق بشأن القيام بخطوات تخفيض مؤقتة أخرى لن يكون أبداً بالعملية السهلة، ولكنه أشار إلى المعلومات الأساسية التي قدمها وفده، بما في ذلك على وجه الخصوص مقارنة خطوات التخفيض المقترحة مع الاتفاقات المعقودة مع اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف التي تبين جدواها. كما ذكر الاجتماع بأن الصندوق قام لمساعدة الأطراف على الوفاء بتدابير الرقابة الواردة في بروتوكول مونتريال، مهما كانت. وأعرب عن أمله في أن ييسر إجراء مناقشات أخرى في الاجتماع السادس عشر للأطراف، حيث أنه سيكون آخر فرصة يمكن التوصل فيها إلى اتفاق قبل إعادة تجديد موارد الصندوق، وأعرب عن تأييده للاقتراح القائل بإدراج الجدول الزمني للتخفيض المقترح كسيناريو تحليلي للدراسة التي ستجرى عن إعادة التجديد.

٢٠٦- اتفق الاجتماع على الأخذ علماً بمقترح الجماعة الأوروبية على النحو الوارد
UNEP/OzL.Pro.WG.1/24/6

خامس عشر - تعديل مقترح من الجماعة الأوروبية لتعجيل تنفيذ تعديل بروتوكول مونتريال (البند ١٥ من جدول الأعمال)

٢٠٧- وفي سياق التعديل المقترح أشار الرئيس المشارك أنه بما أن الأطراف تمضي باتجاه التخلص التدريجي من المواد المستفدة للأوزون التي تخضع حالياً لبروتوكول مونتريال فإن المواد التي تستنفد طبقة الأوزون لكنها لا تخضع لأحكام بروتوكول مونتريال قد طرحت في الأسواق ولا يوجد بعد إجراء معجل لرقابة إنتاجها واستهلاكها وبناء على ذلك فإن أي محاولة لتسهيل عملية إخضاع هذه المواد المستفدة للأوزون لضوابط البروتوكول يجب أن تنظر فيها الأطراف باهتمام كبير.

٢٠٨- قدم ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، متكلماً نيابة عن الجماعة الأوروبية الوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.1/24/7، التي تحتوي على تعديل مقترح لتعجيل تنفيذ تعديل بروتوكول مونتريال. وقال إنه سيثير أربع نقاط في تقديمه للوثيقة. النقطة الأولى عبارة عن بيان للمشكلة، ألا وهي أن الإجراء الراهن لإدخال مواد جديدة إلى نظام بروتوكول مونتريال يستغرق وقتاً طويلاً جداً. فمن الناحية التاريخية، فإن الأمر يستغرق في المعهود ١٧ سنة منذ تعريف المادة المستفدة لطبقة الأوزون حتى إخضاعها للمراقبة من حوالي ٩٠ في المائة من الأطراف. ومن رأي الجماعة الأوروبية، أن تقوم الأطراف بالبحث عن طرق لتعجيل هذا الإجراء بما يعود عليها بالفائدة. وثانياً، من رأي الجماعة الأوروبية أن أحد الأسباب الرئيسية للمشكلة يتمثل في الوقت الذي ينفق في الإجراءات الرسمية المتصلة بالتصديق الواردة في القوانين الوطنية. فإن تيسر التخلص منها، فلن يحتاج الأمر إلى مثل هذا الوقت الطويل حتى يمكن مراقبة مادة ما فعليا من قبل الغالبية الكبيرة من الأطراف. وثالثاً، قدم

أمثلة لاتفاقيات بيئية متعددة الأطراف أخرى لها إجراءات لتعجيل التعديل، مثل اتفاقية الاتجار غير المشروع في أنواع النباتات والحيوانات البرية المهددة بالانقراض وغيرها. ورابعاً، أوجز الفكرة الرئيسية للاقتراح، والتي تتمثل في إدخال طريقة ثالثة لتغيير البروتوكول، بالإضافة إلى "المواءمة" و"التعديل". فتقترح الجماعة الأوروبية أن تسمى الطريقة الثالثة "التحوير". وستعمل على مد نطاق تدابير الرقابة إلى مواد جديدة، ولكنها لن تكون بمثابة تغيير يحتاج إلى تصديق الأطراف. وبدلاً من ذلك، فإن أحكامها ستدخل بعد سنتين من إصدارها إلى حيز النفاذ تلقائياً في جميع الأطراف باستثناء تلك التي تختار عدم الانضمام إليها.

٢٠٩- طلب ممثل كندا، مؤيداً فيما بعد من ممثلين آخرين، توضيحاً عما إن كان التاريخ الذي أرسل فيه الاقتراح إلى الأطراف يخل بقاعدة الستة أشهر الخاصة بالنظر في بند في اجتماع للأطراف.

٢١٠- ذكر الأمين التنفيذي أن الاقتراح وضع في موقع أمانة الأوزون على الموقع الشبكي في نهاية الأسبوع من ٢٢ و٢٣ أيار/مايو، وأرسلت نسخة منه باللغة الإنكليزية في ٢٤ أيار/مايو، على النحو الذي وردت به بالضبط في ٢١ أيار/مايو. وقد أرسلت نسخ باللغات الرسمية الأخرى في ٢٨ أيار/مايو. وفي نفس التاريخ، أرسلت نسخة جديدة باللغة الإنجليزية، مطابقة للنسخة المرسله في ٢٤ أيار/مايو باستثناء إضافة تجهيز الوثائق في آخر الصفحة الأولى.

٢١١- اعتبر بعض الممثلين أن إجراء التوزيع الذي شرحه الأمين التنفيذي لم يتم على نحو كاف من الدقة بما يتيح للمسألة أن تناقش في الاجتماع السادس عشر للأطراف، الذي سيبدأ الجزء رفيع المستوى منه في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، في حين أن وفوداً أخرى أبدت تحفظاً حيال موقفها. وتقرر، إلى حين تلقي توضيح حول الموقع القانوني والإجرائي، ضرورة مناقشة محتوى الاقتراح في الاجتماع الحالي في شكل تبادل غير رسمي للآراء، على أية حال، تم اعتماد الموضوع كبنود من بنود جدول الأعمال لمناقشته أثناء الاجتماع الرابع والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية.

٢١٢- أعرب الكثير من الممثلين عن شكرهم للجماعة الأوروبية لمحاولتها حل ما ينظر إليه على نطاق واسع على أنه مشكلة، ولكن كان من رأي معظمهم ومن بينها ممثلي مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي أن الاقتراح يحتوي على كثير من العيوب التي لن ترحبها ميزاته. ومن بين هذه العيوب تعقيد إجراءات البروتوكول بإدخال نظام من مرحلتين، قد يؤدي فيما يحتمل إلى تنازع بين الأطراف؛ وكون الكثير من الأطراف لم تصدق بعد على التعديلات الحالية بالنظر إلى أن من المتبع أن يُصدق عليها بترتيبها التاريخي؛ والتعقيد المتمثل في إدخال تدابير رقابة جديدة علاوة على إدراج مواد جديدة خاضعة للرقابة؛ والخطر المتمثل في أن أعمال تدابير تجارية بموجب هذا الإجراء قد يعاقب الأطراف التي اختارت عدم الانضمام إلى هذا التعديل، مما لا يجعلها طرفاً في البروتوكول؛ وما ينطوي عليه الإجراء المقترح من أعباء إدارية محضه.

٢١٣- وقد أشير إلى أن التصديق يعمل على ضمان أن ما توافق عليه الوفود في الاجتماعات يحظى بالفعل بتأييد حكوماتها. وفي الحقيقة، فإن الوقت الذي ينقضي حتى يتم التصديق يبين الجدية التي تتناول بها الحكومات الأمر. وعلاوة على ذلك، فإن الإجراءات الرسمية المتصلة بالتصديق ليست وحدها

التي تستغرق وقتاً، وإنما الإجراءات التنظيمية الضرورية والمداومات البرلمانية التي ستظل مطلوبة حتى ولو تم اعتماد التعديل المقترح.

٢١٤- كما أشير أيضاً إلى أن التعديل المقترح لا يعالج إلا نصف المشكلة، من حيث أن جزءاً من التأخير ما بين الإخطار بمادة جديدة وإحضارها بالفعل للرقابة يكمن في الوقت الذي يستغرقه الاستعراض العلمي الضروري. والملح إلى أنه ينبغي التماس حلول لهذا الجزء من المشكلة أيضاً والذي قد تكون له آثار بالنسبة لمستويات الموارد المتاحة لشق فرق التقييم.

٢١٥- وفيما يتعلق بالمعاهدات الأخرى التي لديها إجراءات معجلة، فقد أشير إلى أن نطاق تطبيقها أضيق بشكل عام بكثير من بروتوكول مونتريال. كما أنها تعمل عموماً بواسطة التصويت، أو حتى بالتصويت السري، وهي إجراءات بعيدة عن ثقافة بروتوكول مونتريال المستندة إلى توافق الآراء (الذي يعتبر على نطاق عريض أنجح الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف). وقد ارتوي بأنه يتعين تناول أي تعديل لمعاهدة دولية ببطء بالغة، لأن المعاهدة ككل تعكس توازناً بين آراء أطرافها. ويبدو أن اقتراح "التحويل" ينطوي على خطر الإخلال بهذا التوازن.

٢١٦- اعتبر بعض الممثلين أن للاقتراح ما يكفي من المزايا لمواصلة دارسته، وهو ما قد يحتاج مع ذلك إلى المزيد من الوقت. وطُرح اقتراح مفاده أنه يمكن تنظيم مشاورات غير رسمية على هامش الاجتماع الحالي لكي تلتبس الوفود المهتمة بتوضيحات أخرى من وفد الجماعة الأوروبية.

٢١٧- قال ممثل الجماعة الأوروبية إنه استمد التشجيع من المناقشة لأن أيًا من الممثلين لم يلمح إلى أنه لا توجد في الحقيقة مشكلة يتعين حلها. ومن رأي الجماعة الأوروبية أن التغيير المقترح في البروتوكول لن يمثل عبئاً مفرطاً أو تعقيداً. وأكد أن من المتوخى أنه قد يتعين على الطرف أن يصدق على جميع التعديلات القائمة قبل أن يكون بمقدوره المشاركة في إجراء "التحويل". ووافق على أن ثمة حاجة أيضاً إلى معالجة الجزء الأول من مشكلة التأخير، وأعرب عن استعداد وفده للتعاون مع الوفود الأخرى في هذا الصدد. وقال، لدى إشارته إلى أن بعض الممثلين أعربوا عن ريب بشأن الفكرة الخاصة بضرورة اعتماد تدابير تجارية إلى جانب التدابير التنظيمية، إن وفد الجماعة الأوروبية مستعد بالتأكيد لمواصلة مناقشة الفكرة. وأوضح بأن مما لا ريب فيه أن الاقتراح لا يهدف إلى إدخال نظام يتطلب قيام اجتماعات الأطراف بالتصويت. وتعهده، لدى ملاحظة أن العديد من الممثلين أعربوا عن اهتمامهم بالحصول على المزيد من المعلومات بشأن الاقتراح، يبحث الكيفية التي يمكن تقديم هذه المعلومات بها في المستقبل القريب.

٢١٨- أوجز الرئيس المشارك البند قائلاً إن تبادل الآراء كان مفيداً إلا أنه يتعين معالجة الشواغل الإجرائية والقانونية وأنه يمكن إحالة البند لبحثه رسمياً في اجتماع الأطراف. ورحب بعرض الجماعة الأوروبية لتقديم مزيد من المعلومات بشكل غير رسمي وبدراسة طرق المضي إلى الأمام.

٢١٩- وتبعاً لذلك، ذكر ممثل الجماعة الأوروبية أن الجماعة قد استضافت مشاورات غير رسمية بشأن مقترحها للتعديل المعجل للبروتوكول. وكان الجو بناءً للغاية وجرت مناقشة عميقة للتأثيرات القانونية والأخرى المتعلقة بالسياسات. ومع أن طائفة واسعة من القضايا قد نوقشت فإن موضوعاً

واحدًا طاغياً تمثل في القلق حيال تعقيد مقترح الجماعة. وبالرغم من أنه بدا من المحتم بأن تكون هناك مناقشات معقدة قانونياً لإنشاء نظام جديد فالفكرة الفعلية بذاتها كانت بسيطة للغاية في جوهرها وهي التخلي عن الإجراءات الرسمية القانونية وذلك لكي يتسنى لعملية رقابة المواد الجديدة أن تكون أسرع. وبموجب المقترح سيتم التصديق على التعديلات المستقبلية للبروتوكول من قبل مجموعتين من الأطراف قد يبدو من الصعب التمييز بينهما إلا أن مجموعة واحدة ستكون قادرة على التحرك بسرعة أكبر.

٢٢٠- تم الإعراب عن القلق حيال الأعباء الإضافية التي ستقع على كاهل الأطراف وقد حاولت الجماعة الأوروبية طمأنة الزملاء بأنها لن تكون مفرطة. وفي مجال التجارة شرح وفد الجماعة رأيه ومفاده أنه من السهل تنظيم عقوبات تجارية بطريقة لن تعمل على معاقبة الأطراف بصورة غير عادلة سواء شاركوا أو لم يشاركوا في عمليات "التحويل". وارتأى وفد الجماعة الأوروبية أن بعض الشواغل التي أعرب عنها حيال الصيغة اللغوية للتعديل المقترح يمكن تليتها وأن الجماعة مستعدة لإعادة النظر في العدد الحدي للأطراف اللازم للتصديق على التعديل قبل دخوله حيز النفاذ.

٢٢١- واتفق أنه من المجدي أيضاً معاينة الطرف الأمامي للعملية ألا وهو القضايا الإجرائية المتصلة بالتقييم العلمي وتتطلع الجماعة الأوروبية إلى مواصلة المناقشات أثناء الاجتماع السادس عشر للأطراف في براغ وحيث أنه تتوخى أيضاً تنظيم حدث جانبي توفر فيه معلومات إضافية.

سادس عشر- المسائل الأخرى (البند ١٦ من جدول الأعمال)

ألف - تقرير عن الأعمال التحضيرية للاجتماع السادس عشر للأطراف المقرر عقده في براغ

٢٢٢- أعرب ممثل الجمهورية التشيكية عن سروره لأن الاجتماع السادس عشر للأطراف قد قبل عرض بلده باستضافة الاجتماع السادس عشر للأطراف في براغ. فيجري الاجتماع فقط لأيام قليلة بعد الاحتفال بالذكرى الخامسة عشر لثورة فيلفيت لبراغ (Velvet Revolution) بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. فقد أصبحت تشيكوسلوفاكيا طرفاً في اتفاقية فيينا وبرتوكول مونتريال في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وأصبحت الجمهورية التشيكية المستقلة طرفاً في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

٢٢٣- وقال إنه في الثمانينيات كانت تشيكوسلوفاكيا (التي تضم الجمهورية التشيكية الحالية) من بين أكبر المنتجين والمستهلكين للمواد المستنفدة للأوزون في أوروبا الوسطى. فالجمهورية التشيكية مستعينة بالدعم التقني والمشروعات الاستثمارية للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون في أواسط التسعينات قد لبت التزاماتها الأساسية. بموجب بروتوكول مونتريال وصدقت على تعديلات لندن وكوبنهاجن ومونتريال وبيجين لبروتوكول مونتريال وكانت أول بلد يقوم بذلك في أوروبا الوسطى والشرقية. والآن تمكنت القطاعات التجارية والصناعية وقطاع النقل المراد في الجمهورية التشيكية من تصدير تكنولوجيات رفيعة المستوى والجودة الحالية من المواد المستنفدة للأوزون إلى بلدان أخرى على أساس تجاري وكذلك توفير المساعدة في حفظ طبقة الأوزون من خلال نظام البلد المتعلق بالمساعدة الإنمائية الرسمية.

٢٢٤- وشدد على أن الإنجازات التي تحققت أثناء الاجتماع السابق للأطراف يجب أن تشكل مصدر إلهام للجميع للحفاظ على الزخم المتولد ذلك أنه لا يزال هناك عدد من التحديات التي يجب مواجهتها وأنه ينبغي تعزيز حماية طبقة الأوزون بأسلوب أكثر تكاملاً على النحو الذي أوصت به القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة. فتجربة بروتوكول مونتريال والدروس المستفادة في هذا الشأن يجب تقاسمها مع الاتفاقيات العالمية التي تشمل تغير المناخ والمواد الكيميائية وإدارة النفايات ونقل المواد الكيميائية والنفايات الخطرة عبر الحدود.

٢٢٥- ولدى إعرابه عن تمنياته لجميع المشاركين بالتمتع بإقامة طيبة في الجمهورية التشيكية وفي العاصمة براغ قدم بعض المعلومات عن الترتيبات المعدة للاجتماع الأطراف.

باء - استبدال نائب الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون ليحل محله مسؤول آخر

٢٢٦- وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، قدم تقرير مرحلي عن الخطوات المتخذة للماء المنصب الذي ستركه شاغراً السيد ميشيل جريير، نائب الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون وذلك عند تقاعده في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ بعد ثماني سنوات من العمل المخلص والخدمة المتفانية. وأعلن ممثل الأمانة أن العملية تسير بطريقة سليمة ووفقاً لشروط منظومة الأمم المتحدة وأنه يؤمل في الإعلان عن خلف للسيد جريير أثناء الاجتماع السادس عشر للأطراف.

٢٢٧- تحدث العديد من الممثلين في الاجتماع للإشادة بامتنان لما قدمه السيد جريير من خدمات وأعربوا عن تقديرهم لعمله الجاد وأهم مديون له وعن أملهم بأنه بالرغم من تقاعده الرسمي فأن أسرة الأوزون ستستمر في الاستفادة من خبراته وتفانيه. ووقف الجميع كتكريم حماسي للسيد جريير.

٢٢٨- وفيما يتعلق بموضوع الأشخاص الرئيسيين الذين يتقاعدون أو الذين يتخلون عن مناصبهم، أعرب أحد الممثلين عن رغبته في الإشارة إلى أن السيد بانكس تخلى عن منصبه كرئيس مشارك للجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل، وقال إنه يود أن يوضح التقرير بأن الاستعراض الحالي للجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل لا يشكل تحت أي ظرف من الظروف انعكاساً لعمل السيد بانكس أو أي من الأعضاء الآخرين. ففي الواقع قام جميع أعضاء لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عموماً بأعمال مثالية في ظل ظروف من أعباء العمل المتزايدة بصورة ثابتة والتي لم تكن متوافقة دائماً مع الموارد المالية الإضافية. ويؤمل في أن يستمر السيد بانكس في القيام بدور نشط داخل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي. وتم الإعراب عن نفس القدر من التقدير والتكريم للأعضاء الآخرين من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية الأخرى الذين يتقاعدون أو يتخلون عن مناصبهم على النحو المذكور في التقرير المرحلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ٢٠٠٤ المعروض على الاجتماع.

جيم - قضية عدم امتثال نيبال

٢٢٩- عرض ممثل نيبال بياناً أوجز فيه الوضع الحرج الذي وجدت حكومة بلده نفسها فيه، فالمشكلة نشأت عن عدم التوافق بين المقررين ٣٩/١٥ و٧/١٤، وعملاً بالفقرة ٧ من المقرر ٧/١٤

فإن نيبال وهو بلد منخفض الاستهلاك جداً ويلتزم بالحماية البيئية، قد أبلغ عن مصادرة ٧٤ طن بدالات استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية.

٢٣٠- يبد أن المقرر ٣٩/١٥ أفاد بأنه "إذا ما قررت نيبال الإفراج عن أي كمية من الكميات المصادرة من مركبات الكربون الكلورية فلورية في أسواقها المحلية، فألها ستعتبر غير ممتثلة لالتزاماتها بموجب المادة ٢ (أ) من بروتوكول مونتريال، ومن ثم ستكون مطالبة بالوفاء بأحكام المقرر ٢٣/١٤ بما في ذلك أن تقدم إلى لجنة التنفيذ خطط عمل مشفوعة بمؤشرات قياس محددة زمنية لكفالة العودة الفورية إلى الامتثال." وقال الممثل أن ثمة خطأ في الصياغة في المقرر ٣٩/١٥ والذي كان القصد منه القول بأنه "[...] لو قررت الإفراج عن والطرح في أسواقها المحلية أي كمية من الكميات المصادرة من مركبات الكربون الكلورية فلورية التي تتجاوز الحدود المنصوص عليها في البروتوكول".

٢٣١- إن عدم قدرة نيبال على الإفراج عن أي كمية من الكميات المصادرة من مركبات الكربون الكلورية فلورية فيما هي لا تزال في حالة امتثال يسفر عن خسائر فادحة بالنسبة لقطاع خدمة المبردات في البلد وربما يشجع على القيام بأنشطة غير مشروعة.

٢٣٢- أشار أحد الممثلين متكلماً كعضو من أعضاء لجنة التنفيذ، إلى أن وضع نيبال مدرج على جدول أعمال الاجتماع المقبل للجنة.

٢٣٣- اقترح الرئيس المشارك ووافق الاجتماع على ذلك، أن المسألة يمكن أن تترك بين يدي لجنة التنفيذ التي قد تقوم عندئذ برفع توصية مناسبة إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف.

دال - مقترح مقدم من كولومبيا و غواتيمالا فيما يتعلق بالبند ١٢ (و) من جدول الأعمال: الطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إجراء تقييم للترخيص المعياري لاستخدام بروميد الميثيل والاستهلاك في الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن لتطهير الألواح الخشبية

٢٣٤- إن المناقشات التي تناول هذا البند من جدول الأعمال مشمولة في الفقرات من هذا التقرير المتصلة بالبند ١٢ (و) من جدول الأعمال في الجزء واو من الفصل الثاني عشر أعلاه.

هاء - ورقة مقدمة نيابة عن شبكة الأوزون الإقليمية لشرق أوروبا فيما يتعلق بمشاركة بلدان الشبكة في عضوية لجنة التنفيذ واللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف

٢٣٥- قدم ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً متكلماً نيابة عن الأطراف العاملة بالمادة ٥ في شرق أوروبا وآسيا الوسطى، ورقة غرفة مؤتمرات تحتوي على مشروع مقترح بشأن القضية. وقال إن البلدان الثلاثة عشر التي قدمت مشروع المقرر كانت جميعها من البلدان العاملة بالمادة ٥ في شرق أوروبا وآسيا الوسطى وكانت ملتزمة جميعها بالتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون. وبلغ عددها الإجمالي ١٥٠ مليون نسمة واستأثر بحوالي ٥٠٠٠ طن بدالات استنفاد الأوزون. بيد أنه بالنسبة للسنوات الثلاث عشرة السابقة لم تتمكن هذه البلدان من المشاركة إما في لجنة التنفيذ أو في اللجنة التنفيذية وذلك لعدم انتمائها لأي من المجموعات الإقليمية التقليدية.

٢٣٦- واقترح بعض الممثلين لدى إعرابهم عن التعاطف مع وضع هذه البلدان أن مسألة تكوين إما لجنة التنفيذ أو اللجنة التنفيذية يمكن التصدي لها بصورة أفضل على أساس الترتيبات غير الرسمية. وقال أحد الممثلين إنه لم يتوفر له الوقت الكافي بعد للنظر في هذه القضية فيما قال ممثل آخر انه يجب العثور على طريقة لدمج مثل هذه المجموعة الكبيرة ربما عن طريق المشاورات الثنائية بين المجموعات الإقليمية.

٢٣٧- ولدى ملاحظة عدم وجود توافق بالآراء بشأن المسألة اتفق الفريق العامل مفتوح العضوية على إحالة مشروع المقرر إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف موضوعاً بكامله في أقواس معقوفة.

واو - قضايا تتصل بالبلدان ذات الاستهلاك المنخفض جداً

٢٣٨- قدم ممثل المضيف مشروع مقترح أعده وفده عن هذه القضية وأشار إلى أن حوالي ٢٠ في المائة من البلدان ذات الاستهلاك المنخفض جداً كانت في حالة عدم امتثال بالفعل وأن الكثير منها كانت على وشك أن تصبح كذلك. ويرد ذلك إلى المصاعب في الحصول على مواد المرفق ألف بتكلفة اقتصادية وتنافسية وأن القصد من مشروع المقرر هو التصدي لهذه المصاعب.

٢٣٩- واقترح بعض الممثلين أنه قد توجد طرق أخرى للتصدي لهذه المصاعب مثل السماح للبلدان ذات الاستهلاك المنخفض جداً أن تستورد المواد المستنفدة للأوزون بكميات قدرها ٣٠ طن أو أكثر على أن تسحب فقط من مرافق الجمارك الخاصة بها في أي سنة معينة تتعلق بها الكميات التي يحق لها سحبها في تلك السنة.

٢٤٠- قرر الفريق العامل مفتوح العضوية إحالة مشروع المقرر على النحو المبين في مرفق هذا التقرير، إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف موضوعاً بكامله في أقواس معقوفة.

سابع عشر - اعتماد التقرير

٢٤١- اعتمد هذا التقرير يوم الجمعة، ١٦ تموز/يوليه على أساس مشروع التقرير الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/WG.1/24/L.1 و Add.1, 2, 3, 4. وأوكلت إلى أمانة الأوزون مهمة وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير بعد اختتام الاجتماع.

ثامن عشر - اختتام الاجتماع

٢٤٢- وبعد تبادل عبارات المحاملة المعتادة أعلن اختتام الاجتماع الرابع والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال وذلك في الساعة ٧،٣٠ مساءً يوم الجمعة، ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

المرفق الأول

مشاريع مقررات أحالها الفريق العامل مفتوح العضوية إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف للنظر فيها

إن الاجتماع السادس عشر للأطراف يقرر،

[...]

ألف - المقرر ١٦/ـ: مشروع مقرر عن تعيينات الاستخدامات الضرورية للأطراف غير العاملة بالمادة ٥

/إذ يلاحظ العمل الذي أنجزه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية التابعة له، ولا سيما توصية الفريق بشأن مواصلة استعراض تعيينات الاستخدامات الضرورية لعام ٢٠٠٦ وإيضاح معايير معينة لتحديد الحالات التي تعتبر فيها مركبات الكربون الكلورية فلورية ضرورية،

وإذ يضع في اعتباره أن الأطراف قد وضعت عملية الاستخدامات الضرورية بموجب المادة ٢ ألف من البروتوكول كإعفاء مؤقت، لكن عام ٢٠٠٦ سيكون العام الحادي عشر لأذونات الاستخدامات الضرورية بموجب ذلك الإعفاء،

واعترافاً منه، بناء على ذلك، بضرورة فحص جميع تعيينات الاستخدامات الضرورية فحصاً دقيقاً في السنوات التالية لعام ٢٠٠٥ من أجل التحرك نحو وقف إعفاءات الاستخدامات الضرورية بالنسبة للأطراف غير العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥،

١ - يأذن بالنسبة لعامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ بمستويات من الإنتاج والاستهلاك اللازمة لتلبية الاستخدامات الضرورية من مركبات الكربون الكلورية فلورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة حيث لا يكون العنصر النشط الوحيد هو السالبوتامول، على النحو المحدد في المرفق الأول لهذا المقرر؛

٢ - يوضح ضرورة تقديم خطة العمل المشار إليها في الفقرة ٤ من المقرر ١٥/٥ إلى أمانة الأوزون في موعد أقصاه ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛

٣ - يطلب من كل طرف مقدم للتعيين موافاة فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في موعد أقصاه ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بأية معلومات تكميلية، إذا لزم ذلك، دعماً لتعيينها للاستخدامات الضرورية لمركبات الكربون الكلورية فلورية - السالبوتامول لعام ٢٠٠٦ وأي تعيين استخدام ضروري لعام ٢٠٠٧؛

٤ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إجراء تقييم في عام ٢٠٠٥ لأي تعيينات استخدامات ضرورية لمركبات الكربون الكلورية فلورية - السالبوتامول لعام ٢٠٠٦ وأية تعيينات استخدامات ضرورية لمركبات الكربون الكلورية فلورية لعام ٢٠٠٧ ولا سيما بالإشارة إلى الفقرة ١ (أ) من المقرر ٤/٢٥ إلى جانب أية معلومات يقدمها الطرف مقدم التعيين عملاً بالفقرتين ٢ و٣ من هذا المقرر، وأن يقدم تقريراً إلى الأطراف بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥ يحدد، وفقاً للفقرة ٣ من

المقرر ٥/١٥، ما إذا كانت أجهزة معينة للاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية تعتبر ضرورية لكل تعيين بالنسبة لذلك الطرف أو لجزء منه؛

٥ - يوضح بأن عبارة "كمية كافية" الواردة في الفقرة ١ (ب) '٢' من المقرر ٤/٢٥، تعني أن الجهة المصنعة لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لا تملك ما يزيد عن حجم الإمدادات لسنة واحدة من مركبات الكربون الكلورية فلورية أو أنها ملزمة باتفاق على ألا تحصل أكثر من إمدادات سنة واحدة من تلك المواد؛

٦ - يطلب من كل طرف مقدم للتعيين أن يثبت كجزء من طلبه بشأن الاستخدامات الضرورية، أن كل جهة مصنعة لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي قد طلبت أحجاماً من مركبات الكربون الكلورية فلورية:

(أ) لا تملك أكثر من حجم الإمدادات لسنة واحدة من مركبات الكربون الكلورية فلورية أو أنه لا يوجد لديها اتفاق للحصول على أكثر من ذلك من شركات أخرى؛ و

(ب) ووفقاً للمقرر ١٠/٨، تقوم بإجراء بحوث وعمليات تطوير متواصلة في مجال البدائل لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية بكل ما لديها من جدية و/أو أنها تتعاون مع شركات أخرى؛

٧ - يطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إرجاء التوصية بأية تعيينات لاستخدامات ضرورية أو أي جزء منها، مادام الطرف لم يقدم أي من الإثباتات المطلوبة في الفقرة ٦ من هذا المقرر؛

٨ - يحث فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي على ما يلي:

(أ) تعديل دليل تعيينات الاستخدامات الضرورية بحيث يوضح أحكام المقرر ٥/١٥ كما سبق أن طُلب ذلك، وأن يفعل الشيء نفسه فيما يتعلق بهذا المقرر في حدود ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

(ب) السماح لطرف مقدم التعيين أن يقدم في طلبه بيانات مجمعة حسب المنطقة أو حسب المجموعات المنتجة لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية المتجهة للبيع في أسواق الأطراف العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥ حيث لا يتوافر المزيد من البيانات المحددة؛

(ج) تقديم شرح واضح للمعلومات الإضافية اللازمة في الحالات التي يكون فيها حجم مركبات الكربون الكلورية فلورية في طلب تعيين الطرف أو جزء منه غير موصى به.

التذييل

تعيينات الاستخدامات الضرورية لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦

تعيينات الاستخدامات الضرورية لمركبات الكربون الكلورية فلورية والموافقة عليها لعام ٢٠٠٥
(بالأطنان المترية)؛ المعينة لعام ٢٠٠٦، ولإعادة التقييم في عام ٢٠٠٦

| ٢٠٠٦ | | | ٢٠٠٥ | | الطرف |
|---|---|----------------|-----------------|----------------|----------------------------|
| الكمية المعتمدة لإعادة التقييم في عام ٢٠٠٥ حيث يكون العنصر النشط الوحيد هو السالبوتامول | الكمية المعتمدة لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة حيث لا يكون العنصر النشط الوحيد هو السالبوتامول | الكمية المعينة | الكمية المعتمدة | الكمية المعينة | |
| ٢١٦ أ | ٣٣٤ أ | ٥٥٠،٠ | - | - | الجماعة الأوروبية |
| ب | ب | ٤٤،٢ | ب | ٤٤،٢ | بولندا |
| ج | ج | ٢٨٦،٠ | - | - | الاتحاد الروسي |
| - | - | - | ٥٣،١ | ٥٣،١ | أوكرانيا |
| ١٣٣٠ | ٥٧٠ | ١٩٩٠ | - | - | الولايات المتحدة الأمريكية |
| ١٥٤٦ | ٩٠٤ | ٢٨٣٠،٢ | ٥٣،١ | ٥٧،٣ | المجموع |

- أ - المعلومات التكميلية المقدمة من الجماعة الأوروبية إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في تموز/يوليه ٢٠٠٤؛
- ب - البيانات المقدمة دعماً للتعين لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ لم تكن مكتملة وأن لجنة الخيارات التقنية للأيروصولات لم تتمكن من التوصية بالتعيين. ويمكن معالجة التعيين في إطار حصص الاستخدامات الضرورية للجماعة الأوروبية التي تعتبر بولندا عضواً فيها؛
- ج - لم يتمكن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي من التوصية بتعيينات واقترح إجراء استعراض للتعيينات في عام ٢٠٠٥؛
- د - لاحظ فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن تعيينات الولايات المتحدة أوردت أن ٧٠ في المائة من تعييناتها كانت السالبوتامول و ٣٠ في المائة لعناصر نشطة أخرى خلاف السالبوتامول.

باء - المقرر ١٦/ـ: مشروع مقرر عن تقييم الجزء من قطاع خدمات التبريد المكون من المبردات، وتحديد الحوافز والمعوقات على طريق الانتقال إلى المعدات غير العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية

إذ يلاحظ مع التقدير تقرير فرقة عمل المبردات المعنية بجمع البيانات وتقييم الجزء من قطاع خدمات التبريد المكون من المبردات، على النحو الذي تقرر في المقرر ١٤/٩،

وإذ يشير إلى أن قطاع المبردات كان وسوف يظل لفترة طويلة تحدياً أمام البلدان المتقدمة والنامية على السواء، نظراً لطابعه المتميز، كما تبين ذلك من تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي،

وإذ يدرك الحاجة لوضع خطة إدارة للمبردات القائمة على مركبات الكربون الكلورية فلورية في البلدان القابلة للتضرر العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، وذلك لتيسير التخلص التدريجي التام من مركبات الكربون الكلورية فلورية في المبردات،

وإذ يدرك أيضاً الحاجة الملحة إلى برامج إبدال فعالة للتخلص التدريجي التام من استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية،

وإذ يدرك كذلك الحاجة إلى حوافز اقتصادية لمساعدة الشركات في هذه البلدان في التعجيل ببرامج الإبدال،

وإذ يدرك المعوقات وأوجه عدم اليقين التي أوردتها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في تقريره فيما يتعلق بقلة المعلومات لصناع القرار والافتقار إلى السياسات والتدابير التنظيمية التي يلزم وضعها للتخلص من مركبات الكربون الكلورية فلورية في قطاع المبردات،

يطلب إلى اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف أن تنظر فيما يلي:

(أ) تمويل مشاريع بيان عملي إضافية للمساعدة في توضيح قيمة إبدال المبردات العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية، عملاً بالمقررات ذات الصلة للجنة التنفيذية؛

(ب) تمويل إجراءات لزيادة توعية المستخدمين في البلدان العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، بحقيقة أن التخلص أصبح وشيكاً وبالحيارات التي قد تتوفر للتصرف في مبرداتها، ولمساعدة الحكومات وصناع القرار؛

(ج) الطلب إلى البلدان التي تعد أو تنفذ خططاً لإدارة المبردات النظر في وضع تدابير لتحقيق الفعالية في استخدام المواد المستنفدة للأوزون المستردة من المبردات في تلبية احتياجات الصيانة في هذا القطاع.

جيم - المقرر ١٦/ـ: مشروع مقرر عن اختصاصات لإجراء دراسة بشأن تجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف للفترة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٨ لتنفيذ بروتوكول مونتريال، قائم على أساس المشروع المقدم من النمسا، بلجيكا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، هنغاريا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، هولندا، بولندا، البرتغال، سلوفينيا، سلوفاكيا، أسبانيا، السويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، على النحو المعدل في الجلسة العامة

إذ يشير إلى المقررات ٢٤/٧ و ١٣/١٠ و ١/١٣ بشأن الاختصاصات السابقة لدراسة معنية بتجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ٤/٨ و ٧/١١ و ٣٩/١٤ بشأن العمليات السابقة لتجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف،

١ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يعد تقريراً لتقديمه إلى الاجتماع السابع عشر للأطراف ويعرضه من خلال الفريق العامل مفتوح العضوية في اجتماعه الخامس والعشرين لتمكين الاجتماع السابع عشر للأطراف من اتخاذ مقرر بشأن المستوى المناسب لتجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف للفترة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٨. ويجب على الفريق لدى إعداد تقريره، مراعاة أمور من بينها ما يلي:

(أ) جميع التدابير الرقابية والمقررات ذات الصلة التي اتفقت عليها الأطراف في بروتوكول مونتريال واللجنة التنفيذية بما في ذلك المقررات التي وافق عليها الاجتماع السادس عشر للأطراف والاجتماع الخامس والأربعون للجنة التنفيذية ما دامت المقررات تتطلب الإنفاق من جانب الصندوق متعدد الأطراف أثناء الفترة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٨؛ [بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يشتمل تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي على تصورات تدل على التكاليف المرتبطة بالتنفيذ من جانب الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ للتعديل المتصل بروميدي الميثيل الذي اقترحه الجماعة الأوروبية؛] [الولايات المتحدة الأمريكية]؛

(ب) الحاجة إلى توزيع الموارد لتمكين جميع الأطراف العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥ من مواصلة الامتثال لبروتوكول مونتريال [واتخاذ جميع الخطوات الضرورية لامتهاها في المستقبل]؛ [لهند]

(ج) القواعد والمبادئ التوجيهية المتفق عليها لتحديد الأهلية للحصول على تمويل لمشروعات استثمارية (بما في ذلك تلك الموجودة في قطاع الإنتاج) ومشروعات غير استثمارية وخطط تخلص قطاعية أو وطنية؛

(د) برامج قطرية معتمدة؛

(هـ) التزامات مالية في الفترة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٨ تتصل بخطة التخلص الوطنية أو القطاعية التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية؛

[هـ) مكرر توفير الأموال للتعجيل بالتخلص التدريجي والحفاظ على الزخم] [مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، بدعم من الولايات المتحدة الأمريكية] [مع مراعاة الفرق في الزمن في تنفيذ المشاريع؛] [الولايات المتحدة الأمريكية]

(و) الخبرات المكتسبة حتى تاريخه بما في ذلك أوجه القصور والنجاحات التي لاقتها عمليات التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون في حدود الموارد المخصصة بالفعل وكذلك أداء الصندوق متعدد الأطراف ووكالاته المنفذة؛

(ز) التأثير الذي يمكن أن تحدثه الضوابط والأنشطة القطرية على الطلب والعرض فيما يتعلق بالمواد المستنفدة للأوزون، والتأثير الناجم عن ذلك على تكلفة المواد المستنفدة للأوزون والكلفة المضافة الناجمة عن المشروعات الاستثمارية أثناء الفترة قيد البحث؛ [نص بديل: إن الاتجاهات الحالية في تكاليف المواد المستنفدة للأوزون والتكاليف المضافة الناشئة عن المشاريع الاستثمارية أثناء الفترة قيد الاستعراض؛] [الجمهورية العربية السورية]

(ح) التكاليف الإدارية للوكالات المنفذة وتكلفة تمويل خدمات الأمانة للصندوق متعدد الأطراف بما في ذلك عقد الاجتماعات؛

[ح) مكرر تحليل قدرة الصندوق متعدد الأطراف على الالتزام والاستفادة التامة من جميع الموارد المتاحة لديه بما في ذلك الموارد المرحلة والفوائد المقدرة والإيرادات الأخرى الناشئة للصندوق؛] [اليابان]

[ح) ثالثاً حالة الإدارة المالية وتحسينها استناداً إلى استعراض الآلية المالية لبروتوكول مونتريال؛] [اليابان]

٢ - أنه لدى اضطراره بهذه المهمة، ينبغي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يأخذ في الاعتبار النتائج والتوصيات الناجمة عن تقييم الآلية المالية للدراسة الخاصة ببروتوكول مونتريال؛ [نص بديل: أنه لدى الاضطرار بهذه المهمة ينبغي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يأخذ في الاعتبار التقييم والاستعراض للآلية المالية لبروتوكول مونتريال المقرر أن تضطلع بهما الأطراف في عام ٢٠٠٤ عملاً بالمقرر ٣/١٣؛] [اليابان]

٣ - أنه لدى اضطراره بهذه المهمة ينبغي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يتشاور بشكل مستفيض مع ذوي الصلة من أشخاص ومؤسسات ومصادر معلومات أخرى تعتبر مفيدة؛ [نص بديل: أنه لدى الاضطرار بهذه المهمة ينبغي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يعقد مشاورات واسعة مع جميع مصادر المعلومات ذات الصلة التي تعتبر مفيدة؛] [الجمهورية العربية السورية]

٤ - أن يسعى الفريق جاهداً إلى إكمال عمله في حينه لكي يصبح من الممكن توزيع تقريره على جميع الأطراف قبل شهرين من انعقاد الاجتماع الخامس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية؛

[٥ - أن يقوم الفريق بتقييم وتقدير تكاليف الإدارة السليمة بيئياً وتدمير المواد المستنفدة للأوزون والمعدات ذات الصلة في الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥؛] [كولومبيا]

دال - المقرر ١٦/ـ: مشروع مقرر عن اختصاصات لدراسة الموارد للفترة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٨ للصندوق متعدد الأطراف، مقدم من مجموعة بلدان مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي

/وعياً منه بالمفاوضات المرتقبة بشأن إعادة تجدييد موارد الصندوق متعدد الأطراف لفترة الثلاث سنوات القادمة؛

وإذ يلاحظ أن بعض الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ لم تسدد على الإطلاق مساهماتها في الصندوق متعدد الأطراف أو أنها سددتها بمبلغ يقل عن المساهمة السنوية لسنة واحدة؛

وإذ يشير إلى الفقرة (ج) من المقرر ٥/٣٩ للجنة التنفيذية، الذي حث هذه الأطراف على دفع مساهماتها لفترة الثلاث سنوات ٢٠٠٣ - ٢٠٠٥ لتمكين الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، من الامتثال لتدابير الرقابة ٢٠٠٥ - ٢٠٠٧ لبروتوكول مونتريال، ولتجنب القصور الناشئ عن عدم دفع المساهمات المتعهد بها أو التأخير في ذلك، أثناء فترة الامتثال للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥؛

أن يحث تلك الأطراف على أن تسدد متأخرات مساهماتها في الصندوق متعدد الأطراف في أقرب وقت ممكن بالنظر إلى الاحتياجات الحالية لامتثال الأطراف العاملة بالمادة ٥ من بروتوكول مونتريال.

هاء - المقرر ١٦/ـ: مشروع مقرر بشأن دراسة جدوى عن تطوير نظام لتعقب الاتجار الدولي في المواد المستنفدة للأوزون، ورقة مقدمة من بنغلاديش، بروني، كمبوديا، الصين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فيجي، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية، ماليزيا، المديف، منغوليا، ميانمار، نيبال، باكستان، الفلبين، سنغافورة، سري لانكا، تايلند وفييت نام

/إذ يأخذ في الاعتبار المقرر ٧/١٤ بشأن رصد الاتجار في المواد المستنفدة للأوزون ومنع الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون، والذي يشجع كل طرف على النظر في وسائل وفي مواصلة الجهود لرصد التجارة الدولية عبر الحدود،

وإذ يسلم مع التقدير بالعمل الذي أنجزته حلقة العمل ٢٠٠٣ لاتحاد جنوبي شرقي آسيا - المحيط الهادئ والتعاون بين موظفي الجمارك المعنيين بالمواد المستنفدة للأوزون في جنوب آسيا في فوكيت، تايلند في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ لتحديد العراقيل التي تطرحها تجارة الترانزيت أمام جهود السلطات الجمركية في المنطقة أو لوقف الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون،

وإذ يسلم مع التقدير بالعمل الذي أنجزته حلقة العمل ٢٠٠٤ لاتحاد جنوب شرقي آسيا - المحيط الهادئ والتعاون بين موظفي الجمارك المعنيين بالمواد المستنفدة للأوزون في جنوب آسيا المنعقدة في أغرا، الهند في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وذلك بشأن تحديد الحاجة لوضع نظام تعقب موضع التنفيذ لمقاومة إساءة استعمال أنظمة التراخيص الموجودة حالياً،

وإذ يعترف بتوصية حلقة العمل المقدمة إلى اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن تطوير نظام لرقابة الاتجار في المواد المستنفدة للأوزون عبر الحدود،

وإذ يشير إلى مقررات سبق أن اتخذتها الأطراف تناول رصد الاتجار في المواد المستنفدة للأوزون والرموز الجمركية ونظم تراخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون ومنع الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون وتحديد المقررات ١٢/٢ و ١٩/٦ و ٢٠/٨ و ٨/٩ و ٢٢/٩ و ١٨/١٠ و ٢٦/١١ و ١٢/١٣،

وإذ يتفهم أهمية الإجراءات الرامية إلى تحسين رصد الاتجار في المواد المستنفدة للأوزون ومنع الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون وذلك للتخلص التدريجي السلس وفي الوقت المناسب من المواد المستنفدة للأوزون وفقاً للجدول الزمنية المتفق عليه،

يطلب إلى الأمانة إجراء دراسة عن جدوى تطوير نظام لتعقب الاتجار في المواد المستنفدة للأوزون بما في ذلك الشحن عبر الحدود واستيراد لغرض إعادة التصدير، وتجارة الترانزيت في المواد المستنفدة للأوزون بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع شعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الجمارك العالمية والإحاطة علماً بالاتفاقات الدولية ذات نظم التراخيص لعبور عبر الحدود مثل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود واتفاقية بشأن الإدخال المؤقت (مثل اتفاقية اسطنبول والتقرير عن ذلك المقدم إلى [الدورة الخامسة والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية] [الاجتماع السابع عشر للأطراف].]

واو - المقرر ١٦/-: مشروع مقرر عن الإعفاءات متعددة السنوات، مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية

إذ يشير بالذكر إلى أن الأطراف وافقت في مقرر الاجتماع الاستثنائي - ٣/١، على النظر في وضع معايير ومنهجية للتصريح بالإعفاءات متعددة السنوات،
يقرر:

- ١ - أنه ينبغي للطرف مقدم التعيين لإعفاءات متعددة السنوات لاستخدام حرج أن يقدم هذا التعيين وفقاً للحد الزمني النهائي المطبق على تعيينات إعفاء السنة الواحدة لاستخدام حرج؛
- ٢ - أنه ينبغي للطرف المعين لإعفاءات متعددة السنوات أن يسعى إلى كفاية أن تشير كمية بروميد الميثيل المطلوبة في التعيين من أجل الاستخدام الحرج إلى اتجاه تنازلي بشكل عام طوال مدة الإعفاء المطلوب؛

٣ - أن تقوم لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل بتقييم جميع سنوات الطلب في أي تعيين متعدد السنوات بشأن استخدام حرج وفقاً لعملية استعراضها المعتادة وجدول اجتماعاتها، وتتقدم بتوصيات بشأن جميع السنوات المطلوبة فيما يخص تلك الأطراف التي قدمت مثل هذا التعيين؛ وأن تتم هذه الاستعراضات في نفس الوقت مع استعراضات لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل لتعيينات السنة الواحدة لإعفاءات الاستخدام الحرج؛

٤ - أن تطبق لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل عند قيامها بتقييم لتعيين إعفاء متعدد السنوات لاستخدام حرج، المعايير الوثيقة الصلة المتفق عليها من قبل الأطراف في المقرر ٦/٩ والفقرة ٩(ج) من مقرر الاجتماع الاستثنائي - ٤/١ على التعيينات متعددة السنوات لإعفاء استخدام حرج في غضون الوقت العادي للجدول الزمني لاجتماعها، وباستخدام نفس المعايير والافتراضات التي تطبقها على تعيينات لإعفاءات السنة الواحدة للاستخدام الحرج؛

٥ - أن ينظر الاجتماع الأول للأطراف اللاحق للتقييم الذي قامت به لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل في كل من تعيينات السنة الواحدة والمتعددة السنوات لإعفاءات الاستخدام الحرج التي تقدمت بها الأطراف الطالبة، والتوصيات المتصلة بها التي وضعتها لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل على مدار كامل الفترة الزمنية المطلوبة من قبل المتقدم بإعفاء لاستخدام حرج، مع الأخذ في الاعتبار بالمعايير المنصوص عليها في المقرر ٦/٩ الفقرة ٩ (ج) من مقرر الاجتماع الاستثنائي - ٤/١؛

٦ - أنه ينبغي للطرف الذي يحصل على إعفاء متعدد السنوات لاستخدام حرج أن يطبق المعايير الواردة في المقرر ٦/٩ وفي الفقرة ٩ (ج) من مقرر الاجتماع الاستثنائي - ٤/١، بحسب الاقتضاء، عند الترخيص أو السماح أو التصريح باستخدام لبروميد الميثيل وفقاً لإعفاء متعدد السنوات لاستخدام حرج أقرته الأطراف؛

٧ - أنه يجوز لكل طرف يحصل على إعفاء متعدد السنوات لاستخدام حرج أقره اجتماع للأطراف أن يطلب إعادة النظر في الإعفاء متعدد السنوات الذي أقر له على أساس تغير الظروف؛ وينبغي أن تقدم هذه الطلبات تبعاً للحد الزمني المتفق عليه للتعيينات السنوية لإعفاء الاستخدام الحرج، وتقوم لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل بتقييمه وفقاً للفقرة ٤ آنفاً؛

٨ - أن ينظر أول اجتماع للأطراف تال لتقييم لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل في أي طلب لإعادة النظر في تعيين تم إقراره لإعفاء استخدام حرج مشار إليه في الفقرة ٧، وفي التوصيات المتصلة به المقدمة من لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل.

زاي - المقرر ١٦/١٦-: مشروع مقرر بشأن الاتجار في المنتجات والسلع المعالجة ببروميد الميثيل، مقدم من كينيا، معدل في الجلسة الأولى

// إذ يلاحظ أن أغلبية الأطراف أو الدول العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال تستمد جزءاً كبيراً من إيراداتها الوطنية من الاتجار في السلع التي تعتمد على بروميد الميثيل في إنتاجها أو شحنها،

- وإقراراً منه بأن الاحتياجات الخاصة للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ قد تم النظر فيها عندما وضعت الجداول الزمنية للتخلص من بروميد الميثيل في إطار بروتوكول مونتريال،
- ١ - يبحث الأطراف في بروتوكول مونتريال رهناً بالحقوق والالتزامات الواردة في إطار اتفاقات دولية أخرى، على ألا تقيد الاتجار في سلع أو منتجات من أطراف هي بذلك ممتثلة لالتزاماتها في بروتوكول مونتريال لمجرد أن السلع أو المنتجات عولجت ببروميد الميثيل أو لكون السلع أنتجت أو زُرعت في تربة عولجت ببروميد الميثيل؛
- ٢ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يستعرض هذه القضية].

حاء - المقرر ١٦/ـ: مشروع مقرر عن طلب الدعم التقني والمالي فيما يتعلق بدائل بروميد الميثيل، مقدم من بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مالي، النيجر والسنغال

[إذ يضع في اعتباره تعديل كوبنهاجن بشأن القضاء الكلي على بروميد الميثيل،
وإذ يضع في اعتباره التزايد المستمر في عدد الانحرافات عن أغراض الاستخدامات الأساسية،
وإذ يضع في اعتباره الكميات التي لا يستهان بها الواردة في طلبات استخدامات ما قبل الشحن والحجر الصحي،
وبالنظر إلى ما خلصت إليه حلقة التدريب العملي الإقليمية بشأن الخبرات في استخدام بدائل بروميد الميثيل المعقودة في داكار من ٨ إلى ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤؛
ونظراً إلى أن بعض البلدان العاملة بموجب المادة ٥ تستخدم قدراً ضئيلاً من بروميد الميثيل أو لا تستخدمه،

يطلب إلى اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف وبغرض تنفيذ بروتوكول مونتريال:

- (أ) زيادة الدعم التقني والمالي إلى تلك البلدان من أجل تحديد استراتيجيات لمكافحة الطفيليات في التربة التي تصيب المحاصيل الأساسية وذلك باستخدام بدائل لبروميد الميثيل على النحو الذي حددته لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل في إطار الإدارة المتكاملة للآفات؛
- (ب) يطلب إلى أمانة الأوزون ترجمة تقارير تقييم لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل بشأن بدائل بروميد الميثيل إلى لغات الأمم المتحدة الرئيسية ونشرها بتلك اللغات.]

طاء - المقرر ١٦/ـ: مشروع مقرر عن تقييم الترخيص المعياري باستخدام بروميد الميثيل لأغراض الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن والمواد الوسيطة وتبخير الألواح الخشبية مقدم من غواتيمالا وأدخلت كولومبيا تعديلات عليه

وإذ يعيد تأكيد التزامه بالتخلص التدريجي من إنتاج واستهلاك بروميد الميثيل،

وإذ يأخذ علماً بأن الاستهلاك العالمي من بروميد الميثيل للفترة ١٩٩١ - ٢٠٠١ تم تقييمه بالنسبة لتطهير التربة ولاستخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن وللمواد الوسيطة،

وإذ يضع في اعتباره أن استهلاك الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١٢ من المادة ٥ ازداد من ٩ ٦٤٤ طناً إلى ١٠ ٠٠٩ أطنان، أي بزيادة قدرها ٣٠٧ في المائة، وأن الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ قللت الاستهلاك بمقدار ١١ ٠٨٢ طناً بعد أن كان ٣٣ ٦٣٠ طناً فأصبح ٥٤٨،٨ ٢٢ طن، وهو تخفيض قدره ٣٣ في المائة، بينما الاستخدام الكلي لأغراض الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن ازداد من ٣ ٣٩٠ طناً إلى ١٤ ١٥٠ طناً، أي بزيادة قدرها ١٠ ٧٦٠ طناً،

وإذ يأخذ علماً بأن المواد الوسيطة ظلت تتزايد خلال السنوات الثلاث الأخيرة، وأن الاستخدام الموافق عليه لبروميد الميثيل في معالجة الألواح الخشبية يمثل زيادة إضافية ذات أبعاد أكبر،

وإذ يضع في اعتباره أن زيادة الاستخدام المرخص به لبروميد الميثيل في قطاعات معينة أصبح يمثل تهديداً حقيقياً للتخفيض وللتخلص التدريجي من استهلاك بروميد الميثيل،

وإذ يضع في الاعتبار أنه بموجب المعيار ١٥ من المعايير الدولية لإجراءات حماية صحة النبات الموضوعية في آذار/مارس ٢٠٠٢، أصدرت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة مبادئ توجيهية تنظم المواد الخشبية المستخدمة في التغليف في التجارة الدولية، والتي أجازت التطهير باستخدام بروميد الميثيل للتغليف بالأخشاب وذلك للحد من خطر إدخال و/أو انتشار الآفات الناتجة عن استخدامات الحجر الصحي والمرتبطة بالتغليف بالأخشاب المستخدمة في التجارة،

وإذ يعتبر أن التنسيق فيما بين هيئات الأمم المتحدة أمراً لا غنى عنه لتحقيق غاياتها المشتركة،

وإذ يحيط علماً بأن الأطراف في بروتوكول مونتريال قررت أن تطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يعد دراسة عن البدائل الممكنة لاستخدامات بروميد الميثيل في الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن،

يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إجراء تقييم للترخيص المعياري لاستخدام بروميد الميثيل في أغراض الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن وكمواد وسيطة وفي تطهير الألواح الخشبية من أجل منع الاستخدام الاختياري لبروميد الميثيل، ولتلافي خطر مثل هذا الاستخدام بما ينطوي عليه من التقليل من أثر الجهود التي تبذل لتخفيض استهلاك بروميد الميثيل في الزراعة،

يطلب إلى أمانة الأوزون أن تجري اتصالاً مع أمانة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وأن تستعرض العملية المعتمدة وتتبادل المعلومات بغية تطوير بدائل محددة لمعالجة التغليف بالأخشاب والاستخدامات الأخرى لبروميد الميثيل التي نصت عليها المنظمة بوصفها تدابير لحماية صحة النبات.

ياء - المقرر ١٦/ـ: مشروع مقرر عن المرونة في استخدام البدائل من أجل التخلص التدريجي من بروميد الميثيل مقدم من غواتيمالا

//إذ يلاحظ أن اعتماد بدائل لبروميد الميثيل في البلدان النامية على وجه الخصوص يتطلب إعادة تقييم بناء على البيانات الحقيقية وعلى التقدم المحرز في تطبيق هذه البدائل،

وإذ يلاحظ أيضاً وجود فوارق سياسية واقتصادية واجتماعية وبيئية في قدرات أطراف المادة ٥ على الامتثال الكامل لمقتضيات التخلص التدريجي التام،

وإذ يلاحظ كذلك أن البلدان النامية، أي الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، تعتمد اعتماداً كبيراً على الإنتاج الزراعي وإن اعتماد استخدام تكنولوجيات بديلة تحل محل استخدام بروميد الميثيل سيتطلب مهلة مدتها ثلاث إلى خمس سنوات لمنع حدوث انخفاض في إنتاجية المحاصيل بما قد يؤثر سلباً على العمالة الريفية ودخل الأسرة ويؤدي إلى خسائر اقتصادية وإلى نقص في الصادرات، وبخاصة في قطاع زراعة البطيخ، إضافة إلى منع مشاكل أو اضطرابات اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية معينة قد تستتبع ذلك،

وإذ يضع في اعتباره أن الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ينبغي أن تطور حوافز مبتكرة لدعم خططها واستراتيجياتها القطرية لتخفيض بروميد الميثيل، وقد تؤدي هذه الحوافز دوراً مهماً في تمكين الأطراف من تشجيع استخدام بدائل بروميد الميثيل،

١ - أن يبقى قيد الاستعراض المعالم القياسية للامتثال لأهداف التخلص التدريجي مع تقييم التقدم في تطبيق بدائل محددة لاستخدام بروميد الميثيل؛

٢ - أن يطلب إلى لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل والصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، توفير الدعم التقني والمالي إلى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ التي أثبتت عملياً التزامها بتخفيضات بروميد الميثيل ولكنها تحتاج، لأسباب اجتماعية واقتصادية وبيئية، وقتاً إضافياً للامتثال لالتزاماتها المتعلقة بالتخلص التدريجي من بروميد الميثيل وذلك لئلا تضر بإنتاجها الزراعي واستقرارها الاجتماعي والاقتصادي. [

كاف - المقرر ١٦/ـ: مشروع مقرر عن مصادر انبعاثات رابع كلوريد الكربون والفرص المتاحة لحفضها، مقدم من الجماعة الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية

//إذ يلاحظ مع التقدير تقرير الفريق العامل العلمي لعام ٢٠٠٢ وتقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي الصادر في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بشأن تكنولوجيات التدمير،

وإذ يقر بالحاجة إلى فهم أحدث التكنولوجيات وأفضل الممارسات للتخفيف من حدة انبعاثات رابع كلوريد الكربون وتدميره،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء أن تركيزات رابع كلوريد الكربون المقاسة في الغلاف الجوي هي تركيزات ملحوظة،

وإدراكاً منه للحاجة إلى مواصلة تقييم مصادر رابع كلورية الكربون الذي يجري قياس تركيزه في الغلاف الجوي،

يطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إجراء تقييم للانبعاثات العالمية لرابع كلوريد الكربون المنبعثة:

(أ) من مصادر المواد الوسيطة ومصادر عوامل التصنيع الموجودة لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥؛

(ب) من مصادر موجودة لدى الأطراف العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥ التي تم التصدي لها بالفعل من اتفاقات قائمة مع اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف؛

(ج) من استخدامات المواد الوسيطة وعوامل التصنيع لرابع كلوريد الكربون المطبقة في أطراف عاملة بالفقرة ١ من المادة ٥ التي لم يتم التصدي لها بعد باتفاقات مع اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف؛

(د) من مصادر موجودة في كل من الأطراف العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥ وفي أطراف أخرى غير عاملة بذلك، وتشترك بإنتاج رابع كلوريد الكربون؛

(هـ) من كميات النفايات والكميات العرضية أو من كميات رابع كلوريد الكربون غير المدمرة بطريقة ملائمة ومناسبة زمنياً؛

١ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يجري تقييماً للحلول المحتملة لخفض الانبعاثات من فئات كتلك الواردة أعلاه؛

٢ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يعد تقريراً لكي تنظر فيه الأطراف في اجتماعها الثامن عشر في عام ٢٠٠٦.

لام - المقرر ١٦/ --: مشروع مقرر عن استعراض تكنولوجيايات التدمير المعتمدة طبقاً للمقرر ٦/١٤ للأطراف

إذ يشير إلى تقرير فرقة العمل بشأن تكنولوجيايات التدمير الذي قدم إلى الأطراف أثناء الاجتماع الثاني والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية،

وإذ يأخذ علماً بالحاجة إلى الاحتفاظ بأحدث قائمة بتكنولوجيايات التدمير المعتمدة حتى الوقت الحاضر،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة إلى تقليص عبء العمل الإضافي الواقع على كاهل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي،

- ١ - يطلب إلى أول رئيسين مشاركين لفرقة العمل المعنية بتكنولوجيا التدمير، الاجتماع مجدداً السعي للحصول على معلومات من رواد التكنولوجيا، وبصورة حصرية عن تكنولوجيات التدمير التي عرفت بأهما "بازغة" في تقرير فرقة العمل لعام ٢٠٠٢ عن تكنولوجيات التدمير؛
- ٢ - يطلب كذلك إلى الرئيسين المشاركين، شريطة توافر معلومات جديدة، القيام بالتقييم وإعداد تقرير عن ذلك استناداً إلى حالة تقدم هذه التكنولوجيات البازغة، وإذا ما كانت تستحق البحث من أجل إضافتها إلى قائمة تكنولوجيات التدمير المعتمدة؛
- ٣ - يطلب تقديم التقرير عن طريق فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إلى اجتماع الفريق العامل مفتوح العضوية في اجتماعه الخامس والعشرين.

ميم - المقرر ١٦/١٦: مشروع مقرر عن ضرورة ضمان التمثيل الجغرافي العادل في اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف مقدم من ألبانيا، أرمينيا، البوسنة والهرسك، كرواتيا، قبرص، جورجيا، قيرغيزستان، مالطة، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الصرب والجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وتركيا

[إدراكاً منه لضرورة ضمان التمثيل الجغرافي العادل في اللجنة التنفيذية،

وإذ يلاحظ أنه، ولأسباب تاريخية، لم يخصص أي مقعد في اللجنة التنفيذية لبلدان شرقي أوروبا وآسيا الوسطى العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول،

يقرر أن يعدل الفقرة ٢ من اختصاصات اللجنة التنفيذية، على النحو المعدل في الاجتماع التاسع للأطراف في المقرر ١٦/٩، بحيث يكون نصها كما يلي:

٢ - تتألف اللجنة التنفيذية من سبعة أطراف من مجموعة الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول وسبعة أطراف من مجموعة الأطراف غير العاملة بها. وتختار كل مجموعة أعضائها في اللجنة التنفيذية. وتوزع المقاعد السبعة المخصصة لمجموعة الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ على النحو التالي: مقعدان للأطراف من المنطقة الإفريقية، ومقعدان للأطراف من منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ومقعدان للأطراف من أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، ومقعد واحد للأطراف من منطقة شرقي أوروبا وآسيا الوسطى. ويصدق اجتماع الأطراف على أعضاء اللجنة التنفيذية. ["

نون - المقرر ١٦/ـ: مشروع مقرر عن وضع البلدان ذات الاستهلاك شديد الانخفاض مقدم من ملديف

إذ يشير إلى متطلبات الإبلاغ للأطراف العاملة بالمادة ٥ بمقتضى المادة ٧ من بروتوكول مونتريال،

وإذ يأخذ في الاعتبار تدابير عدم الامتثال التي حددها البروتوكول واجتماع الأطراف،
وإذ يحيط علماً بانكماش الإمدادات العالمية للمواد المستنفدة للأوزون، وخاصة مواد المرفق ألف،
ووعياً منه لطلب الأسواق من إمدادات مواد المرفق ألف،
واعترافاً منه بالمصاعب التي تواجه البلدان ذات الاستهلاك المنخفض جداً في الحصول على مواد المرفق ألف بتكلفة اقتصادية وتنافسية بسبب انخفاض حجم الاستهلاك،
يقرر:

١ - أن تقوم الأطراف التي لديها خط أساس للاستهلاك لا يزيد عن ٣٠ طناً والتي عُينت بوصفها بلدان ذات استهلاك منخفض جداً بما يلي:

(أ) الإبلاغ عن حجم استهلاكها بموجب المادة ٧ مرة كل سنة؛
(ب) استيراد ما لا يزيد على ضعف استهلاك خط الأساس الخاص بها في أي سنة من السنوات؛

(ج) إبلاغ أمانة الأوزون سنوياً عن استخدامها لمواد المرفق ألف والرصيد المتبقي منها؛

٢ - أن تقوم لجنة التنفيذ باستعراض حالة امتثال هذه الأطراف مرة كل سنتين؛

٣ - أن الأطراف المؤهلة لهذا الوضع:

(أ) عليها أن تكون في حالة امتثال للالتزام بالتجميد في سنة ١٩٩٩؛

(ب) أن يكون لديها خط أساس للاستهلاك الذي يقل عن ٣٠ طناً؛

(ج) أن يكون لديها نظام تراخيص؛ و

(د) أن تكون قد صدقت على تعديل مونتريال لبروتوكول مونتريال.